

حَمْدُ اللّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

مَعَ سَلَامٍ وَأَصْلَامٍ وَلِلّٰهِ
شَفاعةُ الْقَرِيبِ الشَّهِيدِ

يَنْهَا الْجِنَّةُ كَلِيلًا حِجَّةُ الْقَادِمِيِّ
(١٢٣٦-١٢٣٧)

ثُرَفَ
كَرْبَلَاءَ شَهِيدِ

شَهِيدِ
كَرْبَلَاءَ شَهِيدِ

مَسْكُوتُهُ كَلِيلًا حِجَّةُ الْقَادِمِيِّ

مخطوطات

مكتبة كلية الاعمال المعاشرة

(٢٦)

حقائق اليمان

مع رسالتي الاقتصاد والعدالة

للشيخ الفقيه الشهيد

زين الدين بن علي بن محمد العاملاني

(٩١١-٩٦٥)

محفوظ
السيد محمد الرجائي

شرف
السيد محمود المرعشي



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل



مكتبة عمومي
حضرت آية الله العظمى المرعشى التجفى العامة - قم

- * الكتاب : حقائق الایمان
- * تأليف : الشهید الثانی
- * تحقيق : السيد مهدی الرجالی
- * نشر : مکتبة آیة الله العظمى المرعشى التجفى العامة - قم المقدسة
- * طبع : مطبعة سید الشهداء علیہ السلام
- * تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ
- * العدد : ١٠٠٠
- * الطبعة : الاولی
- * السعر : ١٥٠ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآلـه الطـاهـرـينـ المـعـصـوـمـينـ ،ـ وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ
منـ الـاـنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .ـ

العلم نور وضياء ، والعلماء هم مصابيح ذلك النور وزجاجات الضياء التي توقد من شجرة مباركة هي روح العالم الذي تحمله ، فيضيئه ويستضاء به غيره . فهم أنوار الهدایة ، وأعلام الرشد ، وبنایم الحکمة ، وقام الامة ، وأدلة الخلق الى الحق ، وقادتهم الى فهج الصواب والصدق ، تحيى بهم قلوب أهل الایمان ، وترغم أنوف أهل الزیغ والالحاد ، مثليهم في الارض كمثل النجوم التي في السماء ، يهتدی بها في الظلمات البر والبحر .

ويكفي في تنظيم شأنهم والتنویه بمكانتهم ومقامهم ماورد في حقهم من محكم آيات الكتاب الحکیم ومستفیض السنة الکریمة والمأثور المروی عن حجج الله المكرمين سلام الله عليهم أجمعین .

وللعلماء العاملین الذين جاهدوا بأقلامهم وأقفسهم ، واحتزوا على درك تلك السعادتين ، مزية عظيمة ومیزة ظاهرة على من سواهم بما بذلوا أنفسهم في سبيل الله ، وجاهدوا في مرضاته حق جهاده ، فهم حفظة أحكام الدين وفوایسه وحراس ثغور الشرع وحدوده وألسنه الناطقة وسيوفه القاطعة ، ينفون من الدين تحریف الغالين وانتحال المبطلین وتأویل الجاھلین .

ومن هؤلاء الأفذاذ الذين ازدهرت به علوم الشیعة الامامية ، وتزیینت بوجوهه

سماء معارفها السامية حوالي منتصف القرن العاشر الهجري هو الشيخ الجليل الاعظم الفائز بسعادة الشهادة الشهيد زين الدين بن الشيخ نورالدين علي ابن أحمد بن الشيخ تقى الدين بن صالح بن مشرف الطلوسي الشامي العاملی الشهير بابن حجة قدس الله روحه الشريف فقد كانت حياته حياة علم و عمل وجد وجهد واستفادة وافادة ، حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال .

وكتب الترجم مشحونة بالاطراء على شخصيته الفذة ، وقد كتب تلميذه المولى الشيخ محمد بن علي بن حسن العودي الجزيئي ترجمة مبسوطة مستقلة حول مكانته العلمية والاجتماعية في رسالة سماها « بغية المرید من الكشف عن أحوال الشيخ زین الدين الشهید » .

والرسالة أورد شطراً منها المولى الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملی في رسالة « بغية المرید في الكشف عن أحوال الشهید » المطبوع في المجلد الثاني من كتابه الدر المنشور من المؤثر وغير المؤثر . ونكتفي هنا باطراء تلميذه العودي عن اطراء غيره ، فانه أدى المقام حتى

قال :

حاز من خصال الكمال محاسنها وما ثرها ، وتردى من أصنافها بأنواع مفاخرها كانت له نفس عليه تزهى بها الجوانح والطلوع ، وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضوع ، كان شيخ الامة وفتاها ، ومبدأ الفضائل ومنتهاها .

ملك من العلوم زماماً ، وجعل العكوف عليها الزاماً ، فأحيا رسماها وأعلى اسمها ، لم يصرف لحظة من عمره الا في اكتساب فضيلة .

وزرع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة ، أما النهار فقي تدریس ومطالعة وتصنيف ومراجعة ، وأما الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يبتغيه من الفضائل .

هذا مع غاية اجتهاده في التوجه إلى مولاه، وقيامه بأوراد العبادة حتى يكمل قدماه ، وهو مع ذلك قائم بالنظر في أحوال معيشته على أحسن نظام ، وقضاء حوائج المحتاجين بأتم قيام، يلقى الأضياف بوجه مسفر عن كرم كان سجام الامطار وبشاشة تكشف عن شمم كالنسيم المعطار، يكاد يريح بالروح وترتاح إليه النفوس كالنفس المرروح ، ان رأه الناظر على أسلوب ظن أنه ماتعاطى سواه ، ولم يعلم أنه بلغ من كل فن منتهاه، ووصل منه إلى غاية أقصاه، فجاء نظمه أرق من النسيم للعليل ، وآنق من الروض البليل .

أما الأدب فاليه كان منتهاه ، ورقى فيه حتى بلغ سماه .
وأما الفقه فقد كان قطب مداره وفلك شموسه وأقماره، وكان هو نجم سعوده في داره .

وأما الحديث فقد مد فيه باعاً طويلاً ، وذلل صعاب معانيه تذليلاً ، وشعشع القول فيه وروقه ، ومد في ميدان الاعجاز مطلقة ، حتى صار نصب عينه عياناً .
وجعل للسالكين في طرقه تبياناً ، أدب نفسه في تصحيحه وإبرازه للناس حتى فشا ، وجعل ورده في ذلك غالباً مابين المغرب والعشاء ، وماذاك إلا لانه ضبط أوقاته بتمامها ، وكانت هذه الفترة بغير ورد قرين الاوراد بختامها .
وأما المعمول فقد أتى فيه من الابداع ما أراد وسبق فيه الانداد والأفراد ، أن تكلم في علم الاولئ بهج الاذهان والالباب ، وولج منها كل باب .

وأما علوم القرآن العزيز وتفاسيره من البسيط والسوبيز ، فقد حصل على فوائدتها وحائزها ، وعرف حقائقها ومجازها وعلم اطالتها وایجازها .
وأما الهيئة والهندسة والحساب والمیقات ، فقد كانت له فيها يد لا تقصص عن الآيات .

وأما السلوك والتصرف ، فقد كان له فيه تصرف وأي تصرف .

وبالجملة فهو عالم الاوان ومصنفه، ومقرط البيان ومشنفه بتأليف كأنها المخرايد وتصانيف أبيه من القلائد ، وضعها في فنون مختلفة وأنواع ، وأقطعها ماشاء من الاتقان والابداع ، وسلك فيها مسلك المدققين ، وهجر طريق المتشدقين ، ان نطق رأيت البيان منسرباً من لسانه ، وان احسن رأيت الاحسان منسباً الى احسانه .

جدد شعائر السنن الحنيفية بعد اخلاقها ، وأصلح للامة ما فسد من أخلاقها ، وبه اقتدى من رام تحصيل الفضائل ، واهتدى بهداه من تحلی بالوصف الكامل عمر مساجد الله وأشاد ببنائها ، ورتب وظائف الطاعات فيها وعظم شأنها، كم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وكم أرشد من صلی وصام وحج واعتبر .

كان لابواب الخيرات مفتاحاً، وفي ظلمة عمى الامة مصباحاً، منه تعلم الكرم كل كريم، وبه استشفي من الجهالة كل سقيم، واقتفى أثره في الاستقامة كل مستقيم لم تأخذه في الله لومة لائم، ولم يثن عزمه عن المجاهدة في تحصيل العلوم الصوارم أخلص لله أعماله فأثرت في القلوب أقواله .

أعز ما صرف همته فيه خدمة العلم وأهله ، فجاز الحظ الوافر لما توجه اليه بكله .

ولقد كان مع علو رتبته وسمو منزلته على غاية من التواضع ولبن الجانب، ويندل جهده مع كل وارد في تحصيل ما يستغيه من المطالب، اذا اجتمع بالاصحاب عد ق Ses كواحد منهم، ولم تمل نفسه الى التمييز بشيء عنهم، حتى أنه كان يتعرض الى ما يقتضيه الحال من الاشتغال من غير نظر الى حال من الاحوال ، ولا ارتقاء لمن يباشر عنه ما يحتاج اليه من الاعمال .

ولقد شاهدت منه سنة ورودي الى خدمته أنه كان ينقل الخطب على خمار في الليل لعياله ويصللي الصبح في المسجد ، ويستغل بالتدريس بقية نهاره ،

فلما أشعرت منه بذلك كنت أذهب معه بغير اختياره ، و كنت أستفيد من فضائله ، وأرى من حسن شمائله ما يحملني على حب ملازمته وعدم مفارقته .
و كان يصلني العشاء جماعة ويذهب لحفظ الكرم ويصلني الصبح في المسجد ، ويجلس للتدريس والبحث كالبحر الراخر ، ويأتي بباحث عقل عنها الاولى والاخير .

ولعمري لقد اشتمل على فضيلة جميلة ومنقبة جليلة ، تفرد بها عن أبناء جنسه وحباه الله بها تزكية لنفسه ، وهي انه من المعلومين أن العلماء رحمهم الله لم يقدروا على أن يروجوا أمور العلم ، وينظموها أحواله .

ويغريوه في قالب التصنيف والترصيف ، حتى يتلقى لهم من يقوم بجميع المهمات ويكتفيهم كل ما يحتاجونه من العلاقات ، ويقطع عنهم جميع العلائق .
ويزيل عنهم جميع الموانع والعوائق : اما من ذي سلطان يسخره الله لهم او ذي مروءة وأهل خير يلقى الله في قلبه قضاء مهماتهم ، لئلا يحصل الاخلال بالطف العظيم .

ويتعطل السلوك الى المنهج القويم ، ومع ذلك كانوا في راحة من الخوف بالامان وفي دعة من حوادث الزمان ، ولكل منهم وكل اقوامون بمصالح معيشتهم ونظام دنياهم ، بحيث لا يعرفون الا العلم وممارسته .

ولم يبرز عنهم من المصنفات في الزمان الطويل الا القليل ومن التحقيقات الايسير ، وان كان بعضهم خارجاً عما ذكرنا ، فلا غرو ما كان فيه شيخنا الشهيد من تمام التوفيق الموصى الى غاية مدارك التحقيق .

وكان شيخنا المذكور روح الله روحه معما عرفت يتعاطي جميع مهماته بقلبه وببدنه ، حتى لو لم تكن الا مهمات الواردين عليه ومصالح الضيوف المترددين اليه ، مضافاً الى القيام بأحوال الاهل والعيال ونظام المعيشة ، واتقان أسبابها من

غير وكيل ولا مساعد يقوم بها ، حتى أنه مكان يعجبه تدبير أحد في أمره ، ولا يقع على خاطره ترتيب مرتب لقصوره عما في ضميره .

ومع ذلك كله فقد كان غالب الزمان في الخوف الموجب لاتفاق النفس والتستر والاختفاء الذي لا يسع الإنسان معه أن يفكر في مسألة من الضروريات البديهية ، ولا يحسن أن يعلق شيئاً يقف عليه من بعده من ذوي الفطن النبوة .

وسيأتي إنشاء الله تعالى في عدد تصانيفه ما ظهر عنه في زمن الخوف من غزارة العلوم المشبهة بنفائس الجوهر المنظوم .

وقد برز عنه مع ذلك من التصنيفات والأبحاث والتحقيقـات والكتابـات والتعليقات ما هو ناش عن عين فكر صاف وعارف من بحار علم واف ، بحيث إذا فكر من تفكـر في الجمع بين هذا وبين ما ذكرنا تـحـير ، وهذه فضـيلة يـشهـد لها بها كل من كان له به أدنـى مـخـالـطة ، ولا يمكن لأحد فيها مـغالـطة .

ومن الشاهـد الواضح البـين أن الوـاحـد مـنـا مـعـ قـلـةـ موـانـعـهـ وـتـعـلـقـاتـهـ وـتـوـفـرـهـ دـوـاعـيهـ وـأـوقـاتـهـ لـوـ بـذـلـ الجـهـدـ فـيـ اـسـتـقـصـاءـ كـتـابـةـ مـصـنـفـاتـهـ وـمـاـ بـرـزـ مـنـ تـحـقـيقـاتـهـ فـمـاـ رـأـيـناـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ اـسـتـقـصـاـهـاـ وـلـاـ بـلـغـ مـنـتـهـاـهاـ ، وـكـفـاهـ بـذـلـكـ نـيـلاـ وـفـخـراـ .

وـأـمـاـ شـكـلـهـ فـقـدـ كـانـ رـبـعـةـ مـنـ الرـجـالـ فـيـ القـامـةـ مـعـتـدـلـ الـهـامـةـ ، وـفـيـ آـخـرـ أـمـرـهـ كـانـ إـلـىـ السـمـنـ أـمـيلـ ، بـوـجـهـ صـبـيعـ مـدـورـ ، وـشـعـرـ سـبـطـ إـلـىـ الشـقـرـةـ مـاـهـوـ مـعـ سـوـادـ

الـعـيـنـيـنـ وـالـحـاجـيـنـ ، وـكـانـ لـهـ خـالـ عـلـىـ أـحـدـ خـدـيـهـ وـآـخـرـ عـلـىـ أـحـدـ جـبـيـنـيـهـ ، وـبـيـاضـ

الـلـوـنـ وـلـطـافـةـ الـجـسـمـ ، عـبـلـ الدـرـاعـيـنـ وـالـسـاقـيـنـ ، كـانـ أـصـابـعـ يـدـيـهـ أـقـلـامـ فـضـةـ .

إـذـاـ نـظـرـ النـاظـرـ فـيـ وجـهـهـ وـسـمـعـ عنـوـبـةـ لـفـظـهـ لـمـ تـسـمـحـ نـفـسـهـ بـمـفـارـقـتـهـ ، وـتـسـلـىـ

عـنـ كـلـ شـيـءـ بـمـخـاطـبـتـهـ ، تـمـتـلـيـ العـيـونـ مـنـ مـهـاـبـتـهـ ، وـتـبـهـجـ القـلـوبـ لـجـلـالـتـهـ ،

وـأـيـمـ اللـهـ أـنـهـ لـفـوـقـ مـاـوـصـفـتـ ، وـقـدـ اـشـتـملـ مـنـ حـمـيدـ الـخـصـالـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـيـازـكـرـتـ

انتهى^(١).

تأليفه القيمة :

كتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد ، كما اشار اليه تلميذه الشيخ العودي فيما تقدم ، وهذا تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة ، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة ، لارتفاع معيناً للعلماء الى اليوم . وقد يعجب المرء من وفرة تأليفه ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة ، من الفقه والرجال والحديث والاصول والكلام وغيرها ، على الرغم كما عرفت من سيرة حياته من عدم استقراره وتفرغه للعلم ، مع قصر عمره الشريف . ولاريب أن ذكاؤه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل ، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه . وخطيت مؤلفاته بعنابة العلماء والمفكرين بالشرح وانتعليق والدرس والاستفادة وظلت مصدراً للباحثين في المعارف الاسلامية ، يعتمدون عليها ويستفيدون منها ، ولاباس من البسط حول تصانيفه وهي :

١ - آداب الجمعة وفضليها وخصائصها .

قال في الروضات [٣٧٩/٣] : وهي غير رسالته في صلاة الجمعة ، راجع الرياض ٣٧٠/٢ وأمل الامل ٨٦ / ١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ ، ثم ان الشيخ الطهراني في الذريعة ١٥/١ قال : يأتي بعنوان خصائص الجمعة . هذا ولكن لم يتعرض بهذا العنوان له أصلاً .

٢ - آداب الصلاة .

قال في الذريعة [٢٢/١] : وهو غير أسرار الصلاة له ، بل هو مختصر فيه

(١) الدر المنشور ١٤٣/٢ - ١٥٧ .

بعض الاداب والادعية والتعمقيات ، رأيتها في النجف ضمن مجموعة من رسائل الشهيد عند آقامحمد بن المولى محمد علي الخوانساري .

٣ - الاجازات .

قال ولده الشيخ حسن صاحب المعالم في أو اخر اجازته الكبيرة المشهورة: ان والدي جمع أكثر اجازات المشايخ في كتاب مفرد ، ذكره في فهرست كتب خزانته انتهى راجع الذريعة ١٢٥ / ١ والدر المنشور ١٨٨ / ٢ والرياض ٣٧١ / ٢ وأمل الامل ٨٧ / ١ و المؤلّة البحرين ص ٣٥ .

٤ - اجازة الحديث . وهي اجازة كبيرة كتبها الشهيد للشيخ حسين بن عبد الصمد الجباعي والد شيخنا البهائي وتاريخها ليلة الخميس ثالث جمادي الآخر سنة ٩٤١ .

قال في الروضات [٣٧٩ / ٣] : واجازة الشيخ حسين بن عبد الصمد ، وهي أحدى الاجازات الثلاث المشهورات انتهى .

وتجد نسختان منها في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم: ٤٢٥٠ و ٤٩٤٩ .

٥ - أسرار الزكاة والصوم والحج .

قال في كشف الحجب : انه استخرجه من جواهر القرآن للغزالى . راجع الذريعة ٤٥ / ٢ .

٦ - أسئلة ابن فروج . للشيخ زين الدين علي بن ادريس بن الحسين الشهير بابن فروج أرسلها الى الشهيد الثاني ، وكتب هو أجوبتها .

قال في الذريعة [٧٥ / ٢]: رأيتها وجواباتها ضمن مجموعة من رسائل الشهيد في مكتبة شيخنا الشهير بشيخ الشريعة الاصفهاني .

و راجع الرياض ٣٧١ / ٢ ، والدر المنشور ١٨٩ / ٢ ، وأمل الامل ٨٧ / ١ ، و المؤلّة البحرين ص ٣٥ ، والروضات ٣٧٩ / ٣ .

٧ - الاسألة المازحية . للشيخ أحمد العاملي المعروف بالمازحي تقرب من مائة مسألة فقهية ، سألها عن الشيخ الشهيد الثاني ، فأجاب عنها وأكثر جواباتها مختصرات .

قال في الذريعة [٩١/٢] : توجد مع الجوابات ضمن مجموعة من رسائل الشهيد الثاني في مكتبة الشيخ مير محمد الطهراني العسكري انتهى . وراجع الرياض ٣٧١/٢ ، والدر المثور ١٨٩/٢ ، وأمل الامل ١/٨٧ ، والروضات ٣٧٩/٣ وتوجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم : ١٢٥٩ .

٨ - الاعتقادية . أوله : « الحمد لله رب العالمين - الى قوله - فهذه رسالة مشتملة على ما ليس المكلف جهله من معرفة الله وما يتباهى من أصول الدين » . قال في الذريعة [٢٣٨/٢] : رأيتها ضمن مجموعة من الاعتقادية للشيخ البهائي في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري بالنجف .

٩ - أعمال الجمعة . كذا في الذريعة ٢٤٤/٢ وقال: مختصر مطبوع انتهى . ولعله كتابه آداب الجمعة المتقدم يحتاج الى الملاحظة .

١٠ - الاقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد والارشاد الى طريق الاجتهاد . أوله: يامن يوجد بالجود وبالله المحمود صل على الدليل اليك والمبوعث من لديك .

قال في الذريعة [٢٦٨/٢] : مرتب على قسمين: أولهما في الاصول والعقائد وثانيهما في الفروع ، وفي كل منهما أبواب مع غاية اختصاره ، نسخة في مكتبة الشيخ المحجة ميرزا محمد الطهراني العسكري ، وأخرى في مكتبة السيد جعفر ابن السيد محمد باقر آل بحر العلوم في النجف انتهى .

وقال في الرياض [٣٧١/٢] : ورسالة في الاجتهاد . وقال في هامشه: سماها الاقتصاد في الارشاد الى طريق الاجتهاد، صرخ بذلك الشيخ المعاصر في أوائل

كتاب الهداء في بحث المعرفة .

وقال في الروضات [٣٧٩/٣]: رسالته في الاجتهد، وكأنها هي التي توسم بالاقتصاد والارشاد الى طريق الاجتهد، وتوجد نسختها عندنا، ونسبها اليه أيضاً السيد صدر الدين القمي شارح الوافية انتهى .

وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم : ١٢٥٩ . وقابلت النسخة عليها .

١١ - بداية الدراسة .

وقد شرحه الشهيد نفسه يأتي ، راجع الذريعة ٥٨/٣ والرياض ٣٧١/٢ والدر المنشور ١٨٨/٢ وأمل الامل ١٨٧/١ .

١٢ - البداية في سبيل الهداء .

راجع الرياض ٢/٣٧٢ ، وأمل الامل ١/٨٧ والدر المنشور ٢/١٨٩ ، والروضات ٣٧٩/٣ ، والذريعة ٣٧٩/٣ .

١٣ - تفسير آية البسمة. أوله: باسمك اللهم نفتح الكلام ونستدفع المكاره العظام . فرغ منه في أول شهر الصيام سنة ٩٤٠ يقرب من مائة وخمسين بيت . راجع الذريعة ٤/٣٢٥ .

وقال في الدر المنشور : رسالة في شرح « بسم الله الرحمن الرحيم » عندي بخط والدي رحمه الله انتهى . وراجع الرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ١٨٧/١ والروضات ٣٧٩/٣ .

وتوجد نسخة من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم : ٤٤٤ . وفيه تأمل .

١٤ - تفسير آية السابعون الاولون .

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ والرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ١٨٧/١ ولؤلؤة

البحرين ص ٣٥ والروضات . ٣٧٩/٣

١٥ - تقليد الميت .

قال في الدرية [٤/٣٩٢] : كتبه للسيد حسين بن أبي الحسن معبراً عنه بعد الخطبة بقوله «فاعلم أيها الاخ الوفى والبر التقى نفعنى الله بك ونفعك بي» كذلك ذكره في كشف الحجب .

ثم قال أقول: هو السيد حسين بن أبي الحسن الموسوي العاملی جد صاحب المدارک ووالد السيد نورالدین على الذي كان تلميذ الشهید ووصیه ، نسخة منه في خزانة كتب سیدنا أبي محمد الحسن صدرالدین في ثمانی عشرة صفحة بقطع الرابع .

أوله : اللهم حبينا الى الحق وحببه علينا ، وحلنا بحقائقه ، وجنينا الباطل وبغضه علينا ، ومل علينا طرائفه . بدأ بجملة من المواقع والنصائح، وذكر اثنا عشر وجهاً لعدم جواز تقليد الميت .

وختتم الكتاب بالترغيب والتحريض الى علم الفقه والحديث ، والتحذير عن الاستغال بعلوم الفلاسفة ، وآخر كلامه : ما أردت الا الاصلاح و Mata توافقى الله . وصرح بأنه كتبه في جزء يسير من يوم واحد قصير خامس شوال (٩٤٩) انتهى .

راجع الدر المنشور ١٨٨/٢ والرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ وتوجد نسخة من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم

١٢٥٩ .

١٦ - تمهيد القواعد الاصولية والعربيه لتفريع الاحكام الشرعية .

قال في الدرية [٤/٤٣٣] : ذكر في أوله أنه لما رأى كتاب التمهيد في القواعد الاصولية وما يتفرع عليها من الفروع المؤلف في (٧٦٨) والكتاب

الدرى في القواعد العربية كذلك ، وقد ألهما الإسنوي الشافعى المتوفى (٧٧٤) كما أرخه في كشف الظنون أراد أن يحدو حذوه ويجمع بين تلك القواعد في كتاب واحد مع اسقاط ما بين الكتاين من الحشو والزوائد .

فألف تمهيد القواعدهذا ورتبه على قسمين في أولهما مائة قاعدة من القواعد الاصولية مع بيان ما يتفرع عليها من الاحكام وفي ثانيةهما مائة قاعدة من القواعد العربية كذلك ، ورتب لها فهرساً مبسوطاً لتسهيل التناول للطالب ، طبع بايران مع المذكرى في (١٢٧٢) انتهى .

وراجع الدر المنشور ١٨٥/٢ وفيه كلام مبسوط حول الكتاب ترکناه خوف الاطالة .

وفي الرياض ٣٧٠/٢ فرغ من تأليف تمهيد القواعد على ما صرحت به في آخره ليلة الثلاثاء بعد ثلث الليل تقريباً ثامن شهر رجب سنة ٩٥٨ .

وتوجد ثلاثة نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم :

١٥٠٢ و ٣٤٨٣ و ٥١٧٣ .

١٧ - التنبهات العلية على وظائف الصلاة القلبية وأسرارها .

قال في الذريعة [٤٥٢/٤] : جعله ثالث الرسائلتين الشريفتين الالفية في واجبات الفرائض اليومية ، والنفلية في مستحباتها ، والتنبهات هذا في أسرارها فرغ من تأليفه يوم السبت التاسع من ذي الحجة (٩٥١) طبع بايران مكرراً منها في (١٣٠٥) ونسخة قرب عصر المصنف توجد بكرباء في مكتبة السيد عبد الحسين الحجة انتهى ملخصاً .

راجعاً الدر المنشور ١٨٦/٢ والرياض ٣٧٠/٢ .

وطبع الكتاب أيضاً في مجموعة سنة (١٣١٢) .

وتوجد احدى عشر نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم

٣٢ و ٦٤ و ٩٣ و ٤٤٤ و ٧٤٤ و ١٤٤٧ و ٢٣٩٩ و ٢٣٨٨ و ٢٤٣٧ و ٣٧٣٣ و ٤٢٣٩ .

١٨ - جواب المسائل الشامية .

راجع الرياض ٣٧٢/٢ ، وأمل الامل ٨٧/١ ، ولؤلؤة البحرين ص ٣٦ ،
والدر المنشور ١٨٩/٢ والذرية ٢٢٤/٥ .

١٩ - جواب المسائل الخراسانية .

راجع لؤلؤة البحرين ص ٣٥ ، والرياض ٣٧٢/٢ . وقال في الذريعة [٢١٩/٥] يوجد ضمن مجموعه من رسائل الشهيد .

٢٠ - جواب المسائل الهندية .

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ والرياض ٣٧٢/٢ وأمل الامل ٨٧/١ ولؤلؤة
البحرين ص ٣٦ ، والذرية ٤٠/٥ .

٢١ - جواب المباحث التجفية .

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ والرياض ٣٧٢/٢ وأمل الامل ٨٧/١ ، ولؤلؤة
البحرين ص ٣٥ ، والذرية ٤٠/٥ .

٢٢ - جوابات بعض الافضال .

قال في الذريعة [٢٠١/٥] : وهى جوابات عن ثلاثة مسائل سئل عنها توجد
ضمن مجموعه من رسائله النهايى .

وقال في الدر المنشور [١٨٧/٢] : ومنها رسالة في أجوبة ثلاثة عن ثلاثة
مسائل بعض الافضال : احدها فى شخص على بدنها منى واغتسل فى ماء كثير
ومعك بدنك لازلة الخبرت ، فلما انصرف تيقن أن تحت أظفاره شيئاً من وسخ البدن
المختلط بالمنى ، فهل يطهر الوسخ الذي له جرم مخالف المنى بنفود الماء فى
أعمقه أم لا؟ والثانية قطعة الجلد المنفصلة عن بدن الانسان هل هي طاهرة أم نجسة؟

والثالثة في شخص مرض مرضًا بالغًا أراد الوصية ، فعرض عليه بعض أصحابه أن يجعل عشرين توماناً من ماله خمساً فقال اجعلوا - إلى آخر السؤال انتهى.

٢٣- جوابات السماكى ، كذافى الذريعة ، وهي متعددة مع سابقتها .

قال في الذريعة [٢٠٦/٥] : جوابات السماكى وهو السيد المير شرف الدين السماكى ، كما كتب على ظهر بعض نسخه . أو السيد المير فخر الدين السماكى من سادات استرآباد وعلمائها .

إلى أن قال : وهو الذي بعث إلى الشيخ زين الدين الشهيد في (٩٦٦) ثلاثة مسائل وطلب منه جواباتها : ١- الوسخ الممترج بالمعنى تحت الظفر . ٢- الجلد الرقيق المبان عن جسد الحي . ٣- حد شعور المريض في وصيته .

فكتب الشهيد جواباتها فيما يقرب من مائتين وخمسين بيتاب أوله : الحمد لله حق حمده - إلى قوله - وبعد وصلت رسائله إليها الجليل الفاضل العالم العامل خلاصة البرار وزبدة الأخبار . ثم ذكر أربع نسخ موجودة من الجوابات أقدمها الموجود في الخزانة الرضوية .

٢٤- جوابات ستين مسألة .

قال في الذريعة [٢٠٥/٥] : وهي جوابات محدوفة السؤال عناوينه : مسألة على القول بنجاسة الودي ينتقض الوضوء - إلى أن قال : وذكر كاتب النسخة في آخرها ما فعله : أعلم أن الشيخ زين الدين الشهيد كتب هذه المسائل في جواب سؤالات وجدها بخطه ، لكن تركت السؤالات لمعظميتها وكتبت الإجوبة لاستقلالها والنسخة بخط الفاضل الربانى الشيخ شرف الدين على بن جمال الدين المازندرانى الذي كان حيًّا إلى (١٠٧٠) انتهى .

أقول : لا يبعد أن تكون الجوابات ملقطة من أجوبة المسائل المتقدمة .

٢٥- جواهر الكلمات في صيغ العقود والاتفاقات .

ذكره في الروضات ٣٨٠/٣ قال في الذريعة [٢٧٨/٥] : قدرأيت في مكتبة السيد محمد على هبة الدين نسخة صيغ العقود المشهيد أوله : الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهلها . وهي بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغانى في سنة ٩٩٦ لكن ليس فيه التسمية بجواهر الكلمات . وراجع الرياض ٣٨٤/٢ .

٢٦- الحاشية على الارشاد .

قال في الدر المنشور [١٨٨/٢] : وحاشية على الارشاد الى آخره .
وقال في الذريعة [١٥/٦] : حکی صاحب الرياض عن خط الفاضل الهندي في ظهر روض الجنان أن حواشی الشهید الثانی علی جمیع الارشاد من أوله الى آخره ، لكنها على هو امش الارشاد .
أقول : الظاهر أنه لم يطالع على بعض المدونات منها مثل «الحاشية على فرائض الارشاد» الملحةة باخر نسخة من الموجودة في الرضوية كما ذكر في فهرسها ٤/٤ وذكر أن أولها : الحمد لله الذي هدانا لادراك العلوم الاصولية .
وآخرها : هذا ما أردت في تأليف هذه الفرائض .

وتاريخ كتابة النسخة (٩٨٤) ومثل «الحاشية على قطعة من عقود الارشاد المدونة في مجموعة في خزانة الشيخ على كاشف الغطاء وهذا الحواشی غير شرح الارشاد الموسوم بروض الجنان في شرح ارشاد الاذهان كما يأتي انتهي .
أقول : وتوجد نسخة كاملة من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب المديات مدونة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ٣٣٥٤ وراجع الرياض ٣٨٤/٢ .
٢٧- الحاشية على ألفية الشهید الاول .

قال في الذريعة [٢٣/٦] : اقتصر فيها على أمهات المسائل ، وهي غير شرحه الموسوم بالمقاصد العلية الذي عليه حواش كثيرة منه أيضاً كما يأتي ، وقد أحال إليه في هذه الحاشية - الى أن قال : ونسخة منه في الرضوية وأخرى من وقف

العماد الفهرسى ، وعند السيد شهاب الدين بقم نسخة على ظهرها اجازة الشهيد للشيخ عزالدين حسين بن زمعة المدنى فى (٩٤٨) كما كتبه البنا انتهى .

أقول : وهذه الحاشية هى الموسومة بالشرح الوسيط على الالفية.

٢٨- الحاشية على أتفية الشهيد الاول .

قال فى الدرية [٦/٢٣] اقتصر فيها على مجرد انفتوى لعمل المقلدين ، وقد عبر الشيخ الحر عن هاتين الحاشيتين والمقاصد العلمية بالشرح وعدها من مصادر الكتاب فى الفائدة الثانية فى أول شرح وسائله الموسوم بتحرير وسائل الشيعة فقال الشرح الكبير وال وسيط والصغير على الافية كلها للشهيد الثانى ويظهر منه وجود جميعها عنده .

أقول : وتوجد نسخة من الحاشية الصغيرة فى مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ٥٣ . وراجع الروضات ٣٧٤ / ٣ والرياض ٣٨٣ / ٢ .

٢٩- الحاشية على تمهيد القواعد . كذا فى أمل الامل ٨٦ / ١ والظاهر زيادة كلمة «الحاشية» فيه ، حيث انه لم يتعرض لهاون غيره من الترجم ، والله يعلم .

٣٠- الحاشية على خلاصة الاقوال المعلمة المحلى .

قال فى الدرية [٦/٨٢] : علقها بخطه على هو امش نسخة الخلاصة ، وقد حصلت تلك النسخة عند الشيخ مساعد بن بدیع بن الحسن الحویزی المعاصر للشيخ الحر ، كما ترجمه فى أمل الامل ، فاستنسخ عنها الشيخ مساعد بخطه نسخة ونقل على هامش نسخته جميع ماعلمه الشهید على هو امش نسخته :

وقد فرغ من كتابتها لنفسه في رابع عشر ذي القعدة (١٠٧٤) وهي كانت عند الشيخ الحر ، وينقل عنها في كتاب رجاله ، كما صرخ به في أوله وجعل رمزها «ز» اشاره الى حاشية زین الدین ، ونسخة خط الشيخ مساعد موجودة في مكتبة الصدر .

ثمان الشیخ عبدالحسین بن الحاج جواد البغدادی المعاصر المتوفی (١٣٦٥) عمد الى استخراج تلك الحواشی و تدوینها مستقلاً فی مجلد صغیر رأیته بخطه عنده قبل ثلثین سنة واستنسخت عن نسخته نسخ اخری انتهی .

أقول : وعد المحاشية في الدر المنشور ١٨٩/٢ والرياض ٣٧٢/٢ وأمثل
الأمثل ٨٧/١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٦ بعنوان فوائد خلاصة الرجال .

وقال في الروضات ٣٧٩/٣ وفوائد خلاصة الرجال، وكأنها التي يعبر عنها بتعليقاته في كتب الرجال .

٣١ - المحاشية على الروضة البهية للمؤلف نفسه .

قال في الذريعة [٩٤/٦] : غير مدونة رمزها «منه رحمه الله» رأيت كثيراً منها
في هامش نسخة كتابتها في (١٠٩٥) .

٣٢ - المحاشية على شرائع الإسلام .

قال في الذريعة [١٠٦/٦] : قال هو - أی الشهید الثانی - فی اجازته للشيخ
تاج الدین بن الشیخ هلال الجزائري : ان هذه المحاشية فی مجلدین ، ومسالک
الافہام فی شرائع الإسلام فی سبع مجلدات . أقول : كانت نسخة منها فی الفاضلية
ینتهی الى کتاب الہبات أولها : الحمد لله حمدأً يليق بجلاله . ورأيتها فی السفرة
الاخيرة فی الرضویة .

ورأيت نسخة من حاشية الشهید علی کتاب الفرائض خاصة من الشرائع
فی مکتبة سیدنا الشیرازی بسامراء أوله : قوله : قوله : الفرائض ٥- و جمع الفریضۃ
بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير . وينتهی الى قوله : الحمل يرث بشرط
الخ انتهی .

أقول : وقال في الدر المنشور ١٨٦/٢ : ومنها حاشية مختصرة علی الشرائع
خرج منها قطعة صالحة انتهی وراجع الرياض ٣٧٠/٢ ولؤلؤة البحرين ص ٣٤ .

٣٣ - حاشية فتوی خلافیات الشرائع ، کذا فی أمل الامل ٨٦/١ والرياض

٣٧٠ / ٣٧٠ ولؤلؤة البحرين ص ٣٤ .

وقال فی الدر المنشور ١٨٦/٢ بعد ماعد حاشیته علی الشرائع : ومنها جزء

لطیف یشتمل علی فتوی خلافیات الشرائع .

٣٤ - الحاشیة علی قواعد الاحکام للعلامة الحلی .

قال فی الدر المنشور [١٨٦/٢] : حقق فیها المهم من المباحث ومشی
فیها مشی الحاشیة المشهورة بالبخاریة للمولی السعید الشهید ، وغالب
المباحث فیها بینه وینه ، برز منها مجلد لطیف الی آخر کتاب التجارة انتهی .
أقول ولعل البخاریة تصحیف التجاریة ، راجع الذریعة ١٧١/٦ .

وقال المولی الافندي فی حواشیه علی أمل الامل المطبوع فی هامش الرياض
٢٧٠ / ٢ : وهی علی قواعد العلامہ فی الفقه ، وتسمی بنکت القواعد ، وتسمی
فوائد القواعد أيضاً ، وقد رأیتها بخطه الشریف عند سبطه قدس سره ، ونسخة
آخری أيضاً بخط الشیخ ماجد بن فلاح الشیبانی ، وله علیها تعلیقات أيضاً وعندنا
أيضاً منها نسخة وقد وصلت الی أواسط مبحث البيع انتهی .

أقول : وتوجد نسخة منها فی مکتبة آیة الله المرعشی العامة برقم: ٤٢٤٢

٣٥ - الحاشیة علی المختصر النافع .

قال فی الدر المنشور ١٨٦/٢ : تشتمل علی تحقيق المهم منه . راجع أمل

الامل ٨٦ والرياض ٣٧٠ / ٢ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذریعة ١٩٣/٦ .

٣٦ - حاشیة علی قطعة من عقود الارشاد .

قال فی الدر المنشور ١٨٦/٢ : مشتملة علی تحقیقات مهمة ومباحث محررة .

أقول : الظاهر أنھا قطعة من حواشیه علی الارشاد المتقدم برقم: ٢٦ .

٣٧ - الحاشیة علی المسالک للمؤلف نفسه .

قال في الرياض [٣٨٢/٢]: ومنها حواشى الكتاب المذكور مجلدان. راجع الروضات ٣٨٠/٣ والذرية ١٩٩/٦ .

٣٨ - الحبوبة . فرغ منه يوم الثلاثاء ٢٥ ذي الحجة ٩٥٦ ، رتبه على ستة مطالبات .

قال في الذريعة [٢٤٣/٦]: طبع بطهران مع الحق المبين في (١٣١٩) ونسخة قرب عصر المصنف في النجف فرغ من الكتابة في (٩٨٠) انتهى راجع الدر المنثور ١٨٧/٢ والرياض ٢/٣٧٠ و٣٨٤ وأمل الامل ١/٨٦ .

أقول : تردد نسختان من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ١٧٧٧ و ٢٢٦٢ . وطبع الرسالة أيضاً في مجموعة رسائل الشهيد الثاني سنة (١٣١٣) .

٣٩ - الحث على صلاة الجمعة .

وهذه الرسالة غير رسالة ووجب صلاة الجمعة ، راجع الذريعة ٦/٢٤٨ .

أقول : وطبع الرسالة في المجموعة المشار إليها سابقاً .

٤٠ - حجية الأجماع .

قال في الدر المنثور ٢/١٨٨ : ورسالة في تحقيق الأجماع عندي بخطه .

راجع الرياض ٢/٣٧١ وأمل الامل ١/٨٧ والذرية ٦/٢٦٨ .

٤١ - حقائق الإيمان ، وهو هذا الكتاب بين يديك ، سيأتي الكلام حوله .

٤٢ - ذم التقليد واتباع الآباء وترك الاستدلال. أوله: حبينا إلى الحق وحبه علينا .

قال في الذريعة [٤٢/١٠] : يقرب من مائتين وثلاثين بيتاً يوجد ضمن مجموعة من رسائل الشهيد، دونها الشيخ الميرزا محمد الطهراني بسامراء وهي بخطه في مكتبه .

٤٣ - الرجال والنسب .

قال المولى افندى فى هامش الرياض [٣٧١ / ٢] : وقد أخرج رحمة الله وانتشاره من كل من كتاب معلم العلماء لابن شهر آشوب ، ومن كتاب رجال ابن داود ، وكتاب حل الاشكال فى معرفة الرجال للسيد جمال الدين ابن طاووس جملة من الاسامي ، وجعل كل واحد منها رسالة مفردة ، وقد كان نسخة حل الاشكال بخط مؤلفه عنده ، وأثارأية تلك الرسائل ، وعندنا نسخة من بعضها ، وكان تاريخ اختياره من كتاب حل الاشكال المذكور سنة (٩٤١) انتهى .

وراجع أمل الامل ٨٧ / ١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذرية ١١٧ / ١٠ . والدر

المنشور ١٨٨ / ٢ .

٤٤ - رسالة في الاجتهاد ، كذا في الرياض ٣٧١ / ٢ وأمل الامل ٨٧ / ١ والذرية

٣٠ / ١١ .

أقول : الظاهر اتحاد الرسانة مع كتابه الاقتصاد في الارشاد الى طريق الاجتهاد المتقدم برقم : ١٠ .

٤٥ - رسالة في ارث الزوجة . ألفها يوم الخميس ٢٧ ذي الحجة (٩٥٦) .

قال في الذريعة ١١ / ٥٥ : نسخة منه في الرضوية كتابتها (٩٨٠) انتهى راجع

الدر المنشور ٢ / ١٨٧ والرياض ٢ / ٣٧٠ وطبع الرسالة في مجموعة من رسائل الشهيد (١٣١٣) .

أقول : وتوجد نسختان من الرسانة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم :

١٧٧٧ و ٢٣٦٢ . وراجع الذريعة ٢٣ / ٣٠٣ .

٤٦ - رسالة في الارض المفتوحة عنوة .

قال في الذريعة ٦٠ / ١١ : كذا وجدت بخط الشيخ علي بن اسماعيل الترك على

ظهر بعض المجاميع .

٤٧ - رسالة في البئر وعِدَم انفعاله .

راجع الذريعة ١٢٦/١١ والدر المنشور ٢/١٨٦ والرياض ٢/٣٧٠ وأمل الامل ١/٨٦ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ . أولها : بعد الحمد ، مسألة اختلف اصحابنا في نجاسة البشر بمجرد ملاقاة النجاسة . فرغ منها خامس صفر (٩٥٠) ، وطبع في مجموعة من رسائله سنة ١٣١٣ . وراجع الذريعة أيضاً ٦٥/٢٤ .

٤٨ - رسالة في الحديث في اثناء غسل الجنابة . الذريعة ١١/١٧٠ وقال : ونسخة كتابتها (٩٨٠) في الرضوية . وراجع الدر المنشور ٢/١٨٦ والرياض ٢/٣٧٠ وأمل الامل ١/٨٦ .

وطبع الرسالة في مجموعة من رسائله سنة ١٣١٣ .
أقول : وتوجد نسختان من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم :

١٧٧٧ و ٥٠٠٣ .

٤٩ - رسالة في خروج المقيم عن محل الاقامة . الذريعة ١١/١٨٠
وقال : توجد مع رسالته في طلاق المحائض بخط محمد صالح بن الحاج حسن على باع سهيل في (١٩-١٤-١٠٠) .

أقول : الرسالة هي نتائج الافكار في حكم المقيم في الاسفار كما سيأتي .

٥٠ - روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان .

قال في الذريعة ٢٧٥/١١ : فرغ منه يوم دحر الارض ٢٥ ذي القعدة ٩٤٩ وقد طبع بايران ومعه منية المريد في ١٣٠٧ ونسخة عصر المصنف بخط تلميذه السيد محمود الشولستاني موجودة في خزانة الصدر ، ونسخة بخط السيد حسين ابن محمد بن على بن أحمد الحسيني من تلاميذ الشهيد أيضاً كتبه في (٦-١٤-٩٥٨) ونقل بعض الحواشى عليه من املاء الشهيد بعنوان (من املائه سلمه الله) انهى موضع الحاجة .

وراجع حول الكتاب الدر المنشور ١٨٣/٢ - ١٨٤/٢ والرياض ٣٦٩/٢ و ٣٨٣/٠ وأمل الامل ٨٦/١ . وهو أول كتاب ألفه .

أقول : وتوجد نسختان من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم:

٢١٤٨ - ٥٦٣

٥١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . واشتهر الكتاب كالشمس في رائعة النهار ، فالاولى عدم التعرض حول الكتاب .

٥٢ - شرح بداية الدراسة المؤلف نفسه . وهو شرح مزجي فرغ منه ليلة الثلاثاء الخامس ذي الحجة سنة ٩٥٩ .

وطبع أخيراً محققاً . ومنه ست نسخ في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ١١٩ - ٢١٠ - ١٤٥٢ - ٤٢٥٠ - ٤١٤٧ - ٣٧٣٣ . راجع الذريعة ١٣/١٢٤ والدر المنشور ١٨٨/٢ والرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ .

٥٣ - شرح حديث الدنيا مزرعة للآخرة .

راجعاً الدر المنشور ١٨٨/٢ والرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ وألؤؤة البحرين ص ٣٥ والذريعة ١٣/١٩٨ .

٥٤ - شرح المنظومة في علم النحو للمؤلف نفسه .

قال في الدر المنشور [١٨٨/٢] : ومنظومة في النحو وشرحهارأيت بعضها بخطه . راجع الرياض ٣٧١/٢ ، وأمل الامل ٨٧/١ ولوؤؤة البحرين ص ٣٥ والروضات ٣٧٩/٣ والذريعة ٩٢/١٤ .

٥٥ - رسالة في صلاة الجمعة والقول بالوجوب العيني لها .

قال في الذريعة [٧١/١٥] : أولها الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الاوقات وفضل صلاتها على جميع الصلوات . فرغ منها في (٩٧٢) ولذا أنكر جمع كونها له ، حكاها في كشف الحجب هكذا . ولكن النسخة بخط الشهيد كاتب

في مكتبة الخوانساري فلاوجه للإنكار أبداً، وقد وقع سهو في التاريخ من الناسخ في الكلمة سبعين بدل ستين ظاهراً .

والنسخة المصححة أيضاً المكتوب في آخرها تاريخ الفراغ عن المصنف انه فرغ منها غرة ربيع الأول (٩٦٢) فيكون الفراغ قبل وفاته بأربع سنوات . وهذه النسخة في مجموعة مع رسائله الآخر رأيتها في مكتبة شيخنا الشيرازي بسامراء ، ونسخة كذلك كتابها (١٠١٠) كانت عند الشيخ عباس القمي بممشهد خراسان .

أقول : الرسالة مطبوعة في مجموعة من رسائل الشهيد سنة ١٣١٣ وصرح المؤلف في آخر الرسالة أنه فرغ منها غرة شهر ربيع الأول سنة (٩٦٢) راجع حول الرسالة الدر المنشور ١٨٧/٢ والرياض ٣٧٠/٢ وأمل الامل ٨٦/١ .
وتوجد أربع نسخ من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ٤٤٤
٤٠٣٣-١٤٤٥-

٥٦- رسالة في صلة الرحم وأنها تزيد في العمر .

قال في الذريعة [٨٧/١٥] : توجد في مجموعة من رسائله كانت في مكتبة شيخنا شيخ الشريعة الأصفهاني النجفي .

٥٧- صيغ العقود والايقاعات .

قال في الذريعة [١٠٩/١٥] : رأيتها عند السيد هبة الدين الشهريستاني .

أقول : الظاهر اتحاده مع جواهر الكلمات المتقدم برقم : ٢٥ .

قال في الرياض [٣٨٤/٢] : ومن مؤلفاته التي عثرنا عليها سوى ماسبق كتاب جواهر الكلمات في صيغ العقود والايقاعات، وهو كتاب حسن . ويحمل اتحاده مع ماسبق في كلام الشيخ المعاصر «ره» بعنوان كتاب العقود ، بل هو الظاهر الخ
٥٨- رسالة في طلاق الحائض الحاضر زوجها وتحريمه .

قال في الذريعة [١٥ / ١٧٥] : توجد بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان ابن محمد بن محمد الجبعي ، كتبها في (٩٥١) وعليها اجازة الشهيد بخطه تاريخها (٩٤٦) في كتب القمشهي الكبير في النجف ، وأخرى ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة الشريعة انتهی .

وراجع الدر المنشور ١٨٦ / ٢ . والرياض ٣٧٠ / ٢ وأمل الامل ٨٦ / ١ .

٥٩ - رسالة في طلاق الحامل الحاضر زوجها المدخول بها . الذريعة ١٥ /

١٧٥ وقال : موجودة في تلك المجموعة . وراجع لؤلؤة البحرين ص ٣٥ .

٦٠ - رسالة في طلاق الغائب .

قال في الذريعة [١٥ / ١٧٦] : أحال إليها في كتاب الطلاق من الروضية البهية ، نسخة بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان بن محمد بن محمد الجبعي ضمن مجموعة من رسائله في كتب القمشهي الكبير في النجف .

وطبع ضمن مجموعة عشرة رسائل له في ١٣١٣ . وراجع الدر المنشور

١٨٨ / ٢ .

٦١ - رسالة في العدالة . راجع الدر المنشور ١٨٩ / ٢ والرياض ٣٧٢ / ٢ وأمل

الامل ١٨٧ وليلة البحرين ص ٣٥ والذريعة ١٥ / ٢٢٥ .

أقول : وتجد نسختان من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم:

٤٤٤ - ١٤٤٥ .

٦٢ - رسالة في عدم انفعال البئر بخلافة النجاسة .

قال في الذريعة [١٥ / ٢٣٤] : رأيتها في مجموعة من رسائله كتبتها (٩٨٠) بخط الشيخ حسن بن الحسين الغاربات النجفي في مجموعة من رسائل الشهيد كلها بخط واحد في الرضوية . ألقها في (٩٥٩) وفرغ منها في خامس صفر من تلك السنة ، ونسخة في مدرسة الشيرازي بسامراء .

أقول : تقدم الرسالة برقم : ٤٧ ، ووقع التكرار في الدرية ، ولكن وقع الاختلاف في كتابة الرسالة من مؤلفها فتأمل .

٦٣ - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين .

قال في الدر المنشور ١٨٨/٢ بعد ذكر الكتاب : وهذا العلم لم يسبق أحد من علمائنا إلى التصنيف فيه ، وهو أول من فتح بابه وذال صعابه . راجع رياض العلماء / ٣٧٠ وتأمل الامل ٨٧/١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ والمدرية ٦٨/١١ .

٦٤ - فتاوى الإرشاد .

راجع الرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ والمدرية ١٠١/١٦ .

٦٥ - فتاوى الشرائع .

راجع الرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ والمدرية ١٠٢/١٦ .

٦٦ - فتاوى المختصر النافع .

راجع الرياض ٣٨٣/٢ والمدرية ١٠٣/١٦ .

٦٧ - فتاوى الخلاف من المممة .

راجع الرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ والمدرية ١٢١/١٦ .

٦٨ - فوائد في الدرية .

راجع الدرية ٣٥٥/١٦ .

٦٩ - الفوائد المثلية في شرح الرسالة النفلية .

قال في الدرية ٣٦٠/١٦ : وهو شرح مزج فرغ منه صفر (٩٥٥) رأيت نسخة منه في المجلس كتبت في رجب ٩٦٣ ثمان سنوات بعد التأليف وقوبلت مع نسخة المقررة على مصنفه . ويوجد منها نسخاً في دانشکاه (١/٢٠٢٣ و ٣١٦١) تاريخ كتابة النسخة الأولى (١٠٦٢) والثانية (ج ٩٥٧) ونسخة منه بخط زين

العابدین بن احمد فی (٩٧١) فی مدرسة فاضل خان . وطبع مع المقاصد العلية
بطهران (١٣١٢) .

أقول: وتوجد ثلاثة نسخ من الكتاب فی مکتبة آیة الله المرعشی العامة برقم:

٢٥٣١ - ٣٣٠٨ - ٣٦٤٨ .

٧٠ - فهرست تمہید القواعد . راجع حواله الذریعة ٣٨١ / ١٦ .

٧١ - القصر فی السفر .

قال فی الذریعة [١٧ / ١٠٠] : رسائلة موجزة فی صلاة المسافر أقول : تقدم له رسائلة فی خروج المقيم عن محل الاقامة برقم: ٤٩ . والظاهر اتحادهما مع نتائج الافکار الاتی .

٧٢ - كشف الريبة فی أحكام الغيبة والنسمة . والكتاب فی تعريف الغيبة وذكر أقسامها وأحكامها والاحادیث الدالة علی تحریمها ورتبه علی مقدمة وفصل وختامة وهو مطبوع مکرراً فی ایران منها مع محاسبة النفس فی ١٣١٩ ومع هذا الكتاب وغيره فی ١٣٥٥ وطبع محققاً .

راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٨ وأمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٢ / ٣٧١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذریعة ٣٦ / ١٨

وتوجد نسختان من الكتاب فی مکتبة آیة الله المرعشی العامة برقم: ٤٤٤ -

١٤٤٥ .

٧٣ - مخالف شیخ الطائفۃ اجماعات نفسه .

راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٩ وأمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٢ / ٣٧٢ وقال :

عندنا منها نسخة . والذریعة ١٨ / ١٩ وقال : طبع مع الافیة والنفیة .

٧٤ - مالايسع المکلف جھله من الاصول والفروع .

قال فی الذریعة ٢٦ / ١٩ : مختصر فی مائة وخمسين بیتاً رأیته فی مکتبة المیرزا

محمد الطهراني بسامراء .

٧٥ - ما يحرم الزوجة منه من ارث زوجها .

كذا في الدرية ١٩ / ٣٥ والظاهر اتحاد الرسالة مع ما تقدم برقم: ٤٥ فراجع.

٧٦ - مختصر خلاصة الأقوال .

راجع أمل الامل ١ / ٨٧ والدر المنشور ٢ / ١٨٩ والرياض ٢ / ٣٧١ ولوثؤة

البحرين ص ٣٥ والذرية ٢٠ / ١٩٥ .

٧٧ - مختصر منية المريد .

راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٩ وأمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٢ / ٣٧١ ولوثؤة

البحرين ص ٣٥ والذرية ٢٠ / ٢١٢ . واسم الكتاب : بغية المريد .

٧٧ - مسائل الاقفام في شرح شرائع الاسلام . شرح بالقول على سبيل

الحاشية في العبادات ، ثم بسط البحث في المعاملات .

قال في الدر المنشور [١٨٥ / ٢] : ومنها شرح الشرائع الذي تفجرت منه

ينابيع الفقه ، وأخذ بمجامع العلم ، سلك فيه أولاً مسلك الاختصار على سبيل

الحاشية حتى كمل منه مجلد .

وكان قدس سره كثيراً ما يقول نزيره نصيف اليه تكملة لاستدراك مافات ، ثم

أخذ في الاطناب حتى صار بحراً يسلك فيه سفن أولى الالباب ، فكم سبعة

مجلدات ضخمة ، من أحزره فقد أحرز تمام الفقه مما حواه ، واستغنى بمطالعته

عن غيره من كل كتاب سواه .

وراجع الرياض ٢ / ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ وأمل الامل ١ / ٨٦ ولوثؤة البحرين

ص ٣٤ والذرية ٢٠ / ٣٧٨ .

أقوال : وتوجد (٢٠) نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة

برقم: ١٢٦٦ - ١٢٦٥ - ١٢٥٥ - ١٠٥٣ - ١٠٧٥ - ١٠٣٥ - ٨٥٦ - ٨٠٦-

- ١٢٦٧ - ١٣٢٨ - ١٦٢١ - ١٦٣٧ - ١٨٩٣ - ١٨٩٤ - ١٨٩٥ - ١٧٠٩ - ١٦٣٧ - ٤٣٣١ - ٤٤٤٤ - ٢٦٦٤
٧٨ - مستثنيات الغيبة .

قال في الدرية [١/٢١] : ذكرها بعض الفضلاء .

أقول : قدم من آنفا أن المحقق الكركي رسالة في الغيبة بسط فيها القول في المستثنيات وعد منها سبعة موضع ، ومر في الكاف كشف الريبة عن أحكام الغيبة الشهيد الثاني ، فلعل هذه الرسالة استدرك من الشهيد لما فاته في كشف الريبة .

٧٩ - مسكن المؤاود عند فقد الأحبة والأولاد .

قال في الدرية [٢١/٢٠] : كتبه بعد فوت ولده محمد في رجب سنة أربع وخمسين وتسعمائة مرتبأ على مقدمة وأبواب وخاتمة - إلى أن قال: طبع بايران ونسخة خط تلميذ المصنف المقرفة عليه مع خط المصنف بالإجازة المكابط موجودة في كتب مولانا الأخوند المولى محمد حسين القمشهي النجفي الكبير .
راجع الدر المنشور ٢/١٨٧ وأمل الأمل ١/٨٧ والرياض ٢/٣٧٠ ولو لؤلة البحرين ص ٣٥ .

وقال في الروضات ٣/٣٧٩ : ونقل في سبب تصنيفه لكتابه المسكن كثرة ما توفي من الأولاد ، بحيث لم يبق له منهم أحد إلا الشيخ حسن المرحوم ، وكان لا يشق ب حياته أيضاً وقد استشهد وهو صبي غير مراهق ، وأن لكتابه هذا فرائد جمة وأحاديث نادرة ولطائف عرفانية الخ .

أقول: وتوجد ثلاثة نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم:

٤٤٤ - ٤٠٣٣ - ١٤٤٥ .

٨٠ - المقاصد العالية في شرح الرسالة الافتية .

راجع الدر المنشور ٢/١٨٤ وأمل الامل ١/٨٦ والرياض ٢/٣٦٩ والذرية ٢١/٣٨٢ . وفرغ منه (٩٥٠ - ١٤) وقد طبع بابران سنة ١٣١٢ .

وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ٢٧٧٣ .

٨١ - مقالة في قبلة الشامات وميلها عن الجنوب .

قال في الذريعة [٢١/٤٠٣]: مختصرة في ٢٥ بيتاً، يوجد عند الميرزا محمد الطهرانی .

٨٢ - مناسك الحج الكبير .

قال في الذريعة ٢٢/٢٦٣: مرتب على مقدمة ومقالات وختامة أوله: نحمدك اللهم يامن شرع لنا مسالك الاحکام فرغ منه نهار الاربعاء (٢٠ شوال ٩٥٣)

والنسخة التي استنسخ عنها الميرزا محمد الطهرانی بخطه تاريخ كتابتها سنة (١١٠١) ورأيتها نسخة أخرى بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغانی ، فرغ من نسخها سنة (٩٩٦) وفي بعض النسخ ذكر فراغ المصنف في ضحى الجمعة (١٧ رمضان ٩٥٠) وفي بعضها (١٤ رمضان) ونسخة منها في الرضوية .

راجع الدر المنشور ٢/١٨٧ وأمل الامل ١/٨٦ والرياض ٢/٣٧٠ ولؤلؤة البحرين ج ٣٥ .

أقول : وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ٢٧٩٦ .

٨٣ - مناسك الحج الصغير .

راجع أمل الامل ١/٨٦ والرياض ٢/٣٧٠ ولؤلؤة البحرين ج ٣٥، والذرية ٢٢/٢٣٣ .

ونسخة منه في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ٣٣٠٧ .

٨٤ - منظومة في النحو .

راجع أمل الامل ١/٨٧ والرياض ١/٣٧١ وألوأة البحرين ص ٣٥ والذرية ١٤١/٢٣ وتقديم شرحها له برقم : ٥٤ .

٨٥ - منار الفاصلين في أسرار معالم الدين .
أحال اليه في أول كتابه منية المريد ص ٢ و ٧٢ الاتى قال : وفيه تفصيل
جملة شريفة من هذه الاحكام . الذريعة ٢٤٤/٢٢ . وأمل الامل ١/٨٧ والرياض
. ٣٧١/٢

٨٦ - منية المريد في آداب المفید والمستفید . رتبه على مقدمة وأبواب
وختامه، وفرغ منه ضحى الخميس العشرين من دیع الاول سنة أربع وخمسين
وتسعماه .

طبع مكرراً منفصلاً إلى روض الجنان ومستقلاً في بمبىء في سنة ١٣٠١ وطبع
أيضاً في النجف وطبع أخيراً محققاً .
وقال في الذريعة ٢٣/٢٠٩ : نسخة بخط تلميذ المصنف مع اجازة المصنف
له بخطه موجودة في كتب الأخوند القمشي الكبير . راجع الدر المتنور ١٨٦/٢
ووصف الكتاب بوصف جميل .

أقول : وتوجد أربع نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى برقم: ٤٤٤ -
١٦٧٣-٢٥٣١-٣٧٣٣ .

٨٧ - نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار .
قال في الدر المتنور ١٨٧/٢ : ومنها رسالة نفيسة في بيان حال حكم المسافر
إذا نوى إقامة عشرة أيام في غير بلاده ، وتقسيم المسألة إلى أقسامها المشهورة ،
وفيمَا إذا خرج ناوي المقام عشرة إلى مادون المسافة وتقسيمها أيضاً إلى أقسامها ،
وبيان جميع حكماتها ، جليلة الغروع خزينة الواقع ، سماتها نتائج الأفكار في حكم
المقيمين في الأسفار . راجع الذريعة ٢٤/٤٤ .

أقول : وتقديم برقم : ٤٩ وطبع الكتاب في مجموعة من رسائله ١٣١٣ .

٨٨- النية . راجع أمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٣٧١ / ٢ والروضات ٣٧٩ / ٣

والذریعة ٤٣٩ / ٢٤ .

٨٩- نية الحج والعمرة .

قال في الذريعة ٤٤١ / ٢٤ : وهي غير مناسكه أو لها : الحمد لله رب العالمين

وصلواته على محمد وآل الطاهرين اذا عزتم على سبيل الحج وقطعت العوائق

فقف على باب بيتك وانو الحج والعمرة . مختصرة تزيد على مائة بيت رأيتها في

مكتبة سيدنا الشيرازي ونسخة مع مناسكه في مكتبة الشريعة انتهى ،

وراجع الدر المنشور ١٨٧ / ٢ . وأمل الامل ١ / ٨٦ .

أقول : وهناك عدة كتب ورسائل فاتتنا وهي :

٩٠- رسالة في تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق . راجع الدر المنشور

١٨٦ / ١ وأمل الامل ٨٦ / ٢ والرياض ٣٧٠ / ٢ وطبع الرسالة في مجموعة من

رسائله سنة ١٣١٣ .

وتوجد نسخة من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى برقم : ١٧٧٧ .

٩١- منتخب مشيخة ابن محبوب .

قال في أمل الامل ٨٧ / ١ :رأيت بخطه كتاباً فيه أحاديث نحو ألف حديث

انتخبها من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب .

٩٢- رسالة في ذكر أحواله .

راجع أمل الامل ٨٧ / ١ والرياض ٣٧٢ / ٢ ومؤلفة البحرين ص ٣٧ .

٩٣- رسالة المسائل الاسطنبولية في الواجبات العينية .

راجع أمل الامل ٨٧ / ١ والدر المنشور ١٨٩ / ٢ والرياض ٣٧٣ / ٢ وقال في

هامشه :رأيت بخط الشيخ علي سبطه بعد ذكر المسائل الاسطنبولية في الواجبات

العينية هكذا : الرسالة الاسطنبولية مشتملة على عشرة مباحث من عشرة علوم ، فالظاهر أنها بعضها ماذكر في المتن بعنوان رسالة في عشر مباحث مشكلة في عشرة علوم .

٩٤- مبرد الاكباد مختصر مسكن الفؤاد .

راجع الدر المنشور ١٨٩ / ٢ وأمل الامل ٨٧ / ١ والرياض ٣٧١ / ٢ .

٩٥- رسالة في تحقيق الاجماع .

راجع الدر المنشور ١٨٨ / ٢ وقال : عندي بخطه . وأمل الامل ٨٧ / ١ والرياض

٣٧١ / ٢ .

٩٦- رسالة في الولاية وأن الصلاة لا يقبل إلا بها .

راجع الدر المنشور ١٨٨ / ٢ وقال : ذكرها في شرح الارشاد . وأمل الامل

٨٧ / ١ والرياض ٣٧١ / ٢ .

٩٧- رسالة في عشرة مباحث مشكلة في عشرة علوم .

راجع الدر المنشور ١٨٧ / ٢ وقال : صنفها في اسطنبول وعقد في كل مبحث

اشكالاً يعجز عن حلها الراسخون في العلم . وأمل الامل ٨٧ / ١ والرياض ٢ / ٣٧٠ .

وتقديم برقم : ٩٣ احتمال اتحادها مع المسائل الاسطنبولية فراجع .

٩٨- العقود في أسرار معالم الدين . راجع الرياض ٣٧١ / ٢ .

٩٩- المطالب العلية في شرح الالفية .

كذا في الرياض ٣٨٣ / ٢ والظاهر أنه متعدد مع احدى شروحه عليها .

١٠٠- رسالة في الاخبار .

قال في الرياض ٣٨٤ / ٢ : مشتملة على خمسة فصول ، وقد رأيتها ببلدة ساري

في جملة كتب مولانا عبد الله الشيرازي .

هذه جملة من الكتب والرسائل التي عثرت عليهما ، وإن كان بعض ما ذكرتها

متحداً مع الآخر كما أشرت إليه ، ولعل هناك كتب ورسائل لم نعثر عليها .

حول الكتاب :

البحث عن حول الكتاب يقع في مقامين :

الاول : موضوع الكتاب : قال المؤلف في مقدمة الكتاب : اني لما رأيت الاقوال في حقيقة الایمان مع الاتفاق على حقيقته متکثرة والادلة على ذلك في كتب الاصول منتشرة وأكثرها لا يروي الغليل ولا يشفي العليل ، ولا يجدر منها الا القليل أحببت أن أجتمع منها جملة كافية مع اضافة بعض ما يتبع ذلك . الخ .

ثم رتب الكتاب على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة ، فالمقدمة في نقل الاقوال والمذاهب في حقيقة الایمان . والمقالة الاولى في حجاج الاقوال .

والمقالة الثانية في ابحاث : ١- الایمان يقبل الزيادة والنقصان . ٢- في حقيقة الكفر . ٣- في امكان الكفر بعد الایمان ، وأن المؤمن يمكن أن يصير كافراً كعكشه .

والمقالة الثالثة في أبحاث أيضاً : ١- في الاسلام وحقيقةه . ٢- في عدم دافع المخالف ورفع شبهته . ٣- في حكم المكلف في زمان مهلة النظر من الكفر والایمان .

وفي الخاتمة أيضاً مباحث : ١- في زمان التكليف بالمعارف . ٢- في الدليل الذي يكفي في حصول المعرفة . ٣- في تعيين المعارف الخمسة التي يحصل بها الایمان مرتبأ على الاصول الخمسة ، مع البسط في الاماية منها .
وهناك خلال الكتاب مباحث عميقة ومتطلبات جلية فاعتنمها .

المقام الثاني : عنوان الكتاب . بما أن المؤلف لم يعين لكتابه عنواناً خاصاً فقد وقع الاختلاف في عنوانه وليك نص عبارات الاصحاب : قال في الدر المثور ١٨٨/٢ : وكتاب في تحقيق الاسلام والایمان عندي بخطي . وكذا في أمل الامل

١/٨٧ و الرياض ٣٧١ / ٢ وللوة البحرين ص ٤٥ والروضات ٣٧٩ / ٣ .

وقال في الدرية ٣٠ / ٧ : حقائق الایمان في بيان حقيقة الایمان والاسلام وأجزاءهما وشروطهما، كما أشرنا اليه بعنوان الایمان والاسلام في (ج ٢ / ٥١٤) أو تحقيق الاسلام والایمان في (ج ٣ / ٤٨١) الى أن قال : وفي كشف الحجب عبر عنه برسالة في الایمان والاسلام والكفر، ولم يشخص المؤلف ولعل نسخته كانت ناقصة . وقد رأيت النسخة التامقة في كربلاء في مكتبة السيد حسين آل خير الدين الهندي الحائرى تاريخ كتابتها (ع - ٢٤ ١١٠١) وصرح الشهيد في آخره باسمه ونسبه ، وأنه فرغ منه في سحر ليلة الاثنين ثامن ذي القعدة (٩٥٤) قبل شهادته باثناعشرة سنة وطبع مع كشف الفوائد للعلامة الحلبي في (١٣٠٥)

وقال في أعيان الشيعة ١٥٦ / ٧ : كتاب تحقيق الاسلام والایمان ، وهو كتاب حقائق الایمان الذي رأينا منه نسخة مخطوطة في طهران ، صرح بذلك صاحب الدرية .

أقول : فقد تبين من ذلك أن الكتاب معنون في كتب الترجم بكتاب تحقيق الاسلام والایمان والمتاخرين منهم عنونوه بحقائق الایمان ، كما في البحار . وبما ان الكتاب من مصادر بحار الانوار للعلامة المجلسي قدس سره فقامت بالمقابلة مع المنشول عنه في البحار .

في طريق النحقيق :

قوبل الكتاب والرسالتان على عدة نسخ وهي :

- ١ - نسخة مخطوطة من حقائق الایمان ، للمكتبة برقم : ١٤٨٨ ، والكتاب مضبوط باسم حقيقة الایمان ، ولم يتقطن المفهرس للكتاب والمؤلف ، ورمز النسخة «ن» .
- ٢ - نسخة مخطوطة من حقائق الایمان ، للمكتبة برقم : ٥٨٤٢ ، وهي نسخة

ثمينة مصححة جداً وجاء في آخر النسخة : قد قوبل وصحح من نسخة صبحها الشيخ السندي والسيد المعتمد السيد الجليل النبيل عبد الحسين الحسيني الخاتون آبادي سلمه الله تعالى من نسخة صبحها الشيخ الفاضل الزاهد علي بن محمد بن الحسن ابن مؤلف الكتاب رحمة الله عنه ابن لاجين محمد عفي عندهما انتهى واستنسخ الكتاب ابن لاجين في سنة ١١٠٢ . ورمز النسخة «م» .

٣- نسخة مخطوطة من حقائق اليمان ، للمكتبة برقم : ٥٥٥٥ ، استنسخها ابراهيم بن محمد بن علي الخروشى العاملى في سنة ١٠٦٠ .

٤- نسخة مطبوعة من حقائق اليمان في سنة ١٣١٢ هـ، ورمزها «ط».

٥- نسخة مخطوطة من رسالة الاقتصاد ، للمكتبة برقم: ١٢٥٩ ، وهى نسخة مغلوطة فيها سقط صبحتها حسب الوسع والطاقة .

٦- نسخة مخطوطة من رسالة العدالة برقم: ٤٤ ، وفيها عالمة البلاغ والمقابلة .

٧- نسخة مخطوطة من رسالة العدالة برقم : ١٤٤٥ .

وهذه النسخة كلها لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى دام ظله . وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحيح الكتاب والرسالتين وتخریج الآيات والأحاديث والمصادر المنقوله منها .

والمرجو من العلماء الأفاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقاش وتصحيح ما العلنا وقعنا فيه من الأخطاء والاشبهات والزلات ، فأن الانسان محل الزلل والخطأ والسيان .

وبالختام أقدم ثنائى العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام الله ظله الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسائل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعاية هذه الحركة المباركة .

وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الروّف العلامة الدكتور السيد محمود المرعشى حفظة الله، الذي باهتمامه البليغ ومساعيه الجميلة قد أحيا
كثيراً من آثار أسلافنا ، فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهاي لولا أن هدانا الله ، ونستفر
مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعود به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا
وزلات أقدامنا وعثرات أقلامنا ، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات ، وتضييع
الحقوق فهو الهادي الى الرشاد، والموفق للصواب والسداد، والسلام على من
اتبع الهدى .

السيد مهدي الرجائي

٢٧١٨٥ - ٧٥٣ - قم المشرفة ص ب ٤١٤٠٩/٥١٤

من أهلها أو سكانها من غير إلزامه بمقابلة العذر في
أئمه سبأهاته في هذه، ومتى يرد معه عذر، والآن لا يهرب
ويعذر الذين يعلمونه عليه، وإنما العيون متوجهة إلى الله تعالى
الذى يحصى من صنوفه، الله عز وجل، لا يغور برؤسهم، إنما من أهلها
من أئمه سبأهاته على ما يحملونه من الأذى، لهم الحق في العذر والاعتراض
رثى جهنم، حيث من عذاب الرؤساء، فلهم العذر، وإنما من أهلها
الذى يهربوا بأجرازه، ليس بالآيات مبالغة، عذر والاعتراض عليهما
وهي المرة الأولى من العذاب، الله تعالى لا يقدر على العذر على أهلها
الذين يهربون، والعتبر على عدم رضاهم لغير العذر، وتساءلهم عن
الغير، العذر لا ينبع بالعذر، إنما ينبع بالاعتراض، وهذا
الاعتراض ينبع من إدراكهم أن أحد العذاب هو العذر، وهذا العذر من
عذاب المؤمنين، وفيه لا يرجى العذر، لأن العذر لا ينبع بالطاعة،
لأن العذر ينبع بالمعاصي، وإنما العذر المأمور بالطاعة
إذا يتحقق شرط العذر، وهو العذر المأمور، وكما تتحقق العذر
الاعتراض، فهو العذر المأمور، لا يتحقق العذر في العذاب، وإنما
الاعتراض، فهو العذر المأمور، لا يتحقق العذر في العذاب، وإنما

كتاب حجۃ الرسیم الریحیم

الحمد لله الذي شرع سدیم الاسلام وتفصیل علیه الہدایۃ

لزب الکلام وتوثیقیون بعده ونکمله الہدایۃ وصلی اللہ علی

نبیه التعلیم سید الدین رفعی رحمہ اللہ علیہ السلام فیصلی اللہ علیه السلام

الظفیر وعندہ الشیعۃ الیمنیة اذ استغشیت بعده کی

لما هم اذین فسدت ما فرطوا فی انتقامیة الشیعۃ

لما اخذوا ایلی دارۃ الرقاب بجهة الاذان فی العادل

وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت


لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت

لما کیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت وکیلیۃ العدالت



الصفحة الاخيرة من رسالة الاقتصاد

حقائق الايمان
أو
رسالة حقيقة الايمان والكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام ، وفضل علينا بحسن الاعلام لمزيد الاقراغ ، فنور قلوبنا بمعرفته وثبيتها^(١) على الايمان ، وصلى الله على نبيه المبعوث لبيان البلاغ وبلغ البيان^(٢) بأبلغ برهان ، وعلى آله المنتجبين ، وحافظة الشرع المبين ، الذين أتم الله علينا بهم النعمة ، وأكمل لنا بهم الدين ، فصدقنا وأقررنا ، ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين .

وبعد: فانى امارأيت الاقوال فى حقيقة الايمان مع الاتفاق على حقيقته متکثرة والادلة على ذلك في كتب الاصول منتشرة ، وأكثرها لا يروي الغليل ولا يشفي العليل ، ولا يجدي منها الا القليل .

أحببت أن أجتمع منها جملة كافية مع اضافة بعض ما يتبع ذلك ، ليسهل على الناظر تناولها ، ويستغني بما نذر كره في بيان آيات ببناتها^(٣) عن تأولها . وذكرت في خلال ذلك ما ينبغي ايراده سؤالا وجوابا ، ليكثر بذلك نفعها ،

(١) في (ط) : وثبتنا .

(٢) في هامش (م) : التبيان - خ ل .

(٣) في (ط) : ببناتها .

وينتقل على صحقيقة النفس وقوعها .

راجياً من الله تعالى أن ينفع بها من نظر ، ويوجر من عشر على عشرة فصبر
وغفر ، سائلاً عنه حسن الاملاه ، عائداً به من الاستدراج والاملاه . ورتبتها على
مقدمة ومقالات وخاتمة ، أما :

المقدمة

[في تعریف الایمان لغة وشرعآ]

فاعلم أن الایمان لغة : التصديق ، كما نص عليه أهلها^(١) ، وهو افعال من
الامن ، بمعنى سكون النفس واطمئنانها لعدم مايوجب الخوف لها ، وحيثند فكان
حقيقة «آمن به» سكتت نفسه[ايه] واطمأنت بسبب قبول قوله وامتثال أمره ، فتكون
الباء المسبية .

ويحتمل أن يكون بمعنى امنه التكذيب والمخالفة ، كما ذكره بعضهم ،
فتكون الباء فيه زائدة . وال الاول أولى ، كما لا يخفى ، وأوفق لمعنى التصديق .
وهو يتعدى باللام ، كقوله تعالى «وما أنت بمؤمن لنا^(٢)» «فأمن له لوطن^(٣)»
وبالباء كقوله تعالى «آمنا بما أنزلت^(٤)» .

وأما التصديق: فقد قيل انه القبول والاذعان بالقلب ، كما ذكره أهل الميزان .
ويمكن أن يقال : معناه قبول الخبر أعم من أن يكون بالاجنان أو باللسان ،
ويدل عليه قوله تعالى «قالت الاعراب آمنا^(٥)» .

(١) راجع صحاح اللغة ٢٠٧١/٥ .

(٢) سورة يوسف : ١٧ .

(٣) سورة العنكبوت : ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران : ٥٣ .

(٥) سورة الحجرات : ١٤ .

فأخبروا عن أنفسهم بالآيمان وهم من أهل المسان ، مع أن الواقع منهم هو الاعتراف بالمسان دون المجنان ، لنفيه عنهم بقوله تعالى «قل لام تؤمنوا» . وأثبات الاعتراف بقوله تعالى «ولكن قولوا أسلمنا» الدال على كونه اقراراً بالشهادتين ، وقد سموه إيماناً بحسب عرفهم ، والذي فناء الله عنهم إنما هو الآيمان في عرف الشرع .

ان قلت : يحتمل أن يكون ما دعوه من الآيمان هو الشرعي ، حيث سمعوا أن الشارع كلفهم بالآيمان ، فيكون المنفي عنهم هو ما دعوا ثبوته لهم ، فلم يبق في الآية دلالة على أنهم أرادوا المغوي .

قلت : الظاهر أنه في ذلك الوقت لم تكن المحقائق الشرعية متفقرة عندهم ، لبعدهم عن مدارك الشرعيات ، فلا يكون المخبر عنه إلا ما يسمونه إيماناً عندهم ، وقوله تعالى «آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم^(١)» وقوله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين^(٢)» .

وجه الدلالة في هذه الآيات أن الآيمان في المثلجة : التصديق ، وقد وقع في الأخبار عنهم أنهم آمنوا بالستتهم دون قلوبهم ، فيلزم صحة اطلاق التصديق على الاقرار بالمسان وان لم يوافقه الجنان .

وعلى هذا فيكون المنفي هو الآيمان الشرعي أعني القلبى ، جمعاً بين صحة النفي والاثبات في هذه الآيات .

لابد: لهذا الاطلاق مجاز ، والا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه .

لانا نقول : هو من قبيل المشترك المعنوي لا المفهوى ، ومعنىه قبول الخبر

(١) سورة المائدة : ٤١ ، والآية كذا في النسخ والصحيح : « من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » .

(٢) سورة البقرة : ٨ .

أعم من أن يكون بالمسان أو بالجنان، واستعمال اللفظ الكلى في أحد أفراد معناه باعتبار تحقق الكلى في ضمه حقيقة لا مجازاً، كما هو المقرر في بحث الانفاظ .
فإن قلت^(١): إن المتبادر من معنى اليمان هو التصديق القلبى عند الاطلاق وأيضاً يصح سلب اليمان عن من أنكر بقلبه وان أقر بلسانه، والاول علامه الحقيقة والثانى علامه المجاز .

قلت: الجواب عن الاول أن التبادر لا يدل على أكثر من كون المتبادر هو الممكى لا المجازي، لكن لا يدل على كون الحقيقة لغوية أو عرفية، وحيثنى فلا يتعين أن المفوي هو التصديق القلبى ، فلعله العرفى الشرعى .
ان قلت: الاصل عدم النقل، فتعين المفوي .

قلت: لاريب أن المعنى المفوي الذى هو مطلق التصديق لم يبق على اطلاقه بل أخرج عنه اما بالتمكىص عند بعض، أو النقل عند آخرين .
ومما يدل على ذلك أن اليمان الشرعى هو التصديق بالله وحده وصفاته وعدله، وبنبوة نبينا محمد ﷺ، وبمعاملم بالضرورة مجئه ﷺ به لاماوقع فيه الخلاف وعلى هذا أكثر المسلمين .

وزاد الامامية التصديق بامامة امام الزمان، لأن من ضروريات مذهبهم، أيضاً أنه ماجاء به النبي ﷺ وقد عرفت أن اليمان في المفهوم التصديق معلمًا، وهذا أخص منه .

ويؤيد ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله » ^(٢) أخبر عنهم تعالى باليمان، ثم أمرهم بانشائه، فلا يدل أن يكون الثاني غير الاول، والا لكان أمراً بتحصيل الحاصل .

(١) في (ن) و (م) : ان قلت .

(٢) سورة النساء : ١٣٦ .

وإذا حصلت المغایرة كان الثاني المأمور به هو الشرعي، حيث لم يكن حاصلاً لهم، اذ لا محتمل غيره الا التأكيد، والتأسيس خير منه .

وعن الثاني بالمنع من كون ماصح سلبه هو اليمان المغوي بل الشرعي ، وليس النزاع فيه .

ان قلت: ما ذكرته معارض^(١) بما ذكره أهل الميزان في تقسيم العلم الى التصور والتصديق، من أن المراد بالتصديق الاذعان القلبي، فيكون في اللغة كذلك لان الاصل عدم النقل .

فأنت: قد بينا سابقاً الخروج عن هذا الاصل، ولو سلم فلا دلالة في ذلك على حصر معنى التصديق مطلقاً في الاذعان القلبي، بل التصديق الذي هو قسم من العلم وليس محل النزاع .

على أنا نقول: لو سلمنا صحة الاطلاق مجازاً، ثبت مطلقاً بنا أيضاً، لأننا لم ندع الا أن معناه قبول الخبر مطلقاً ، ولاريب أن الانفاظ المستعملة لغة في معنى من المعاني حقيقة أو مجازاً يعد من اللغة، وهذا ظاهر .

«تعريف اليمان الشرعي»

وأما اليمان الشرعي: فقد اختلف في بيان حقيقته العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات .

وبيان ذلك: أن اليمان شرعاً: اما أن يكون من أفعال القلوب فقط، أو من أفعال الجوارح فقط، أو منها معاً .

فإن كان الأول، فهو التصديق بالقلب فقط، وهو مذهب الاشاعرة، وجمع من متقدمي الإمامية ومتاخر لهم، ومنهم المحقق الطوسي رحمه الله في فصوله^(٢) .

(١) في هامش (٢): يعارض - خ ل .

(٢) فصول العقائد ص ٤٨ .

لكن اختلفوا في معنى التصديق، فقال أصحابنا: هو العلم . وقال الاشعرية : هو التصديق النفسي ، وعنوا به^(١) أنه عبارة عن ربط القلب على ماعلم من اخبار المخبر ، فهو أمر كسبى يثبت باختيار المصدق^(٢) ، ولذا يثاب عليه بخلاف العلم والمعرفة ، فانها ربما تحصل بلا كسب ، كما في الضروريات . وقد ذكر حاصل ذلك بعض المحققين ، فقال: التصديق هو أن تنسب باختيارك^(٣) الصدق الى المخبر ، حتى لووقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصدقاً وان كان معرفة ، وسنبين ادشاء الله تعالى [صور] ذلك .

وان كان الثاني ، فاما أن يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين فقط ، وهو مذهب الكرامية . أو عن جميع أفعال الجوارح من الطاعات بأسرها فرضاً ونفلاً ، وهو مذهب الخوارج وقدماء المعتزلة والغلاة والقاضي عبدالجبار . أو عن جميعها من الواجبات وترك المحظورات^(٤) دون النوافل ، وهو مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأكثر معتزلة البصرة .

وان كان الثالث ، فهو : اما أن يكون عبارة عن أفعال القلوب مع جميع أفعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول المحدثين وجمع من السلف كابن مجاهد وغيره فانهم قالوا : ان الایمان تصدق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان .

واما أن يكون عبارة عن التصديق مع كلمتى الشهادة ، ونسب الى طائفة منهم أبو حنيفة .

أو يكون عبارة عن التصديق بالقلب مع الاقرار باللسان ، وهو مذهب المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله في تجريده ، فهذه سبعة مذاهب ذكرت

(١) في (ن) : وعنونوه .

(٢) في (ط) : باخبار الصدق .

(٣) في (ن) : باخبارك .

(٤) في (ط) : المحذورات .

في الشرح الجديد المتجريد^(١) وغيره .

واعلم أن مفهوم الایمان على المذهب^(٢) الاول يكون تخصيصاً المعنى المغوي وأماماً المذاهب^(٣) الباقيه فهو منقول، وانتخصيص خير من النقل .

وهنا بحث وهو: ان القائلين بأن الایمان عبارة عن فعل الطاعات ، كقدماء المعتزلة والعلاف^(٤) والخوارج ، لاريب أنهم يوجبون اعتقاد مسائل الاصول ، وحيثئذ فما الفرق بينهم وبين القائلين بأنه عبارة عن أفعال التلوب والجواح ؟ ويمكن الجواب بأن اعتقاد المعارف شرط عند الاولين وشطر عند الآخرين

المقالة الاولى

في بيان حجج هذه المذاهب وما يرد عليهما
وما يذكر في دفـها^(٥)

اعلم أن المحقق الطوسي رحمة الله ذكر في قواعد العقائد أن أصول الایمان عند الشيعة ثلاثة : التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته تعالى ، والعدل في أفعاله ، والتصديق بنبوة الانبياء ﷺ ، والتصديق بامامة الائمة المعصومين من بعد الانبياء ﷺ .

وقال أهل السنة : ان الایمان هو التصديق بالله تعالى ، وبكون النبي ﷺ صادقاً ، والتصديق بالاحكام التي يعلم بقيناً أنه ﷺ حكم بها دون ما فيه اختلاف

(١) وهو للفضل القوشجي من علماء أهل السنة .

(٢) في (ن) : مذهب .

(٣) في (ن) : المذهب .

(٤) في (ن) : الغلاة .

(٥) في (ط) و (م) : دفعه .

واشتباه .

والكفر يقابل الایمان ، والذنب يقابل العمل الصالح ، وينقسم الى كبار وصغار . ويستحق المؤمن بالاجماع الخاود في الجنة ، ويستحق الكافر الخلود في العقاب^(١) انتهى .

وذكر في الشرح الجديد المجريد أن الایمان في الشرع عند الاشاعرة هو التصديق للرسول فيما علم مجبيه به ضرورة، فتفصيلا فيما علم تفصيلا ، واجمالا فيما علم اجمالا ، فهو في الشرع تصديق خاص^(٢) انتهى .
فهؤلاء اتفقوا على أن حقيقة الایمان هي التصديق فقط، وان اختلفوا في المقدار المصدق به ، والكلام هاهنا في مقامين :

الاول : في أن التصديق الذي هو الایمان المراد به اليقين^(٣) الجازم الثابت ، كما يظهر من كلام من حكينا عنه .
الثاني : في أن الاعمال ليست جزءاً من حقيقة الایمان الحقيقي ، بل هي جزء من الایمان الكمالية .

أما الدليل على الاول فآيات بيات :

منها : قوله تعالى «ان الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٤) والایمان حق للنص والاجماع ، فلا يكفي في حصوله وتحققه الظن .

ومنها: «ان يتبعون الا الظن»^(٥) «ان هم الا يظنون»^(٦) «ان بعض الظن اثم»^(٧)

(١) قواعد المقادير ص ٤٦٦ .

(٢) الشرح الجديد للفاضل القوشجي الشیخ علاء الدين على بن محمد المتوفى سنة

٥٨٧٩

(٣) في هامش (م) : اليقيني - خ ل .

(٤) سورة يونس: ٣٦ .

(٥) سورة الانعام: ١١٦ .

(٦) سورة الجاثية : ٢٤ .

(٧) سورة العجرات: ١٢ .

فهذه [الآيات] قد اشتهرت في التوبيخ على اتباع الظن، والایمان لا يوبخ من حصل له بالاجماع ، فلا يكون ظناً .

ومنها : قوله «انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا»^(١)
فنفي عنهم الريب ، فيكون الثابت هو اليقين .

ان قلت : هذه الآية الكريمة لا تدل على المدعى بل على خلافه ، وهو عدم اعتبار اليقين في الایمان ، وذلك أنها انما دلت على حصر الایمان فيما عدا الشك ، فيصدق الایمان على الظن .

قلت : الظن في معرض الريب ، لأن النقيض مجوز فيه ويقوى بأدنى تشكيك ، فصاحب لايخلو من ريب ، حيث أنه دائمًا يجوز النقيض ، على أن الريب قد يطلق على ما هو أعم من الشك ، يقال : لاراتاب في كذا . ويريد أنه منه على يقين ، وهذا شائع دائم .

ومن السنة المطهرة قوله ﷺ: «يامقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك»
فلو لم يكن ثبات القلب شرطاً في الایمان لما طلبه ﷺ ، والثبات هو الجزم والمطابقة ، والظن لا ثبات فيه ، اذ يجوز ارتفاعه .

وفيه منع كون الثبات شرطاً في تحقيق الایمان ، ويجوز^(٢) أن يكون ﷺ
طلبه لكونه الفرد الاكميل ، وهو لا نزاع فيه .

ومن جملة الدلائل على ذلك أيضًا الاجماع ، حيث ادعى بعضهم أنه يجب معرفة الله تعالى التي لا يتحقق الایمان بها الا بالدليل اجماعاً من العلماء كافة ، والدليل ما أفاد العلم والظن لايقده ، وفي صحة دعوى الاجماع بحث ، لوقوع الخلاف في جواز التقليد في المعارف الاصولية ، كما سند ذكره انشاء الله تعالى .

(١) سورة الحجرات : ١٥ .

(٢) في (ط): ولم لا يجوز .

واعلم أن جميع ما ذكرناه من الأدلة لا يفيد شيء منه العلم ، بأن الجزم والثبات معتبر في التصديق الذي هو الإيمان ، إنما يفيد الظن باعتبارهما ، لأن الآيات قابلة للتأويل وغيرها كذلك ، مع كونها من الأحاديث .

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) .

واعتراض على هذا الدليل بأنه أخص من المدعى ، فإنه إنما يدل على اعتبار اليقين في بعض المعارف ، وهو التوحيد دون غيره ، والمدعى اعتبار اليقين في كل ما التصدق به شرط في تحقق الإيمان ، كالعدل والنبوة والمعاد وغيرها . وأوجيب بأنه لا قائل بالفرق ، فإن كل من اعتبر اليقين اعتبره في الجميع ، ومن لم يعتبره لم يعتبره في شيء منها .

واعلم أن ما ذكرناه على ماتقدم وارد هنا أيضاً ، واعتراض أيضاً بأن الآية الكريمة خطاب للرسول ﷺ ، فهي إنما تدل على وجوب العلم عليه وحده دون غيره .

وأوجيب بأن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ بالاجماع ، وقد دل دليل وجوب التأسي به على وجوب اتباعه ، فيجب على باقي المكلفين تحصيل العلم بالعائدات الاصولية .

وأيضاً أورد أنه إنما يفيد الوجوب لسو شت أن الامر الموجوب ، وفيه منع لاحتماله^(٢) غيره ، وكذا يتوقف على كون المراد من العلم هنا القطعي ، وهو غير معلوم ، اذ يحتمل أن يراد به الظن الغالب ، وهو يحصل بالتقليد ، وبالجملة فهو دليل ظني .

(١) سورة محمد (ص) : ١٩ .

(٢) في (ن) : لاحتمال .

[اعتبار اليقين في المعرف]

وحيث انجر البحث الى ذكر الدلائل على اعتبار اليقين في الايمان ، فلنذكر
نبذة مما ذكره علماء الاصول من الادلة على كون المعرفة واجبة بالدليل، وأن التقليد
غير كاف فيها ، اذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الايمان دون التقليد .

اعلم أن العلماء أطقوها على وجوب معرفة الله تعالى بالنظر ، وأنها لاتحصل
بالتقليد الامن شد منهم ، كعبد الله بن الحسن العنبرى^(١) والحساوية^(٢) والتعلمية ،
حيث ذهبوا الى جواز التقليد في العقائد الاصولية ، كوجود الصانع وما يجب له
ويمتنع ، والنبوة ، والعدل وغيرها ، بل ذهب بعضهم الى وجوبه .

لكن اختلاف القائلون بوجوب المعرفة في أنه عقلى أو سمعى ، فالامامية
والمعتزلة على الاول ، والاشعرية على الثاني ، ولا غرض لنا هنا بيان ذلك ، بل
بيان أصل الوجوب المتفق عليه .

من ذلك : ان الله تعالى على عبده نعمًا ظاهرة وباطنة^(٣) لا تحصى ، يعلم ذلك
كل عاقل ، ويعلم أنها ليست منه ولا من مخلوق مثله .

ويعلم أيضًا أنه اذا لم يُعرف بانعام ذلك المنعم ولم يذعن بكونه هو المنعم لغيره

(١) في (ن) و(ط) : البصرى .

(٢) قال في المقالات والفرق ص ٦ : وفرقة منهم يسمون الشراك والمبتدة أصحاب
الحديث منهم سفيان بن سعيد الثورى ، وشريك بن عبد الله ، وابن أبي ليلى ، ومحمد بن ادريس
الشافعى ومالك بن أنس ونظراؤهم من أهل الحشو والجمهور العظيم وقد سموا الحشوية
أقول : الحشو في الاصطلاح عبارة عن الزائد الذى لا طائل تحته ، وسميت الحشوية
حشوية لأنهم يحشون الاحاديث التى لا أصل لها في الاحاديث المرودية عن طريق الوحي ،
أى : يدخلونها فيها وليس منها . وقالوا : كل ثقة من العلماء يأتي بخبر مسند عن النبي صلى
الله عليه وآله فهو حجة .

(٣) في هامش (م) : الظاهرة والباطنة - خ ل .

ولم يسع في تحصيل مرضاته ذمه العقلاه ، ورأوا سلب تلك النعم عنه حسناً ،
وحيثند في حكم ضرورة العقل بوجوب شكر ذلك المنعم .

ومن المعلوم أن شكره على وجه يليق بكمال ذاته يتوقف على معرفته ، وهي
لاتحصل بالظننات كالتقليد وغيره ، لاحتمال كذب المخبر وخطأ الامارة ، فلابد من
النظر المفيد للعلم .

وهذا الدليل إنما يسمّي على قاعدة الحسن والقبح ، والاشاعرة ينكرون ذلك ،
لكنه كما يدل على وجوب المعرفة بالدليل ، يدل أيضاً على كون الوجوب عقلياً .
واعتراض أيضاً بأنه مبني على وجوب مالا يتم الواجب المطلقاً فيه
أيضاً نوع للأشاعرة .

ومن ذلك أن الأمة اجتمعت على وجوب المعرفة ، والتقليد وما في حكمه
لایوجب العلم ، اذ لو أوجبه لزم اجتماع الصدرين في مثل تقليد من يعتقد حدوث
العالم ويعتقد قدمه .

وقد اعترض على هذا بمنع الأجماع ، كيف ؟ والمخالف معروف ، بل عورض
بوقوع الأجماع على خلافه ، وذلك لتقرير النبي ﷺ وأصحابه العوام على إيمانهم
وهم الأكثرون في كل عصر ، مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على الصانع
وصفاتيه ، مع أنهم كانوا لا يعلمونها ، وإنما كانوا مقررين باللسان ومقلين في المعرف
ولو كانت المعرفة واجبة لما جاز تقريرهم على ذلك مع الحكم بائهمـنـهـمـ .

وأجيب عن هذا : بأنهم كانوا يعلمون الأدلة اجمالاً ، كدليل الاعرابي حيث
قال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الأفدام على المسير ، ^(١)أفسـمـاءـ ذات أبراج
وأرض ذات فجاج لاتدلان على اللطيف الخبير ، فلذا أثروا ولم يسألوا عن
اعتقاداتهم ، أو أنهم كان يقبل منهم ذلك للتمرين ، ثم يبين لهم ما يجب عليهم من

(١) في البحار : أفسـمـاءـ .

المعرف بعد حين .

ومن ذلك : الاجماع على أنه لا يجوز تقليد غير المحق، وإنما يعلم المحق من غيره بالنظر في أن ما يقوله حق أملا، وحينئذ فلا يجوز له التقليد الأبعد النظر والاستدلال، وإذا صار مستدلا امتنع كونه مقلداً ، فامتنع التقليد في المعرف الالهية .

ونقض ذلك بزور مثله في الشرعيات ، فإنه لا يجوز تقليد المفتى إلا إذا كانت فتياه عن دليل شرعي ، فإن اكتفى في الاطلاع على ذلك بالظن وإن كان مخططاً في نفس الأمر لحط ذلك عنه فليجز مثله في مسائل الأصول .
وأجيب بالفرق ، بأن الخطأ في مسائل الأصول يقتضي الكفر بخلافه في الفروع ، فساغ في الثانية ما لم يسخ في الأولى .

احتاج من أوجب التقليد في مسائل الأصول بأن العلم بأن الله غير ممكן ، لأن المكلف به أن لم يكن عالماً به تعالى امتنع^(١) أن يكون عالماً بأمره ، وحال امتناع كونه عالماً بأمره يمتنع كونه مأموراً من قبله ، واللازم تكليف مالا يطاق^(٢) وإن كان عالماً به استحال أيضاً أمره بالعلم به ، لاستحالة تحصيل الحاصل .

والجواب عن ذلك على قواعد الإمامية والمعزلة ظاهر ، فإن وجوب النظر والمعرفة عندهم عقلي لسمعي . نعم يلزم ذلك على قواعد الاشاعرة ، إذ الوجوب عندهم سمعي .

أقول : ويجب أيضاً معارضته ، بأن هذا الدليل كما يدل على امتناع العلم بالمعارف الأصواتية ، يدل على امتناع التقليد فيها أيضاً ، فينسد باب المعرفة بالله تعالى ، وكل من يرجع إليه في التقليد لابد وأن يكون عالماً بالمسائل الأصواتية

(١) في هامش (٢) : استحال .

(٢) في (٢) : لزم التكليف بما لا يطاق .

لما يصح تقليده .

ثم يجري الدليل فيه ، فيقال : عالم هذا الشخص بالله تعالى غير ممكن ، لأنه حين كلف به أن لم يكن عالماً به تعالى استحال أن يكون عالماً بأمره بالمقدمات^(١) وكل ما أجابوا به فهو جوابنا ، ولا مخاصص لهم إلا أن يعترفوا بأن وجوب المعرفة عقلي ، ففيبطل ما ادعوه من أن العلم بالله تعالى غير ممكن ، أو سمعي فكذلك .

فإن قيل : ربما حصل العلم لبعض الناس بتصفية النفس أو الهام إلى غير ذلك فيقلده الباقيون .

قلنا : هذا أيضاً يبطل قولكم أن العلم بالله تعالى غير ممكن ، نعم ما ذكره يصلح أن يكون دليلاً على امتناع المعرفة بالسمع ، فيكون حجة على الاشاعرة ، لا دليلاً على وجوب التقليد .

واحتاجوا أيضاً بأن النهي عن النظر قدور في قوله تعالى «ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا»^(٢) والنظر يفتح باب المجادلة فيحرم .

ولأنه عليهم رأى الصحابة يتکامون في مسألة القدر ، فنهاهم عن الكلام فيها وقال : إنما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا ، وقوله عليهم «عليكم بدين العجائز» والمراد ترك النظر ، فلو كان واجباً لم يكن منهياً عنه .

وأجيب عن الأول : أن المراد الجدال بالباطل ، كما في قوله تعالى «وجادوا بالباطل ليذبحوا به الحق»^(٣) لا المجادلة بالحق ، لقوله تعالى «وجادلهم بالتي

(١) في (م) : بأمره إلى آخر المقدمات .

(٢) سورة غافر : ٤ .

(٣) سورة غافر : ٥ .

هي أحسن^(١)» والامر بذلك يدل على أن الجدال مطلقا ليس منهيا عنه . عن الثاني : بأن نهיהם عن الكلام في مسألة القدر على تقدير تسليمه لا يدل على النهي عن مطلق النظر ، بل عنه في مسألة القدر ، كيف ؟ وقدورد الانكار على تارك النظر في قوله تعالى «أولم يتفكروا في أنفسهم ماخلق الله^(٢)» وقد أثني على فاعله في قوله تعالى «ويتفكرون في خلق السماوات والارض^(٣)» على أن نهיהם عن الخوض في القدر لعله لكونه أمراً غبيباً وبحراً عميقاً، كما أشار إليه علي عليهما السلام بقوله «بحر عميق فلا تلجه^(٤)» .

بل كان مراد النبي عليهما السلام التفويف في مثل ذلك الى الله تعالى ، لأن ذلك ليس من الاصول التي يجب اعتقادها ، والبحث عنها مفصلة .

وها هنا جواب آخر عنهم معاً ، وهو أن النهي في الآية والحديث معقطع النظر عما ذكرناه انما يدل على النهي عن الجدال الذي لا يكون الا عن متعدد ، بخلاف النظر فإنه يكون من واحد ، فهو نصب الدليل على غير المدعى .

ومن الثالث بالمنع من صحة نسبة الى النبي عليهما السلام ، فان بعضهم ذكر أنه من مصنوعات سفيان الثوري ، فإنه روى أن عمر بن عبد الله المعتزلي قال: ان بين الكفر والإيمان منزلة بين منزلتين^(٥) ، فقالت عجوز : قال الله تعالى « هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن »^(٦) فلم يجعل من عباده الا الكافر والمؤمن ،

(١) سورة النحل: ١٢٥ .

(٢) سورة الروم: ٨ .

(٣) سورة آل عمران: ١٩١ .

(٤) التوحيد للصدوق ص ٣٦٥ ح ٣٧ .

(٥) في (ط): المترتبتين .

(٦) سورة التغابن: ٢ .

فسمع سفيان كلامها، فقال: عليكم بدين العجائز .

على أنه لو سلم فالمراد به التفويض إلى الله تعالى في قضائه وحكمه والأنبياء له في أمره ونهيه .

واحتاج من جوز التقليد: بأنه لو وجب النظر في المعارف الالهية لوجد من الصحابة، اذ هم أولى به من غيرهم لكنه لم يوجد، والا لنقل كما نقل عنهم النظر والمناظرة في المسائل الفقهية ، فحيث لم ينقل لم يقع فلم يجب .

وأجيب: بالتزام كونهم أولى به لكتهم نظروا، واللزم نسبتهم إلى الجهل بمعرفة الله تعالى، وكون الواحد منا أفضل منهم، وهو باطل اجماعاً، واذا كانوا عالمين وليس بالضرورة فهو بالنظر والاستدلال .

وأما أنه لم ينقل النظر والمناظرة، فلاتفاقهم على العقائد الحتمة ، لوضوح الأمر عندهم، حيث كانوا ينقلون عقائدهم عن من لا ينطق عن الهوى، فلم يحتاجوا إلى كثرة البحث والنظر .

بخلاف الاختلاف بعدهم، فانهم لما كثرت شبه الضالين ، واحتلت أنظار طالبي اليقين، لتفاوت أذهانهم في اصابة الحق، احتاجوا إلى النظر والمناظرة، ليدفعوا بذلك شبه المضللين ويقفوا على اليقين .

أما مسائل الفروع، فإنها لما كانت أموراً ظنية اجتهادية خفية، لكثرة تعارض الامارات فيها ، وقع بينهم الخلاف فيها والمناظرة والتخطئة لبعضهم من بعض فلذا نقل .

واحتاجوا أيضاً: بأن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتورط في الضلالات بخلاف التقليد فإنه أبعد عن ذلك ، وأقرب إلى السلام ، فيكون أولى ، ولأن الأصول أغمض أدلة من الفروع وأنخفى، فإذا جاز التقليد في الأسهل جاز في الأصعب بطريق أولى ، ولا نهما سواء في التكليف بهما ، فإذا جاز في الفروع

فليجز في الأصول .

وأجيب عن الاول: بأن اعتقاد المعتمد ان كان عن تقليد، لزم : اما التسلسل ، او الانتهاء الى من يعتقد عن نظر ، لاتفاقه الضرورة ، فيلزم ما ذكرتم من المحذور مع زيادة ، وهى احتمال كذب المخبر ، بخلاف الناظر مع نفسه ، فانه لا يكابر نفسه فيما أدى اليه نظره .

على أنه لو اتفق الانتهاء إلى من اتفق له العلم بغیر النظر كتصفية الباطن كما ذهب إليه بعضهم ، أو بالالهام ، أو بخلق العلم فيه ضرورة ، فهو إنما يكون لأفراد نادرة ، لأنه على خلاف العادة ، فلا يتيسر لكل أحد الوصول إليه مشافهة بل بالوسائل ، فيكثر احتمال الكذب ، بخلاف الناظر فانه لا يكابر نفسه ، ولأنه أقرب إلى الواقع في الصواب .

ان قلت: ما ذكرت من الجواب إنما يدل على كون النظر أولى من التقليد ، ولا يدل على عدم جوازه ، فجواز التقليد باق^(١) لم يندفع ، على أن ما ذكرته من احتمال الكذب جار في الفروع ، ولو منع من التقليد فيها لمنع في الأصول^(٢) .
قلت: متى سلمت الأولوية وجوب العمل بها ، والازم العمل بالمرجوح مع تيسير العمل بالراجح ، وهو باطل بالإجماع ، لاسيما في الاعتقادات .

وأما الجواب عن العلاوة ، فلانه لما كان الطريق إلى العمل بالفروع إنما هو التقل ساغ لنا التقليد فيها ، ولم يقدح احتمال كذب المخبر ، والا لانسد باب العمل فيها^(٣) ، بخلاف الاعتقادات فإن الطريق إليها بالنظر ميسر ، فاعتبر قدح الاحتمال في التقليد فيها .

(١) في (ط) : بان .

(٢) في (ن) : من الوصول ، وفي هامش (ط) : الفروع - خ ل .

(٣) في (ن) : بها .

وأما احتمال الخطأ في النظر ، فإنه وإن أمكن الأأنه نادر جهداً بالقياس الى الخطأ في النقل ، فكان النظر أرجح ، وقد يبنا أن العمل بالارجح واجب .
وأجيب عن الثاني : أولاً بالمنع من كونها أغمض أدلة ، بل الامر بالعكس لترفق الشرعيات على العقليات عملاً وعلمًا .

وثانياً بالمنع من الملازمة ، فإن كونها أغمض أدلة لا يستلزم جواز التقليد فيها فضلاً عن كونه أولى ، لأن المطلوب فيها اليقين ، بخلاف الشرعيات ، فإن المطلوب فيها الظن اتفاقاً .

ومن هذا ظهر الجواب عن الثالث .

واحتاجوا أيضاً : بأن هذه العلوم إنما تحصل بعد الممارسة الكثيرة والبحث الطويل ، وأكثر الصحابة لم يمارسوا شيئاً منها ، فكان اعتقادهم عن تقليد .
وأجيب : بأنهم لما شاهدوا المعجزات وقوه معارفهم بكثرة البيانات من صاحب الوحي ^{عليه السلام} لم يحتاجوا في تيقن تلك المعرفة إلى بحث ^(١) كثير في طلب الأدلة عليها .

أقول : ومما يطالع به مذهب القائلين بالتقليد أنه أما أن يفيد العلم أولاً ، فإن افاده لزم اجتماع الضدين فيما لو قلد واحداً في قدم العالم وآخر في حدوثه ، وهو ظاهر . وإن لم يفده وجب ترجيح النظر عليه ، إذ من المعلوم ضرورة أن النظر الصحيح يفيد العلم ، فإذا ترجح النظر علىه وجب اعتباره وترك المرجوح اجماعاً .
وأقول : مما يدل على اعتبار اليقين في الإيمان أن الأمة فيه على قولين : قول باعتبار اليقين فيما يتحقق به الإيمان . وقول بالاكتفاء بالتقليد أو ما في حكمه فإذا انفي الثاني بما ذكرناه من الأدلة ثبت الأول .

وأقول : أيضاً مما يصلح شاهداً على ذلك قوله تعالى «قات الاعراب آمنا

(١) في (ن) : تعب .

قل لم تؤمنوا ولكن قلوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم^(١) » فففي ما زعموه إيماناً ، وهو التصديق القولي ، بل ما سوى التصديق الجازم ، حيث لم يثبت لهم من الإيمان إلا مدخل القلب .

ولاريب أن مدخل القلب يحصل به الاطمئنان ، ولا اطمئنان في الظن وشبهه لتجويز التقىض معه ، فيكون الثبات والجزم معتبراً في الإيمان .

فإن قلت : قوله تعالى حكاية عن إبراهيم «أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي^(٢) » يدل على أن الجزم والثبات غير معتبر في الإيمان ، والالما أخبر عليه عن نفسه بالإيمان بقوله «بلى» مع أن قوله «ولكن ليطمئن قابي» يدل على أنه لم يكن مطمئناً فلم يكن جازماً .

قلت : يمكن الجواب بأنه^{عليه} طلب العلم بطريق المشاهدة ، ليكون العلم باحياء الموتى حاصلا له من طريق الأ بصار^(٣) والمشاهدة ، ويكون المراد من اطمئنان قلبه^{عليه} استقراره وعدم طلبه لشيء آخر بعد المشاهدة ، مع كونه موقفاً باحياء الموتى قبل المشاهدة .

أيضاً وليس المراد أنه لم يكن متيقناً قبل الارائة^(٤) ، فلم يكن مطمئناً ليلزم تحقق الإيمان مع الظن فقط .

وأيضاً إنما طلب^{عليه} كيفية الاحياء ، فخوطب بالاستفهام التقريري على^(٥) الإيمان بالكيف الذي هو نفس الاحياء ، لأن التصديق به مقدم على التصديق بالكيفية فأجاب^{عليه} بلى آمنت بقدرة الله تعالى على الاحياء ، لكنني أريد الاطلاع

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٣) في (م) : الاخبار .

(٤) في (ن) و (م) : الارادة .

(٥) في (ط) و (م) : عن .

على كيفية الاحياء ، ليطمئن قلبي بمعرفة تلك الكيفية الغريبة البدعة ، ولاريب أن الجهل بمعرفة تلك الكيفية لا يضر بالایمان ، ولا يتوقف على معرفتها .
وأما سؤال الله سبحانه عن ذلك مع كونه عالماً بالسرائر، فهو من قبيل خطاب المحب لمحبيه .

ان قلت : فما الجواب أيضاً عن قوله تعالى «وما يؤمّن أكثرهم بالله الا وهم
مشركون»^(١) فانه يفهم من الآية الكريمة وصف الكافر المشرك بالایمان حال شركه،
اذ الجملة الاسمية حالية، فضلاً عن الاكتفاء بالظن وما في حكمه في الایمان، وهو
ينافي اعتبار اليقين .

قلت : لا ، فإن الآية الكريمة إنما دلت على^(٣) أخباره تعالى عنهم بالایمان بالصانع والتصديق بوجوده ، لكنهم لم يوحدوه في حالة تصديقهم به ، بل اعتقدوا له شريكًا تعالى الله عما يشركون .

وحيثئذ فيجوز كونهم جازمين بوجود الصانع تعالى مع كونهم غير موحدين،
فإن التوحيد مطلب آخر، فكفرهم كان كذلك ^(٣)، فلم يتحقق لهم الإيمان الشرعي،
بل الإيمان جزء ^(٤) منه، وهو غير كاف .

على أنه يجوز أن يكون المراد من اليمان المنسوب إليهم في الآية الكريمة التصديق اللغوي ، وقد بينا سابقاً أنه أعم من الشرعي ، وليس التزاع فيه بل في الشرعي .

ويكون المعنى والله أعلم: وما يؤمن أكثرهم بسانه الا وهو مشرك بقبله، أي:

١٠٦ سورة يوسف:

(٢) في، (ن): أفادت علم، كذا.

٣) فـ، (٤) كـافـ، لـذـلـكـ.

• فـ (٤) ، حـ (٥)

حال اشراكه بقلبه ، نعوذ بالله من الضلاله ، ونسائله حسن الهدایة ، هذا ما تيسر لنا من المقال في هذا المقام .

واما المقالة الثانية(١)

وهو أن الاعمال ليست جزءاً من الایمان ولانفسه

فالدليل عليه من الكتاب العزيز ، والستة المطهرة ، والاجماع :

أما الكتاب : ف منه قوله تعالى «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(٢) فان العطف يقتضي المغايرة ، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه ، فلو كان عمل الصالحات جزءاً من الایمان أو نفسه لزم خلو العطف عن الفائدة لكونه تكراراً . ورد ذلك بان الصالحات جمع معرف يشمل الفرض والنفل ، والقائل بكون الطاعات جزءاً من الایمان يريد بها فعل الواجبات واجتناب المحرمات ، وحيثنى فيصح العطف لحصول المغايرة المفيدة لعموم المعطوف ، فلم يدخل كله في المعطوف عليه ، نعم ذلك يصلح^(٣) دليلاً على ابطال مذهب القائلين بكون المندوب داخل في حقيقة الایمان كالخوارج .

ومنه قوله تعالى «ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن»^(٤) أي حالة ايمانه ، فان عمل الصالحات في حالة الایمان يقتضي المغايرة لما أضيف الى تلك الحالة وقارنه فيها ، والا لصار المعنى : ومن يعمل بعض الایمان حال^(٥) حصول ذلك

(١) في (٢) : واما المقام الثاني .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٧ .

(٣) في (ن) : يصح .

(٤) سورة طه : ١١٢ .

(٥) في (ط) : حالة . وفي (م) : في حال .

البعض ، أو ومن يعمل من الایمان حال حصوله ، وحيثند فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتحصيل الماصل .

ان قلت : الاية الكريمة انما تدل على المغايرة في الجملة ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا تكون الاعمال جزءاً ، فان المعنى - والله أعلم - : ومن يعمل من الصالحات حال ايمانه ، أي : تصدقه بالمعارف الالهية .

وحيثند فيجوز أن يكون الایمان الشرعي بمجموع الجزئين ، اي : عمل الصالحات والتصديق المذكور ، فالالمغايرة انما هي بين جزئي الایمان ولا محدود فيه ، بل لا بد منه ، والا لما تحقق الكل ، بل لا بد لنفي ذلك من دليل .

قلت : من المعلوم أن الایمان قد غير عن معناه لغة ، فاما التصديق بالمعارف فقط فيكون تخصيصاً ، أو مع الاعمال فيكون نقا ، لكن الاول أولى ، لأن التخصيص خير من النقل .

ووجه الاستدلال بالآية أيضاً بان ظاهرها كون الایمان الشرعي شرطاً لصحة الاعمال ، حيث جعل سعيه مقبولاً اذا وقع حال الایمان ، فلا بد أن يكون الایمان غير الاعمال ، والا لزم اشتراط الشيء بنفسه .

ويرد على هذا ماورد على الاول بعينه ، نعم اللازم هنا أن يكون أحد جزئي المركب شرطاً لصحة الآخر ولا محدود فيه .

والجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك فتأمل .

ومنه قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»^(١) فإنه أثبت الایمان لمن ارتكب بعض المعااصي ، ولو كان ترك المنهيات جزءاً من الایمان ، لزم تتحقق الایمان وعدم تتحققه في موضع واحد في حالة واحدة ، وهو محال .

ولهم أن يجيبوا عن ذلك بمنع تتحقق الایمان حالة ارتكاب المنهي ، وكون

تسميتهم بالمؤمنين باعتبار ما كانوا عليه وخصوصاً على مذهب المعتزلة ، فانهم لا يشترطون في صدق الشتاق على شيء حقيقةبقاء المعنى المشتق منه .

ويمكن دفعه بأن الشارع قد منع من جواز اطلاق المؤمن على من تحقق كفره وعكسه ، والكلام في خطاب الشارع ، فلانسلم لهم الجواب .

ومنه قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا من الصادقين»^(١) فان أمرهم بالتفوي التي لاتحصل الا بفعل الطاعات والانزجار عن المنهيات مع وصفهم بالإيمان، يدل على عدم حصول التفويف لهم، والا لما امرروا بها مع حصول الائمان لوصفهم به ، فلا يكون الاعمال نفس الائمان ولا جزءاً منه ، والالكان أمراً بتحصيل الحاصل .

ويرد عليه جواز أن يراد من الائمان الذي وصفوا به المغوي ، ويكون المأمور به هو الشرعي وهو الطاعات ، أو جزؤه عند من يقول بالجزئية .
ويحاج عنه بنحو ما أجب عماؤه على الدليل الثاني ، فليتأمل .

ومنه أيضاً الآيات الدالة على كون القلب محللاً للائمان من دون ضميمة شيء آخر ، كقوله تعالى «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان»^(٢) أي : جمعه وأتبته فيها والله أعلم .

ولو كان الاقرار أو غيره من الاعمال نفس الائمان أو جزءه ، لما كان القلب محل جمعه ، بل هو مع اللسان وحده ، أو مع بقية الجوارح على اختلاف الاراء .

وقوله تعالى «ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»^(٣) ولو كان غير القلب من

(١) سورة التوبه: ١١٩ .

(٢) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٣) سورة الحجرات: ١٤ .

أعمال الجوارح نفس الایمان أو جزءه ، لما جعل كله محل القلب ، كما هو ظاهر الآية الكريمة .

وقوله تعالى «وَقُلْبٌ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(١) فان اطمئنانه بالایمان يقتضي تعلقه كله به ، والالكان مطامتناً ببعضه لا كله .

أقول: يرد على الاخير أنه لا يلزم من اطمئنانه بالایمان كونه محل له ، اذ من الجائز كونه عبارة عن الطاعات وحدها ، أو مع شيء آخر واطمئنان القلب لاطلاعه على حصول ذلك ، فان القلب يطلع على الاعمال .

ويرد على الاولين أن الایمان المكتوب والداخل في القلب انما هو العقائد الاصولية ، ولا يدل على حصر الایمان في ذلك ، ونحن لاننفع بذلك بل نقول باعتبار ذلك في الایمان ، اما على طريق الشرطية لصحته ، أو الجزئية له ، اذ من يرمع أنه الطاعات فقط لابد من حصول ذلك التصديق عنده أيضاً لتصح تلك الاعمال ، غاية الامر أنه شرط للایمان أو جزؤه لانفسه ، كما تقدمت الاشارة اليه .

نعم هما يدلان على بطلان مذهب الكرامية ، حيث يكتفون في تحقيقه بلفظ الشهادتين من غير شيء آخر أصلاً لا شرطاً ولا جزءاً .

قيل: وكذا آيات الطبع والختم تشعر بأن محل الایمان القلب ، كقوله تعالى «أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فهم لا يؤمنون»^(٢) «وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ»^(٣) وفيه ما تقدم .

وأما السنة المطهرة ، فكقوله عليه السلام «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» .

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) سورة النحل: ١٠٨ وليس في الآية قوله «فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» .

(٣) سورة الجاثية: ٢٣ .

وجه الدلالة فيه: ان المراد من الدين هنا اليمان ، لأن طلب تثبيت القلب عليه يدل على أنه متعلق بالاعتقاد، وليس هناك شيء آخر غير اليمان من الاعتقاد يصلح لثبات القلب عليه بحيث يسمى ديناً ، فتعين أن يكون هو اليمان، بحيث لم يطلب غيره في حصول اليمان علم أن اليمان يتعلق بالقلب لا بغيره . وكذا ماروي أن جبيراً تبليلاً أتى النبي ﷺ فسألة عن اليمان؟ فقال: أن تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر .

ومعنى ذلك : أن تصدق بالله ورسله واليوم الآخر، فلو كان فعل الجوارح أو غيره من اليمان لذكره له، حيث سأله الرسول ﷺ عمما هو اليمان المطلوب للشارع .

وان قيل: ظاهر الحديث فيه مناقشة، وذلك أن الرسول ﷺ سأله عن حقيقة اليمان، فكان من حق الجواب في شرح معناه أن يقال: أن تصدق بالله لأن تؤمن لأن «أن» مع الفعل في تأويل المصدر، فيصير حاصله اليمان هو اليمان بالله، فيلزم منه تعريف الشيء بنفسه في الجملة ، وذلك لا يليق بنفس الأمر .

والجواب أن المراد من قوله «أن تؤمن بالله» أن تصدق، وقد كان التصديق معلوماً له ﷺ لغة، فلم يكن تعريف الشيء^(١) بنفسه، فهذا إنما يكون بالقياس إلى غيرهما ﷺ ، والا فالسائل المسؤول غنيان عن معرفة المعاني من اللفاظ . وأما الأجماع، فهو أن الأمة أجمعوا على أن اليمان شرط لسائر العبادات، والشيء لا يكون شرطاً لنفسه، فلا يكون اليمان هو العبادات .

أقول: على تقدير تسلیم دعوى الأجماع ، فللخصوم أن يقولوا: نحن نقول بكون التصديق بمسائل الأصول شرطاً لصحة العبادات التي هي اليمان، ولا يلزمها بذلك أن يكون تلك المسائل هي اليمان، فان سميت بها ايماناً بالمعنى

(١) في (ن) و (م) : تعريفاً للشيء .

اللغوي فلامساحة في ذلك . وان قلتم بل هي الایمان الشرعي، فهو محل النزاع ودليلكم لا يدل عليه .

وأجمعـت أـيضاً عـلى أن فـساد العـبادات لـا يوجـب فـساد الـایمان، وـذلك يـقتضـي كـون الـایمان غـير أـعمال الجـوارـح .

أـقول: ان صـح نـقل الـاجمـاع، فـلاريـب في دـلالـته عـلى المـدعـى، وـسلامـته عـن المـطـاعـن المـتـقدـمة .

هـذا غـايـة مـارـأـينا وـبيـناـه في تـحـقـيق هـذـا المـقام .

وـيرـد عـلـى المـقام الـاول اـشـكـالـات :

أـحدـها مـاسـيـجـيء اـنشـاء الله تـعـالـى تـحـقـيقـه من أـن المؤـمن هل يـجـوز أـن يـكـفـر بـعـد اـيمـانـه أـم لا؟ ذـهـب إـلـى الـاـول جـمـاعـة من الـعـلـمـاء ، وـظـاهـر الـقـرـآن العـزـيز يـدلـ عـلـيهـ في آـيـات كـثـيرـة ، كـفـولـه تـعـالـى « اـن الـذـين آـمـنـوا ثـم كـفـرـوا »^(١) إـلـى غـير ذلك من الـآـيـات .

وـلو كان التـصـديـق بالـمعـارـف الـاـصـولـيـة تـعـتـبر فيـه الـجـزـم والـثـبـاث لـما صـح ذلك اـذ الـيـقـين لاـيـزـول بـالـاضـعـف ، وـلـاريـب أـن مـوجـب الـكـفـر أـضـعـف مـا يـوجـب الـایـمان .

قـلت: لـاريـب أـن الـایـمان مـن الـكـيفـيـات الـنـفـسـانـية، اـذ هو نـوع مـن الـعـلـم عـلـى ماـهـو الـحـق، فـهـو عـرـض، وـقـبـولـه للـزـوـال بـعـرـوض ضـدـه أوـمـثـله، عـندـ من يـقـول بـأن الـاعـراض لـاتـبـقـي زـمـانـين كـالـاشـاعـرة ظـاهـرـه .

وـكـذا عـلـى القـول بـأن الـبـاقـي مـحتـاج إـلـى المؤـثرـيـن بـقـائـهـ، أوـغـيرـمـحتـاجـ مع قـطـعـ النـظر عـن بـقاءـ الـاعـراض زـمـانـينـ، لـانـ الفـاعـلـ مـخـتـارـ، فـيـصـحـ مـنـه الـايـجادـ وـالـاعـدـامـ فـي كـلـ وقتـ .

غاية الامر أن تبديل الایمان بالكفر لا يجوز أن يكون من فعل الله تعالى على ماتقتضيه قواعد العدالة، من أن العبد له فعل، وأن اللطف واجب على الله تعالى، ولو كان التبديل منه تعالى لنافي اللطف .

على أنا نقول : قد يستند الكفر الى الفعل دون الاعتقاد ، فيجتمع الجزم اليقين في المعرف الاصولية ، كما في السجود المصنم والقاء المصاحف في القاذرات مع كونه مصدقاً بالمعرف .

ان قلت : فعلى هذا يلزم جواز اجتماع الایمان والكفر في محل واحد وزمان واحد ، وهو محال ، لأن الكفر عدم الایمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً .

قلت : الایمان هو التصديق بالاصول المذكورة بشرط عدم السجود وغيره مما يجب فعله الكفر بدلالة الشارع عليه ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشرط . ثانية يلزم أن يكون الظان ولو في أحد^(١) من الاصول الخمسة كافراً وإن كان عالماً بالباقي ، لأن الفتن من أصداد اليقين فلا يجامعه .

فيلزم الحكم بكفر مستضعف المسلمين بل كثير من عوامهم ، لعدم التصديق في الأول والثبات في الثاني ، كما نشاهد من تشكيهم عند التشكيك ، مع أن الشارع حكم بسلامتهم وأجرى عليهم أحكامه .

ومن هنا اكتفى بعض العلماء في الایمان بالتقليد ، كما تقدمت الاشارة اليه . ويمكن الجواب عن ذلك : بأن من يشترط اليقين يلتزم الحكم بكفرهم لوعدهم كون اعتقادهم بالمعرف عن ظن ، لكن هذا الالتزام في المستضعف في غاية البعد والضعف .

وأما اجراء الاحكام الشرعية [فإنما هو للاكتفاء بالظاهر ، اذ المدار في اجراء

(١) في (ن) : لواجد .

الاحكام الشرعية [١) فهو لا ينافي كون المجرى عليه كذلك كافراً في نفس الامر . وبالجملة فالكلام انما هو في بيان ما يتحقق به كون المكلف مؤمناً عند الله سبحانه، وأما عندنا فيكفي ما يفيد الظن حصول ذلك له، كافراه بالمعارف الاصولية مختاراً غير مستهزء ، لعدم العلم علينا غالباً بحصول ذلك له .

ثالثها : أنه اذا كان الایمان هو التصديق الجازم الثابت، فلا يمكن الحكم [٢) بايمان أحد حتى نعلم يقيناً أن تصدقه بما ذكر يقيني ، وأنى لنا بذلك ، ولا يطليع على الضمائر الاخلاق السرائر .

والجواب عن هذا هو الجواب عن الثاني .

رابعها: انتقاد حدا الایمان والكفر جمعاً ومنعاً بحالة النوم والغفلة وكذا بالصبي، لانه ان كان مصدقاً فهو مؤمن ، والا فكافر ، لعدم الواسطة، مع أن الشارع لم يحكم عليه بشيء منها حقيقة بل تبعاً .

وأجب عن الاولين بأن التصديق باق لم يزل ، والذهول والغفلة انما هو عن حصوله واتصال النفس به ، اذ العلم بالعلم وبصفات النفس غير لازم ، ولا عدمه ينافي حصولهما [٣) .

على أن الشارع جعل الامر المحقق الذي لم يطرب عليه ما يصاده ويزيله في حكم البالقي، فسمى من اتصف بالایمان مؤمناً، سواء كان مستشعرأً بايمان نفسه، أو غافلاً عن ذلك مع اتصاف نفسه به .

وعن الثالث بأن الكلام في الایمان الشرعي ، فهو من أفراد التكليف ، فلا يوصف الصبي بشيء منها [٤) حقيقة ، لعدم دخوله في المكلف، نعم يوصف تبعاً .

(١) ما بين المعقوقتين من [٥) ط) و (م) .

(٢) في (ن) : فلا يحكم .

(٣) في (م) : حصولها .

(٤) في (م) : منها .

[هل الایمان هو نفس المعرفة او غيرها ؟]

وها هنا بحث تقدم الوعد بقلقه وبيانه في أول تحرير المذاهب حاصله : ان العلامة التفتازاني ذكر في بعض تحقیقاته أن بعض القدرة ذهب الى أن الایمان هو المعرفة .

وأطبق علماؤنا على فساده ، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة نبينا محمد ﷺ ، كما كانوا يعرفون أبناءهم ، حيث أخبر الله تعالى عنهم بذلك ، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق .

ولأن من الكفار من كان يعرف الحق وينكره عناداً واستكباراً ، كما قال تعالى « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ »^(١) فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها ، وبين التصديق بها واعتقادها ، ليصح كون الثاني إيماناً دون الأول . والمذكور في كلام بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار المخبر ، وهو أمر كسيبي يحصل باختيار المصدق ، ولذا يثبت عليه و يجعل رأس العبادات .

بخلاف المعرفة ، فإنها قد تحصل بغير كسب ، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة بأنه جدار أو حجر مثلاً .

وهذا ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر ، حتى لووقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصدقاً وإن كان معرفة .

قال : وهذا مشكل ، لأن التصديق من أقسام العلم ، وهو من الكيفيات النفسانية لامن الأفعال الاختيارية ، لأننا اذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا أنها بالاثبات

(١) سورة التمل : ١٤ .

(٢) في (ط) : عليها .

أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها ، فالمتي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة ، وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والابقاء .

نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ودفع^(١) الموانع ونحو ذلك ، وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإيمان وكان هذاهو المراد بكونه سبباً^(٢) اختيارياً ، ولا تكفي المعرفة لأنها قد يكون بدون ذلك .

نعم يلزم أن تكون المعرفة النفسية المكتسبة بالاختيار تصديقاً ، ولا بأس بذلك انتهى .

أقول : يرد على علمائهم القائلين بكون الإيمان ليس معرفة وأنه معنى مغابر لها ، أن يكون من حصل لها العلم بالمعارف الالهية عن الهمام ، أو خلق علم ضروري بذلك ، أو تصفية النفس ، أو غير ذلك من أسباب العلم ان لا يثبت على إيمانه ، ولا يكون مؤمناً ، لأن الإيمان هو التصديق بالمعنى الذي زعموه ، وهذا ليس كذلك ، وبطلازه ظاهر كنار على علم^(٣) ، نعم ما ذكروه من معنى التصديق هو اللغوي .

وأقول أيضاً : الذي ظهر من كلام هذا الفاضل وما نقله من أن التفرقة بين المعرفة والتصديق إنما هي باعتبار أسباب الأدراك ، فإن كانت اختيارية كان ذلك الأدراك تصديقاً ومعرفة ، والا فمعرفة ، فالمعرفة حينئذ أعم من التصديق .

ويرد عليه أن المعرفة من أقسام العلم وليس تصوراً ، لأن الكلام في المعرفة التي هي قسم من الاعتقاد لا مطلق المعرفة ، فيكون تصديقاً لانقسام العلم اليهما . واللازم : اما أن لا يكون المعرفة المرادة هاهنا علماً ، أو كون التقسيم غير

(١) في (ن) و (م) : رفع .

(٢) في هامش (ط) : شيئاً - خل .

(٣) في هامش (م) : جبل - خل .

حاصر ، وكلها باطل ، وحيثند فلا تكون أعم منه ، بل مساوية له ، وذاك يبطل قول علمائهم بأن الایمان لا يكون معرفة .

اللهم الا أن يقال: ان التقسيم انما هو للعلم الكسيي لالمطلق العلم ، والمعرفة الاذاعانية قسم من مطلق العلم ، كسيياً كان أو ضرورياً، فيجوز حيثند كونها أعم . لكن هذا غير مانع من صحة تعريف الایمان بالمعرفة ، اذ غايتها أنه تعريف بالاعم ، وقد جوزه بعضهم ، على أن منشأ المنع في كلامهم لم يكن هو العموم بل كون الایمان اختيارياً أو غير اختياري .

ونحن قد بينا أن العلم الحاصل للنفس بما يتحقق به الایمان قد يكون غير اختياري وغير كسيي ، كما اذا اتفق حصوله بكشف أو بمشاهدة المعجزة مع سبق دعوى النبوة ، من غير أن يكون الناظر في المعجزة قاصداً لتحصيل الحق فانه اذا شاهد المعجزة حصل له في الحال العلم الضروري بصدق المدعى في كل ما ادعاه ، ولاريب في تحقق الایمان بذلك مع أنه لم يكتسبه .

على أنا لو قطعنا النظر عن جميع ذلك ، فحكمهم بأن الایمان ليس هو المعرفة لا يجامع الذي ذكروه من أن ربط القلب لا يكون الا بواسطة أمر يفيد اطمئنان القلب غير الخبر ، كالقرآن والتواتر ، أو صدق المخبر كعصمته ، أو غير ذلك من الاسباب ، بل ليس الحاصل من ذلك الا المعرفة والعلم .

فإن قلت: على ما ذكرت كان الواجب أن يعرف الایمان بالمعرفة لا بالتصديق.

قلت: لما كان ما ذكرناه من حصول الایمان بغیر الكسب أمراً نادراً لا يحصل الا لذوي الانفس^(١) القدسية جعل كالمعدوم ، فلم يعتبر في التعريف .

أو نقول: ان التصديق المأذوذ في تعريف الایمان الشرعي يشمل الفرد المذكور ، اذ قد بينا أنه نقل عن معناه اللغوي الى الاذعان القلبي ، وهو يشمل

(١) في (ن): النقوس .

مثل ذلك .

وما قبله : من أنه لو نقل عن معناه اللغوي لنقل اليينا ، كغيره من الحقائق الشرعية كالصلوة والزكاة والحج وغيرها ، فحيث لم ينقل اليينا دل على بقائه على معناه اللغوي .

فلنا : القرآن العزيز صريح في نقله كماية الاعراب وغيرها .
وأما حكاية الآيات على الإيمان ، فالكسبي منه يثاب عليه وعلى آثاره ، إذ الكل فعل الكاسب ، أحدهما مباشرة والآخر توليداً ، كما هو الحق عند العدلية القائلين بأن العبد له فعل ، فإنه عندهم أعم من كونه مباشرة وقوليداً .
أما الاشاعرة ، فيلزمهم أن لا يثابوا على تصديقهم ، حيث نفوا الفعل عن العبد مطلقاً .

وأما غير الكسبي منه ، فإنه وإن لم يتحقق العبد فيه فعل ، لكنه يثاب على العزم على البقاء عليه وعلى آثاره فإنها فعله ، نعم هذا الفرض نادر جداً .
وأما الآيات التي استدلوا بها على أن الإيمان ليس هو المعرفة ، فهي حجة عليهم لا لهم ، وذلك أن القطع بكفرهم مع معرفتهم إنما كان لأنكارهم وجحدهم الأقرار بذلك ، وتركهم الاتباع لما علموا حقيقته^(١) ، لاملاعنة تتحقق التصديق .
فهو دليل على أن المعرفة معتبرة وكافية لوجحدتهم لمنا عرفوه ، ولذا وبختم الله تعالى بذلك ، حيث جعل المعرفة مع جحدهم سبباً للانكار عليهم ، هذا ما يتعلق بأهل المذهب الأول .

[مذهب الكراهة في الإيمان والجواب عنه]

واما أهل الثاني وهم الكرامية ، فقد استدلوا على مذهبهم بأن النبي ﷺ

(١) في (ن) : حقيقة .

والصحابة كانوا يكتفون في الخروج عن الكفر بكلماتي الشهادة، فتكون هي اليمان
اذ لا واسطة بين الكفر واليمان ، لأن الكفر عدم اليمان .

وبقوله تعالى «فمنكم كافر ومنكم مؤمن»^(١) وبقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٢) وبقوله عليه السلام أسامه حين قتل من تكلم بالشهادتين «هلا شفقت قلبه»^(٣) أو «هل شفقت قلبه» على بعض النسخ ، يريد بذلك الانكار عليه حيث لم يكتف بالشهادتين منه .

أقول : هذا الحديث على تقدير صحته ، فدلالاته على اعتبار التصديق أظهر مما ذكروه ، اذ المتبادر منه أن النبي عليه السلام لما أنكر عليه بفعله ذلك ، فكأنه قال له : اليمان يكون في القلب ، فهلا شفقت قلبه لتجده فيه ، أو هل شفقت قلبه فلم تجده ؟ حتى فعلت ما فعلت .

على أنه يجوز أن يكون الانكار عليه من جهة أن الاقرار بالشهادتين يوجب حرق الدماء عند الشارع، وحرمة القتل وانتهاك المحرمة، وهو لا يدل على حصول اليمان بالشهادتين فقط ، فلعل هذا التحريم كان للتغريب في الاسلام وحصوته بالشهادتين فقط دون اليمان .

والجواب عن الاول : أن الخروج عن الكفر بكلماتي الشهادة ان ازدوا به الخروج في نفس الامر ، بحيث يصير مؤمناً عند الله سبحانه وب مجرد ذلك من دون التصديق فهو ممنوع ، لم لا يجوز أن يكون اكتفاءً لهم بذلك للتغريب في الاسلام لا للحكم باليمان ؟

(١) سورة التغابن : ٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ١٢٩٥/٢ ، الرقم : ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨ . وراجع عوالى الثالى

١٥٣/١ و ٢٣٨ و ٢٢٥/٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١٢٩٦/٢ ، الرقم : ٣٩٣٠ .

وان أرادوا به الخروج بحسب الظاهر، فمسلم^(١) لكن لا ينفعهم، اذ الكلام فيما يتحقق به الایمان عند الله تعالى بحيث يصير المتصف به مؤمناً في نفس الامر ، لافيمما يتحقق به الاسلام في ظاهر الشرع ، حيث لا يمكن الاطلاع على الباطن .

الاترى أنهم كانوا يحكمون بکفر من ظهر منه النفاق بعد الحكم باسلامه ولو كان مؤمناً في نفس الامر لما جاز ذلك. وأما نفي الواسطة فهو مستقيم على أحد الحكم في نفس الامر، فلا دلالة لهم فيه .

والآية الكريمة أيضاً يمكن تزيلها على ما هو في نفس الامر، فان حال المكلف في نفس الامر لا يخلو عن أحدهما .

وأما جعل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» غاية للقتال، فلا يدل على أكثر من كونه الترغيب في الاسلام أيضاً بسبب حقن الدماء ، على أن النبي ﷺ ر بما لا يطاع على بواطن الناس، فكيف يؤمر بالقتال على مالا يطاع عليه .

[مذهب المعتزلة في الایمان والجواب عنه]

وأما هؤلء الثالث، وهم قدماء المعتزلة القائلون بأن الایمان جميع الطاعات فرضاً وفلا، فمن أمن دلائلهم على ذلك قوله تعالى «وما أمروا إلا بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة»^(٢) .

وال المشار اليه بـ«ذلك» هو جميع ما حصر بـ«الا» وما عطف عليه ، والدين هو الاسلام ، لقوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٣) والاسلام هو الایمان

(١) في البحار : فهو مسلم .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩ .

لقوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١).
ولاريب أن الإيمان مقبول من مبتغيه ، للنص والاجماع ، وقد تقدم ذلك ،
فيكون اسلاماً ، فيكون ديناً ، فيعتبر فيه الطاعات ، كمادات عليه الآيات .

الجواب: المنع من اتحاد الدينين في الآيتين ، فلا يتكرر الوسط .
ولو سلم اتحادهما فلانسلم أن الإيمان هو الاسلام ليكون هو الدين ، فتعتبر
فيه الطاعات .

لم لا يجوز أن يكون الإيمان شرطاً للإسلام، أو جزءاً منه أو بالعكس؟ وشرط
الشيء وجزؤه يقبل مع كونه غيره، ولا يلزم من ذلك أن يكون الإيمان هو الدين
بل شرطه أو جزؤه .

على أنا لو قطعنا النظر عن جمیع ذلك فالایة الكریمة انما تدل على أن من
ابتغى وطلب غير دین الاسلام دیناً له، فلن يقبل منه ذلك المطلب ، ولم تدل على
أن من صدق بما أوجبه الشارع عليه ، لكنه ترك فعل بعض الطاعات غير مستحل
أنه طالب لغير دین الاسلام .

اذ ترك الفعل يجتمع مع طلبه، اعدم المنافاة بينهما ، فان الشخص قد يكون
طالباً للطاعة مریداً لها ، لكنه تركها اهتملاً وتفصيراً ، ولا يخرج بذلك عن
ابتغاها .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «وما كان الله ايضيع ايمانكم»^(٢) أي: صلاتكم
إلى البيت المقدس .

واعتراض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد به تصديقكم بتلك الصلاة .
سلمناذلك لكن لادلة لهم في الآية، وذلك لأنهم زعموا أن الإيمان جميع

(١) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

الطاعات ، والصلة إنما هي جزء من الطاعات ، وجزء الشيء لا يكون ذلك
شيء .

[ذهب القائلين بأن الإيمان فعل الواجبات وترك المحظورات]

وأما أهل الرابع ، وهم القائلون بكونه عبارة عن جميع الواجبات وترك
المحظورات دون النوافل ، فقد يستدل لهم بقوله تعالى « إنما يتقبل الله من
المتدين »^(١) والتقوى لاتتحقق إلا بفعل المأمور به وترك المنهي عنه ، فلا يكون
التصديق مقبولاً ما لم تتحقق التقوى .

وبماروري من أن الزاني لا يزني وهو مؤمن^(٢) . وبقوله عليه السلام « لا إيمان لمن
لأنه أداة له »^(٣) وبقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^(٤)
وقد لا يحكم بما نزل الله ، أو يحكم بما لم ينزل الله مصدقاً^(٥) .

فلو تحقق الإيمان بالتصديق ، لزم اجتماع الكفر والإيمان في محل واحد
وهو مجال انتقامهما بالعدم والملائكة .

والجواب عن الأول : أنه يجوز أن يكون المراد - والله أعلم - الأعمال
الذنبية^(٦) ، على أنا نقول : إن ظاهر الآية الكريمة متروك ، فانها تدل ظاهراً على
أن من أخاذه في جميع أفعاله وكان قد سبق منه معصية واحدة لم يتبع عنها^(٧) أن

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

(٢) راجع عوالى اللثائى ٤٠١١ و ١٦٧ .

(٣) راجع المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي ١٢٠/١ .
(٤) سورة المائدة: ٤ .

(٥) في (ن): مصدق .

(٦) في (ن): البدنية .

(٧) في (ط): منها - خ - عليها . وفي البحار : لم يثبت عليها . وفي (م) : لم يثبت
عليها .

يكون جميع أعمال الطاعات اللاحقة غير مقبولة ، والقول بذلك مع بعده عن حكمة الله تعالى من أغفل عن الفظائع فلا يكون مراداً .
بل المراد - والله أعلم - أن من عمل عملاً إنما يكون مقبولاً إذا كان متقياً فيه ، بأن يكون مخلصاً فيه لله تعالى ، وحيثند فلا دلالة لهم في الآية الكريمة .
مع أنها لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بدلاتها على عدم قبول التصديق من دون التقوى ، فلا يحصل بذلك مدعاهـم الذي هو كون الإيمان عبارة عن جميع الواجبات إلى آخره .

وإنما يقال^(١) : لم لا يجوز أن يكون الإيمان عبارة عما ذكرتـم مع التصديق بالمعارف الأصولية ؟ وعدم قبول الجزء إنما هو لعدم قبول الكل .
وأما الحديث الأول على تقدير تسلیمه ، فيمكن حملـه على المبالغة في الضرر ، أو تخصيصـه بمن استحلـ ، ودليل التخصيص في أحـاديثـ أخرى ، أو على نفي الكمال في الإيمان ، وكذا الحديث الثاني .
وأما الاستدلال بالآية ، فقد تعارضـ بقولـه تعالى « ومن لم يحكم بما أنزلـ الله فأولئـك هـم الفاسقـون »^(٢) وال fasqـ مؤمنـ على مذهبـ الحقـ ، أو بينـ المنزـلينـ علىـ غيرـه^(٣) .

ويـ يمكنـ أنـ يـ قالـ : الفـ سـقـ لـ اـنـافـيـ الـ كـ فـرـ ، اـذـ الـ كـ فـرـ فـ اـسـقـ لـ لـغـةـ ، وـ اـنـ كـ انـ فيـ الـ عـرـفـ يـ نـافـيـهـ^(٤) ، لـ كـ نـهـ لـمـ يـ تـحـقـقـ كـوـنـهـ عـرـفـ الشـارـعـ ، بلـ الـ مـعـلـومـ كـوـنـهـ لـ اـهـلـ الشـرـعـ وـ الـ اـصـوـلـ ، فـ لـ اـتـعـارـضـ حـيـثـ .

(١) في (ط) و (ن) : اذ لفـائلـ .

(٢) سورة المائدة: ٤٧ .

(٣) في هامـشـ (ط) : علىـ مذهبـ المـعـزلـةـ - خـ لـ .

(٤) في (ط) والـ بـ حـارـ : يـ بـ اـيـنـهـ ، وـ فـيـ هـامـشـهـ : يـ نـافـيـهـ - خـ لـ .

أقول: والحق في الجواب أن المراد - والله أعلم - ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أي : بمعامله قطعاً أن الله سبحانه وأنزله ، فإن العدول عنه إلى غيره مستحلا ، أو الوقف منه كذلك لاريب في كونه كفرا ، لانه انكار لمعامله ثبوته ضرورة ، فلا يكون انتصريق حاصلا .

وحيثئذ فلأدلة فيها على أن من ارتكب معصية غيرمستحل أو مستحلا ، مع كون تحريرها^(١) لم يعلم من الدين ضرورة يكون كفرا .

وانما ارتكبنا هذا الأضمار في الآية لما دل عليه النص والاجماع من^(٢) أن الحاكم لو أخطأ في حكمه لم يكفر ، مع أنه يصدق عليه أنه لم يحكم بما أنزل الله . واعلم أنه قد ظهر من هذا الجواب وجه آخر للجمع بين الآيتين ودفع التعارض بين ظاهرهما ، بأن يراد من احدهما ما ذكرناه في^(٣) الجواب ، ومن الأخرى ومن لم يحكم غيرمستحل مع علمه بالتحريم فهو فاسق .

والحاصل أنه يقال لهم: إن أردتم بالطاعات والتزويج ماعلم ثبوته من الدين ضرورة ، فنحن نقول بموجب ذلك .

لكن لايلزم منه مدعىكم ، لحواز كون الحكم بکفره: اما الجحد ما عالم من الدين ضرورة ، فيكون قد أخل بما هو شرط الایمان ، وهو عدم الجحد على ما قدمناه ، أولكون المذكورات جزء الایمان على ماذهب اليه بعضهم وان أردتم الاعجم ، فلا دلالة لكم فيها أيضاً ، وهو ظاهر .

(١) في (ط): تعريفها .

(٢) في (ن): مع .

(٣) في (ن): من .

[مذهب القائلين بأن اليمان تصديق بالجنان
وأقرار باللسان وعمل بالاركان]

وأما أهل الخامس القائلون بأنه تصدق بالجنان وأقرار باللسان وعمل بالاركان، فيستدل لهم بما استدل به أهل التصديق، مع ما استدل به أهل الاعمال ومن أضاف الاقرار باللسان الى المجنان .

وقد علمت تزيف ماسوى الاول، وسيجيئ انشاء الله تعالى تزيف أدلة من أضاف الاقرار، فلم يبق اهذبهم قرار .

نعم في أحاديث أهل البيت ﷺ ما يشهد لهم، وقد ذكر في الكافي وغيره منها جملة :

فمنها: مارواه علي بن ابراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالرحيم القصير ، قال : كتبت مع عبد الملك بن أعين الى أبي عبدالله عليهما السلام أسأله عن اليمان ما هو؟ فكتب الي مع عبد الملك بن أعين : سألت رحمك الله عن اليمان وهو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان، واليمان بعضه من بعض^(١) .

ومنها: مارواه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن عن عجلان بن أبي صالح، قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: أوفني على حدود اليمان؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والأقرار بما جاء من عند الله وصلة الخمس، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت، وولاية ولينا وعداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين^(٢) .

ومنها: مارواه أبو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان أو

(١) أصول الكافي ٢٢/٢ ، ح ١ .

(٢) أصول الكافي ١٨/٢ ، ح ٢ .

غيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الایمان ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والاقرار بمجاءه به من عند الله ، وما استقر في القلوب من التصديق بذلك ، قال قلت : أليست الشهادة عملاً ؟ قال : بلـى ، قلت : العمل من الایمان ، قال : نعم لا يكون الایمان الا بعمل والعمل منه ، ولا يثبت الایمان الا بعمل^(١) .

وغير ذلك من الاحاديث في الكافي وغيره .
واعلم أن هذه الاحاديث منها ماسنده غير نقى كالاول ، فان في سند عبدالرحيم القصير ، وهو مجھول ، مع كونه مكتبة .

وأما الثاني ، فان سند وان كان جيداً الا أن دلالته غير صريحة ، فان كون المذكورات حدود الایمان لا يقتضي كونها نفس حقيقته ، اذ حد الشيء نهايته وما لا يجوز تجاوزه ، فان تجاوزه خرج عنه .

ونحن نقول بموجب ذلك^(٢) ، فان من تجاوز هذه المذكورات بأن تركها جاحداً لاريب في خروجه عن الایمان ، لكن لعل ذلك لكونها شرطاً للایمان لا لكونها نفسها .

وأما الثالث ، فان دلالته وان كانت جيدة الا أن في سند ارسالاً ، مع كون العلاء مشتركاً بين المقبول والمجهول^(٣) . وبالجملة فهذه الرواية معارضة بما هو أمن منها دلالة ، وقد تقدم ذلك فليراجع ، نعم لاريب في كونها مؤيدة لما قالوه .

(١) أصول الكافي ٣٨/٢ ، ح ٣ .

(٢) في (ن) بموجبه .

(٣) الظاهر هو العلاء بن رزين الثقة لرواية صفوان وغيره عنه وروايته عن محمد بن مسلم قال الفاضل الكاظمي في المشتركات [ص (١١١)] المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتعليقنا عليه] : ويعرف أنه ابن رزين الثقة برواية عدة نقلها عنه إلى أن قال : وصفوان بن يحيى إلى آخره انتهى ومع كثرة رواياته في كتب الصحابة برجح كونه ابن رزين الثقة ، فتأمل .

وأما أهل السادس القائلون بأنه التصديق مع كلامي الشهادة ، ففي مامر من الأحاديث ما يصلاح شاهدأ لهم ، وكذا ما ذكره الكرامية مع ما ذكره أهل التصديق يصلح شاهدأ لهم ، وقد عرفت مافي الأولين ، فلا نعيده .

[مذهب القائلين بان اليمان هو التصديق مع الاقرار باللسان]

وأما السابع ، فإنه مذهب جماعة من المتأخرین ، منهم المحقق الطوسي رحمه الله في تجريده^(١) ، فإنه اعتبر في حقيقة اليمان مع التصديق الاقرار باللسان . قال : ولا يكفي الاول لقوله تعالى «وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسهم»^(٢) أثبت للكفار الاستيقان النفسي ، وهو التصديق القلبي ، فلو كان اليمان هو التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر واليمان ، وهو باطل لتناقضهما تقابل العدم والملكة . ولا الثاني يعني الاقرار باللسان ، لقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا»^(٣) الآية ولقوله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وماهم بمؤمنين»^(٤) فأثبت لهم تعالى في الابتين التصديق باللسان ونفي عنهم اليمان . أقول : الاستدلال على عدم الاكتفاء بالثاني مسلم موجه ، وكذا على عدم الاكتفاء بالأول . أما على [عدم]^(٥) اعتبار الاقرار ، ففيه بحث ، فإن الدليل أخص من المدعى ، اذ المدعى أن اليمان لا يتحقق الا بالتصديق مع الاقرار به ، وبدون ذلك يتحقق الكفر .

والآية الكريمة انما دلت على ثبوت الكفر لمن جحد ، أي : أنكر الآيات

(١) تجريد الاعتقاد ص ٣٠٩ .

(٢) سورة النمل : ١٤ .

(٣) سورة الحجرات : ١٤ .

(٤) سورة البقرة : ٨ .

(٥) الزيادة من (ط) .

مع علمه بحقيقةها ، وينهما واسطة ، فان من حصل له التصديق اليقيني^(١) في أول الامر ولم يكن تلفظ بكلمات الایمان لا يقال له انه منكر ولا جاحد .

وحيثئذ فلا يلزم اجتماع الكفر والایمان في مثل هذه الصورة ، مع أنه غير مقر ولا تارك للاقرار جحداً كما هو المفروض ، هذا ان قصد بالآية الدلالة على اعتبار الاقرار أيضاً ، والا لكان اعتبار الاقرار دعوى مجردة ، وقد علمت ماعليه . وأمادلة الآية الكريمة على كفره في صورة جحده واستيقائه ، فنقول بموجبه ، لكن ليس لعدم اقراره فقط ، بل لانه ضم انكاراً الى استيقان .

وبالجملة فهو من جملة العلامات على الحكم بالكفر ، كما جعل الاستخفاف بالشارع أو الشرع ووطى عالم الصحف علامه على الحكم بالكفر ، مع أنه قد يكون مصدقاً كما سبقت الاشارة اليه .

نعم غاية ما يلزم أن يكون اقرار المصدق شرطاً ، لحكمنا بایمانه ظاهراً ، وأما قبل ذلك وبعد التصديق ، فهو مؤمن عند الله تعالى اذا لم يكن ترکه للاقرار عن جحد .

على أنه يلزم قدس سره أن من حصل له التصديق بالمعارف الالهية ثم عرض له الموت فجأة قبل الاقرار يموت كافراً ويستحق العذاب الدائم ، مع اعتقاده وحده الصانع وحقيقة ماجاء به النبي ﷺ ، ولا أظن أن مثل هذا المحقق يتلزم بذلك . والحاصل أنه ان أراد رحمة الله أن دون الانسان مؤمناً عند الله سبحانه - كما هو ظاهر كلامه - لا يتحقق له الا بمجموع الامرين ، فاللواسطة والالتزام لازمان عليه . وان أراد أن كونه مؤمناً في ظاهر الشرع لا يتحقق الا بالامرين معاً ، فالنزاع لفظي ، فان من اكتفى فيه بالتصديق يريد به كونه مؤمناً عند الله تعالى فقط . وأما عند الناس ، فلا بد في العلم بذلك من الاقرار ونحوه .

(١) نفي (ن) : النفي .

واعلم أنه قد استدل بعضهم على هذا المذهب أيضاً بأننا نعلم بالضرورة أن الإيمان في اللغة هو التصديق ، والدلائل عليه كثيرة ، فاما أن يكون في الشرع كذلك ، أو يكون منقولاً عن معناه في اللغة .

والثاني باطل ، لأن أكثر الألفاظ تكراراً في القرآن وكلام الرسول ﷺ لفظ الإيمان ، ولو كان منقولاً عن معناه اللغوي لوجب أن يكون حاله كحال سائر العبادات الظاهرة في وجوب العلم به ، فلما لم يكن كذلك علمنا أنه باق على وضع اللغة . اذا ثبت هذا فنقول : ذلك التصديق اما أن يكون هو التصديق القلبي ، أو اللساني ، أو مجموعهما ، والاول باطل لقوله تعالى «فلما جاءهم ما عرّفوا كفروا به»^(١) فأثبتت لهم المعرفة مع أنه حكم بکفرهم ، ولو كان مجرد المعرفة ايمازاً لما صح ذلك .

وأيضاً قوله تعالى «فلما جاءتهم آياتنا مبشرة قالوا هذاسحر مبين * وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً أو علوا»^(٢) ولا يصح أن يكون جحدهم لها بقولي لهم حيث أثبتت لهم الاستيقان بها ، فلابد أن يكون بالستهم حيث لم يقروا بها . واذا كان الجحد باللسان موجباً للكفر ، كان الاقرار به مع التصديق القلبي موجباً للإيمان ، فيكون الاقرار من محققات الإيمان .

وأيضاً قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام اذ يقول لفرعون «لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض»^(٣) فأثبتت بكونه عالماً بأن الله تعالى هو الذي أنزل الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام ، ولو كان مجرد العلم هو الإيمان لكان فرعون مؤمناً ، وهو باطل بنص القرآن العزيز واجماع الانبياء عليه السلام من لدن موسى عليه السلام

(١) سورة البقرة : ٨٩

(٢) سورة التمل : ١٤-١٣

(٣) سورة الاسراء : ١٠٢

الى محمد ﷺ .

وأيضاً قوله تعالى «فانهم لا يكذبونك و لكن الظالمين بآيات الله يجحدون»^(١)
ومعنى ذلك والله أعلم : انهم يجحدون ذلك بأسنتهم ولا يكذبونك بقلوبهم ،
أي : يعلمون نبوتك .

ولايستقيم أن يكون المعنى لا يكذبونك بأسنتهم ، لمنافاة يجحدون بأسنتهم
له ، فيلزم أن يكونوا بأسنتهم ولم يكذبوا بها ، وبطلازه ظاهر ، فيجب تنزيه القرآن
العزيز عنه .

ولك أن تقول : لم لا يجوز أن يكون المعنى : لا يكذبونك بأسنتهم ولكن
يجحدون نبوتك بقلوبهم ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين في سورتهم حيث
قالوا «نشهد انك رسول الله»^(٢) وكذبهم الله تعالى حيث شهد سبحانه وتعالى
بكذبهم فقال : «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون»^(٣) .

والمراد في شهادتهم ، أي : فيما تضمنته من أنها عن صميم القلب وخلوص
الاعتقاد ، كما ذكره جماعة من المفسرين ، حيث لم توافق عقيدتهم ، فقد علم من
ذلك أنه لم يكذبوا بأسنتهم بل شهدوا له بها ، ولكنهم جحدوا ذلك بقلوبهم ، حيث
كذبهم الله تعالى في شهادتهم .

والجواب : التكذيب لهم ورد على نفس شهادتهم التي هي بالسان لاعلى
نفس عقيدتهم .

وبالجملة فهذا لا يصلح نظيراً لما نحن فيه ، على أن معنى الجحد كما قرروه
هو الانكار بالسان مع تصديق القلب ، وما ذكر من الاحتمال عكس هذا المعنى .

(١) سورة الانعام : ٣٣ .

(٢-٣) سورة المنافقون : ١ .

ثم قال : والثاني باطل ، أما أولاً ، فبالاتفاق من الإمامية .
وأما ثانياً فلما قوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا»^(١) ولاشك أنهم كانوا صدقوا بأستههم ، وحيث لم يكن كافياً نفي الله تعالى
عنهم الإيمان مع تتحققه .

وقوله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وماهم بمؤمنين»^(٢)
فأثبتت لهم الأقرار والتصديق باللسان ونفي إيمانهم ، فثبت بذلك أن الإيمان هو
التصديق مع الأقرار .

ثم قال : لا يقال لو كان الأقرار باللسان جزءاً للإيمان للزم كفر الساكت .
لذا نقول : لو كان الإيمان هو العلم أي^(٣) التصديق لكان النائم غير مؤمن
لكن لما كان النوم لا يخرج عن كونه مؤمناً بالاجماع مع كونه أولى ، بأن يخرج
به النائم عن الإيمان ، لانه لا ينافي معه معنى^(٤) الإيمان ، بخلاف الساكت فإنه
قد ينافي معه معنى منه ، وهو العلم لم يكن السكوت مخرجاً بطريق أولى .

نعم لو كان الخروج عن التصديق والأقرار ، أو عن أحدهما على جهة الإنكار
والتجدد ، لخرج بذلك عن الإيمان ، ولذلك قلنا : إن الإيمان هو التصديق بالقلب
والاقرار باللسان ، أو ما في حكمهما انتهى محصل ما ذكره .

أقول : قوله «ان النائم ينافي عنه العلم أي التصديق» غير مسلم ، وإنما
المتنى شعوره بذلك العلم ، وهو غير العلم ، فالتصديق حينئذ باق ، لكونه من
الكيفيات النفسية ، فلا يزيله النوم ، وحينئذ فلا يلزم من عدم الحكم بانتفاء الإيمان
من النائم عدم الحكم بانتفاءه عن الساكت بطريق أولى .

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٨ .

(٣) في (ط) : لم يكن .

(٤) في (ن) : من ، وفي (م) والبحار : معنى من الإيمان .

نعم المحكم بعدم انتفاء عن الساكت على مذهب من جعل الاقرار جزءاً، أما للزوم الحرج العظيم لوكف بدوام الاقرار في كل وقت ، أو أن يكون المراد من كون الاقرار جزءاً للایمان الاقرار في الجملة ، أي : في وقت ما مع البقاء عليه ، فلا ينافي السكت المجرد ، وانما ينافي مع الجحد ، لعدم بقاء الاقرار حينئذ .

وأقول: الذي ذكره من الدليل على عدم النقل لا يدل وحده على كون الاقرار جزءاً ، وهو ظاهر ، بل قصد به الدلالة على بطلان ما عدا مذهب أهل التصديق . ثم استدل على بطلان مذهب التصديق بما ذكره ، من الآيات الدالة على اعتبار الاقرار في الایمان ، فيكون الایمان الشرعي تخصيصاً للاغوي ، كما هو عند أهل التصديق .

وهذا جيد ، لكن دلالة الآيات على اعتبار الاقرار ممنوعة ، وقد بينا ذلك سابقاً بأن تكفيهم انما كان لجحدهم الاقرار ، وهو أخص من عدم الاقرار ، فتكفيرهم بالجحد لا يستلزم تكفيتهم بمطلق عدم الاقرار ليكون الاقرار معتبراً .
نعم اللازم من الآيات اعتبار عدم الجحد مع التصديق ، وهو أعم من الاقرار واعتبار الاعم [لا] يستلزم اعتبار الاخص ، وهو ظاهر . وهذا جواب عن استدلاله بجميع الآيات .

ونزيد في الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى في الحكاية عن موسى عليه وعليه نبينا وآله الصلاة والسلام «لقد علمت ما نزل هؤلاء»^(١) الآية أنه يجوز أن يكون نسب إلى فرعون العلم على طريق الملاطفة والملائمة ، حيث كان مأموراً على ذلك بقوله «فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى»^(٢) .

(١) سورة الاسراء : ١٠٢ .

(٢) سورة طه : ٤٤ .

وهذا شائع في الاستعمال ، كما يقال في المحاورات كثيراً : وأنت خبير بأنه كذلك وكذا ، مع أن المخاطب بذلك قد لا يكون عارفاً بذلك المعنى أصلاً ، بل قد لا يكون هناك مخاطب أصلاً ، كما يقع في المؤلفات كثيرةً .

وعلى هذا فلاتدل الآية على ثبوت العلم لفرعون ، ولو سلم ثبوته كان الحكم بکفره للجحد^(١) ، لالعدم الاقرار مطلقاً كما سبق بيانه .

واعلم أن المحقق الطوسي رحمه الله اختار في فضوله^(٢) الاكتفاء بالتصديق القلبي في تتحقق الإيمان ، فكأنه رحمه الله لحظ ما ذكرناه .

وقد استدل له بعض الشارحين بقوله تعالى « أو لئن كتب في قلوبهم الإيمان »^(٣) وبقوله تعالى « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »^(٤) فيكون حقيقة فيه ، فلو أطلق على غيره لزم الاشتراك أو المجاز وهو خلاف الأصل . نعم الاقرار بال Manson كاشف عنه ، والاعمال الصالحة ثمراته .

أقول: الذي ظهر مما حررناه^(٥) أن الإيمان هو التصديق بالله وحده وصفاته وعدله وحكمته وبالنبوة ، وبكل ماعلم بالضرورة مجيء النبي ﷺ به مع الاقرار بذلك ، وعلى هذا أكثر المسلمين بل ادعى بعضهم اجماعهم على ذلك ، والتصديق بامامة الإمامة الاثنا عشر عليهم السلام وبامام الزمان عليه السلام وهذا عند الإمامية^(٦) .

(١) في (ن) : لجحده .

(٢) فضول العقائد ص ٤٨ .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٤) سورة الحجرات : ١٤ .

(٥) في البحار : حررناه .

(٦) راجع البحار ١٣٠ / ٦٩ - ١٤٩ .

المقالة الثانية

(في تحقيق امور تتعلق بماسبق)

وفيها أبحاث :

البحث الاول

في ان حقيقة الایمان بعد الاتصاف بها بحيث يصير المتصف بها مؤمناً عند الله تعالى هل تقبل الزيادة ام لا ؟

فقيل : بالثاني لما تقدم من أنه التصديق القلبي الذي بلغ الجزم والثبات ، فلاتتصور فيه الزيادة عن ذلك ، سواء أتى بالطاعات وترك المعاصي أم لا ، وكذا لا تعرض له النقصة والا لما كان^(١) ثابتاً ، وقد فرضناه كذلك هذا خلف . وأيضاً حقيقة الشيء او قبلت الزيادة والنقصان كانت حقائق متعددة وقد فرضناها واحدة ، هذا خلف .

ان قلت : حقيقة الایمان من الامور الاعتبارية المشارع ، وحينئذ فيجوز أن يعتبر الشارع للايمان حقائق متعددة متفاوتة زيادة ونقصاناً، بحسب مرتب المكلفين في قوة الادراك وضعفه ، فانا ننطبع بتفاوت المكلفين في العلم والادراك .

قلت : لو جاز ذلك وكان واقعاً لوجب على الشارع بيان حقيقة ايمان كل فرقة يتفاوتون في قوة الادراك مع أنه لم يبين ، وماورد من جهة الشارع فيما به يتحقق الایمان من حديث جبرئيل للنبي ﷺ وغيره من الاحاديث [قوى]^(٢) قد مر ذكره ، وليس فيه شيء يدل على تعدد الحقائق بحسب تفاوت قوى المكلفين .

(١) في (ط) : كانت .

(٢) الزيادة من (م) .

وأما ماورد في الكتاب العزيز والستة المطهرة مما يشعر به قوله زيادة والنقصان
كقوله تعالى «وَإِذَا نَلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا»^(١) وقوله تعالى «لَبِرْدَادُوا إِيمَانًا
مَعَ إِيمَانِهِمْ»^(٢) وقوله تعالى «إِنَّمَا أَنْوَى وَعَمَلَوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحَ
فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا
وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ»^(٣) .

وكذا ماورد من أمثال ذلك في القرآن العزيز ، فهو محمل على زيادة الكمال ،
وهو أمر خارج عن أصل الحقيقة الذي هو محل النزاع .

والآية الثانية صريحة في ذلك ، فان قوله تعالى «مع إيمانهم» يدل على^(٤)
أن أصل الإيمان ثابت ، أو على من كان في عصر النبي ﷺ حيث كانوا يسمعون
فرضًا بعد فرض منه ﷺ ، فيزدادوا إيمانهم به ، لأنهم لم يكونوا مصدقين به قبل
أن يسمعوه .

وحاصله أن الحقيقة الشرعية للإيمان لم تكن حصلت بتمامها في ذلك الوقت ،
فكان كل ماحصل منها شيء صدقوا به .

واعتراض بأن من كان بعد عصر النبي يمكن في حقه تجدد الاطلاع على تفاصيل
الفرائض المتوقف عليها الإيمان ، فإنه يجب الاعتقاد اجمالا فيما علم اجمالا ،
وتفصيلا فيما علم تفصيلا ، ولا ريب أن اعتقاد الأمور المتعددة تفصيلا أزيد وأظهر
عند النفس من اعتقادها اجمالا ، فعلم من ذلك قبول حقيقة الإيمان الزيادة .

أقول : فيه بحث ، فإن الجازم بحقيقة الجملة جازم بحقيقة كل جزء منها وإن

(١) سورة الانفال : ٢ .

(٢) سورة الفتح : ٤ .

(٣) سورة المائدة : ٩٣ .

(٤) في (ط) : من .

لم يعلمه بعينه ، ألا ترى أنا بعد علمنا بصدق النبي ﷺ جازمون بصدق كل ما يخبر به ، وإن لم نعلم تفصيل ذلك جزءاً جزءاً ، حتى لوفصل ذلك علينا واحداً واحداً لما ازداد ذلك المجزم .

نعم الزائد في التفصيل إنما هو ادراك الصور المتعددة من حيث التعدد والتشخيص وهو لا يوجب زيادة في التصديق الاجمالي المجازم ، فإن هذه الصور قد كانت مجزوّةً بها على تقدير دخواها في الهيئة الاجمالية ، وإنما الشاذ عن النفس ادراك خصوصياتها ، وهو أمر خارج عن تحقق الحقيقة المجزوم بها . نعم لاريب في حصول الاكمالية به ، وليس الكلام فيها .

وقد أجب بعض المفسرين عن الآية الثالثة بأن تكرار الایمان فيها ليس فيه دلالة على الزيادة ، بل اما أن يكون باعتبار الازمة الثالثة ، أو باعتبار الاحوال الثلاث : حال المؤمن مع نفسه ، وحاله مع الناس ، وحاله مع الله تعالى ، ولذا بدل الایمان بالاحسان ، كما يرشد إليه قوله ﷺ في تفسيره الاحسان «أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فانه يراك» .

أو باعتبار المراتب الثلاث : المبدأ ، والوسط ، والمتنهى .
أو باعتبار ما ينبغي ترك المحرمات حذراً عن العقاب ، وترك الشبهات تباعداً عن الواقع في المحرمات ، وهو مرتبة الورع ، وترك بعض المباحات المؤذنة بالنقص ، حفظاً للنفس عن الخسارة ، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة .
أو يكون هذا التكرار كنابة عن أنه ينبغي للمؤمن أن يجدد الایمان في كل وقت بقلبه ولسانه وأعماله الصالحة ، وعبر عنه على بقائه^(١) والثبات عليه عند الذهول ليصبر الایمان ملكة النفس ، فلا يزال لها عروض شبهة انتهتى .

(١) في هامش (٢) : حرصاً منه على بقائه - ظ .

قيل في بيان قبول اليمان الزيادة : ان الثبات والدوم على اليمان أمر زائد عليه في كل زمان ، وحاصل ذلك يرجع الى أن اليمان عرض ، لانه من الكيفيات الفسانية ، والعرض لا يبقى زمانين ، بل بقاوه إنما يكون بتجدد الأمثال .

أقول : وهذا مع بنائه على مالم يثبت حقيقته^(١) بل نفيه ، فليس من الزيادة في شيء ، اذ لا يقال للمماثل المحاصل بعد انعدام مثله : انه زائد ، وهذا ظاهر . وقيل في توجيه قبوله الزيادة : انه بمعنى زيادة ثمرة من الطاعات واسرار نوره وضيائه في القلب ، فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي .

أقول : هذا التوجيه وجيه لو كان النزاع في مطلق الزيادة ، لكنه ليس كذلك ، بل النزاع إنما هو في أصل حقيقته لا في كمالها .

واستدل بعض المحققين على أن حقيقة التصديق الجازم الثابت قبل الزيادة والنقضان ، بأننا نقطع أن تصدقنا ليس كتصديق النبي أقوى من تصدقنا وأكمل . أقول : لاريب في أنا قاطعون بأن تصدق النبي ﷺ أقوى من تصدقنا وأكمل ، لكن هذا لا يدل على اختلاف حقيقة اليمان التي قدرها الشارع باعتقاد أمور مخصوصة على وجه الجزم والثبات .

فإن تلك الحقيقة إنما هي من اعتبارات الشارع ، ولم يعهد من الشارع اختلاف حقيقة اليمان باختلاف المكلفين في قوة الادراك ، بحيث يحكم بکفر قوي الاذراك لو كان جزمه بالمعارف الالهية كجزم من هو أضعف ادراكاً منه .

نعم الذي يتفاوت فيه المكلفون إنما هو مرتب كماله بعد تحقق أصل حقيقته التي يخاطب بتحصيلها كل مكلف ، ويصير^(٢) بها مؤمناً عند الله تعالى ، ويستحق الثواب الدائم وبدونها العقاب الدائم .

(١) في (ن) : حقيقته .

(٢) في البحار : ويعتبر .

وأنما تلك الكلمات الزائدة، فاتما تكون باعتبار قرب المكلف إلى الله تعالى بسبب استشعاره لعظمة الله تعالى وكبرياته وشمول قدرته وعلمه، وذلك لاشراق نفسه واطلاعها على ما في مصنوعات الله تعالى من الأحكام والاتقان والمحكم والمصالح .

فإن النفس إذا لاحظت هذه البدائع الغريبة العظيمة التي تحار في تعلقها مع علمها بأنها تشتراك في الامكان والافتقار إلى صانع يدعها ويبديها متوحد في ذاته بذاته ، انكشف عليها كبرياء ذلك الصانع وعظمته وجلاله واحاطته بكل شيء فيكثر خوفها وخشيتها واحترامها لذاك الصانع ، حتى كأنها لا تشاهد سواه ولا تخشي غيره ، فتنقطع عن غيره اليه ، وتسلم أزمة أمرها اليه ، حيث علمت أن لارب غيره ، وأن المبدأ منه والمعاد اليه .

فلا تزال شاخصة متطرفة لامرها حتى تأتيها ، فنفر اليه من ضيق الجهة إلى سعة مغفرته^(١) ورحمته ولطفه ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

وكذا ما ورد في السنة مما يشعر بقبوله الزيادة والتقصان يمكن حمله على ما ذكرناه ، كحديث المجوارح ذكره في الكافي في باب طينة المؤمن والكافر عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن قاسم بن برید^(٢) قال : حدثنا أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام طویل قال قلت له : صفة^(٣) يعني الایمان . جعلت فداك حتى أفهمه .

فقال : الایمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل ، فمتهاتاً تمهى تمامه ، ومنه الناقص البين نقصانه .

(١) في (ط) والبحار : معرفته .

(٢) في النسخ : يزيد .

(٣) في (ن) : صفاتي . وفي البحار : صفة لي .

قلت : ان الايمان ايتمن وينقص ويزيد ؟

قال : نعم .

قلت : كيف ذلك ؟

قال : لان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقها فيها ، فليس من [جوارحه]^(١) جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به أختها .

ثم ذكر جارحة جارحة وما فرض الله عليها ، وابتدأ منها بالقلب ، وهو حديث طويل جداً ، فصل فيه كل ما فرض الله على جارحة جارحة فليطلب هناك .
ثم قال في آخره قلت : قد فهمت نقصان الايمان وتمامه ، فمن أين جاءت زيادته ؟

فقال : قول الله عزوجل « اذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أبكم زادته هذه ايماناً »^(٢) الاية وقال : « نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا برهم وزدناهم هدى »^(٣) .

ولو كان كله واحداً لازيداته فيه ولا نقصان لم يكن لاحدهم فضل على الآخر ، ولا سوى الناس وبطل التفضيل ، ولكن بتمام الايمان دخل المؤمن الجنة ، وبالزيادة في الايمان تفاصيل المؤمنون بالدرجات عند الله ، وبالنقصان دخل المفرطون النار^(٤) انتهى .

اعلم أن سند هذا الحديث ضعيف ، لأن في طريقه بكر بن صالح الرازي ،

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) سورة التوبه : ١٢٦ .

(٣) سورة الكهف : ١٣ .

(٤) أصول الكافي ٣٣/٢ - ٣٧ .

وهو ضعيف جداً كثیر التفرد بالغرائب . وأبو عمرو الزبیري وهو مجهول ، فسقط الاستدلال به .

ولو سلم سنته فلا دلالة فيه على اختلاف نفس حقيقة اليمان .

ألا ترى أنه قال عليه السلام : ولكن بتمام اليمان دخل المؤمنون الجنة . فأشار بذلك إلى نفس حقيقة اليمان التي يترتب عليها النجاة ، وجعل الناقص عنها مما يتربّع عليه دخول النار ، فلم يكن إيماناً ولا لم يدخل صاحبه النار ، لقوله تعالى « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات »^(١) وجعل الزيادة في اليمان مما يوجب التفاضل في الدرجات .

ولاريب أن هذه الزيادة لو تركت ، واقتصر المكلف على ما يحصل به التمام ، لم يعاقب على ترك هذه الزيادة ، ولا نه عليه السلام جعل التمام موجباً للجنة ، فكيف يوجب العقاب ترك الزيادة ؟ مع أن مادونه - وهو التمام - يوجب الجنة . وعلى هذا فتكون الزيادة غير مكلف بها ، فلم تكن داخلة في أصل حقيقة اليمان ، لأنها مكلف به بالنص والاجماع ، فيكون من الكمال .

فاظهر بذلك كون هذا الحديث دليلاً على عدم قبول حقيقة اليمان للزيادة والنقصان ، لا دليلاً على قبولهما . وهذا استخراج لم نسبق اليه ، وبيان لم يعثر غيرنا عليه . على أن هذا الحديث لو قطعنا النظر عما ذكرناه وحملناه على ظاهره لكان معارضًا بما سبق من حديث جبرئيل للنبي عليه السلام حيث سأله عن اليمان ، فقال : أن تؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ، أي : تصدق بذلك .

ولو بقي من حقيقته شيء سوى ما ذكره له لبينه له ، فدل على أن حقيقته تتم بما أجاب به بالقياس إلى كل مكلف . أما النبي عليه السلام فلانه المجاب به حين سأله ، وأما لغيره فلتتأسси به .

وطريق الجمع بينهما حينئذ حمل ما في حديث الجواز من الزيادة عن ذلك على مرتبة الكمال كما بیناه سابقاً .

[التوسيعة في حقيقة الإيمان]

وها هنا بحث : وهو أن حقيقة الإيمان لما كانت من الأمور الاعتبارية للشارع كان تجديدها إنما هو بجعل الشارع وتقديره لها ، فلا يعلم حينئذ مقداره وحقيقةه إلا منه .

وحيث رأينا ما وصل إلينا من خطاباته تعالى غير قاطع في الدلالة على تعين قدر مخصوص من أنواع الاعتقادات والأعمال ، بحيث يشترك الكل في التكليف به من غير تفاوت بين قوي الادراك وضعيفه ، بل رأيناها متفاوتة في الدلالة على ذلك يعلم ذلك من تتبع آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد سبق نبذة من ذلك .
ولا يجوز الاختلاف في خطاباته ، ولا أن يكلف عباده بأمر لا يبين لهم مراده تعالى منه ، لاستحالة تكليف بالإطلاق واحتلاله باللطف ، ورأينا الاكثر وروداً في كتابه بذلك الأمر بالاعتقاد القلبي من غير تعين مقدار مخصوص بقاطع يوقفنا على اعتباره .
أمكן حينئذ أن يكون مراده منه مطلق الاعتقاد العلمي ، سواء كان علم الطمأنينة أو علم اليقين ، أو حق اليقين ، أو عين اليقين ، فيكون حقيقة واحدة ، وهو الأذعان القلبي والاعتقاد العلمي ، والتفاوت بالزيادة والنقصان إنما هو في أفراد تلك الحقيقة ومن مشخصاتها ، فلا يكون داخلاً في الحقيقة المذكورة .

وما ورد مما ظاهره الاختلاف في الدلالة على مراد الشارع منه ، يمكن تنزييه على تفاوت الأفراد المذكورة ، كعلم الطمأنينة وعلم اليقين وغيرها ، فيكون كل واحد منها مراداً وكافياً في امتثال أمر الشارع ، وهذا هو المناسب لسهولة التكليف واختلاف طبقات المكلفين في الادراك كما لا يخفى .

وبذلك يسهل الخطب في الحكم بایمان أكثر العوام الذين لا يتسر لانفسهم الاتصاف بالعلم الذي لا يقبل تشكيك المشكك ، فان علم الطمأنينة متيسر لكل واحد .

وعلى هذا فيكون ما تشعر النفس به من الازدياد في التصديق والاطمئنان عندما نشاهد من برهان أو عيان انما هو انتقال من^(١) أفراد تلك الحقيقة وتبدل واحد آخر والحقيقة واحدة .

لابيقال: أفراد الحقيقة الواحدة لاتنافي الاجتماع في القوة العاقلة، فان أفراد الحيوان والانسان يصلح اجتماعهما في القوة العاقلة ، وما نحن فيه ليس كذلك اذ لا يمكن اتصاف النفس بحصول علم الطمأنينة وعلم اليقين في حالة واحدة لتضادهما ، ولهذا يزول الاول بحصول الثاني ، فلا يكون ماذكرت أفراد حقيقة واحدة بل حقائق .

قلت : لانسلم أن أفراد كل حقيقة يصح اجتماعها في الحصول عند القوة العاقلة، بل قد لا يصح ذلك، لما بينها من التضاد كما في البياض والسوداء، فانهما فردان لحقيقة واحدة هي اللون، مع عدم صحة اجتماعهما في محل واحد لاخارجاً ولا ذهناً .

بقي هنا شيء: وهو أنه لاريب في تحقق الایمان الشرعي بالتصديق الجازم الثابت ، وان أخل المتصف به بعض الطاعات وقارف بعض المنهيات عند من يكتفي في حصول الایمان باذعلن الجنان .

و اذا كانامر كذلك، فلامعني للنزاع عند هؤلاء في أن حقيقة الایمان هل تقبل الزرادة والنقصان ؟ اذ لو قيلت شيئاً منها لم تكن واحدة بل متعددة ، لأن القابل غير المقبول ، والعارض غير المعروض .

(١) في (ن) والبحار : في .

فإن دخل الزائد في مفهوم الحقيقة بحيث صار ذاتياً لها تعدد وتبديل ، وكذا الناقص اذا خرج عنها ، فلاتكون واحدة وقد فرضناها كذلك هذا خلف . وان لم يدخل ولم يخرج شيء منها كانت واحدة من غير نقصان وزيادة فيها ، بل هما راجعان الى الكمال وعدمه ، وحيثئذ فيبقى محل النزاع هل يقبل كمالها الزيادة والنقصان؟ وأنت خبير بأن هذا مما لا يختلف على^(١) صحته اثنان . وقد ذكر بعض العلماء أن هذا النزاع انما يتمشى على قول من جعل الطاعات من الايمان .

وأقول: الذي يتضمن النظر أنه لا يتمشى على قولهم أيضاً، وذلك لأن ما اعتبروه في الايمان من الطاعات : اما أن يريدوا به توقف حصول الايمان على جميع ما اعتبروه ، أو عليه في الجملة . وعلى الاول يلزم كون حقيقته واحدة ، فإذا ترك فرضاً من تلك الطاعات . يخرج عن الايمان .

وعلى الثاني يلزم كون ما يتحقق به الايمان من تلك الطاعات داخلا في حقيقته وما زاد عليه خارجاً ، فتكون واحدة على التقديرتين ، فليس الزيادة والنقصان إلا في الكمال على جميع الاقوال^(٢) .

البحث الثاني

(في بيان حقيقة الكفر نعود بالله منه)

عرف جماعة بأنه عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً ، سواء كان ذلك

(١) في (ن) وهامش (ط) : في .

(٢) راجع البخاري ٢٠١٦٩ - ٢٠٨

العدم بقصد أو^(١) بلا ضد .

فبالقصد كأن يعتقد عدم الاصول التي بمعرفتها يتحقق الایمان، أو عدم شيء منها .

وبغير القصد كالخالي من الاعتقادين، أي: اعتقاد ما به يتحقق الایمان، واعتقاد عدمه ، وذلك كالشاك، أو المخالي بالكلية، كالذى لم يقمع سمعه شيء من الامور التي يتحقق الایمان بها .

ويمكن ادخال الشاك في القسم الاول ، اذ القصد يخطر بباله، والا لما صار شاكاً .

واعتراض بأن الكفر قد يتحقق مع التصديق بالاصول المعتبرة في الایمان ، كما اذا ألقى انسان المصحف في القاذورات عمدأً ، أو وطأه كذلك ، أو ترك الاقرار باللسان جحدأً ، وحيثئذ فينتقض حد الایمان منعاً وحد الكفر جمماً .

وأجيب تارة بأننا لانسلم بقاء التصديق لفاعل ذلك ، ولو سلمنا بقاوه حالة وقوع ذلك ، لكن يجوز أن يكون الشارع جعل وقوع شيء من ذلك علامه واماارة على تكذيب فاعل ذلك وعدم تصديقه ، فيحكم بكفره عند صدور ذلك منه .

وهذا كما يجعل^(٢) الاقرار باللسان علامه على الحكم بالایمان، مع أنه قد يكون كافراً في نفس الامر، وتارة بأنه يجوز أن يكون الشارع حكم بكفره ظاهراً عند صدور شيء من ذلك، حسماً لمادة جرأة المكلفين على انتهاك حرماته وتعدي حدوده، وان كان التصديق في نفس الامر حاصلاً .

وغاية ما يلزم من ذلك جواز الحكم بكون شخص واحد مؤمناً وكافراً، وهذا

(١) في هامش (ط) : أم - خ .

(٢) في (ن) : جعل .

لامحدود فيه، لأننا نحكم بکفره ظاهراً وامكان ايمانه باطنأ^(١)، فال موضوع مختلف فلم يتحقق اجتماع المتناقلين ليكون محلاً .
ونظير ذلك ما ذكرناه من دلالة الاقرار على الايمان، فيحكم به مع جواز كونه
كافراً في نفس الامر .

وأقول أيضاً: النقض المذكور لا يرد على جامعية تعريف الكفر، وذلك لأنه قد بين أن العدم المأخذ فيه أعم من أن يكون بالضد أو غيره ، وما ذكره من موارد النقض داخل في غير الضد كما لا يخفى، وحيثئذ فجامعيته سالمة ، لصدقه على الموارد المذكورة، والناقض والمجيب غافلاً عن ذلك .
ويتمكن الجواب عن مانعية تعريف الايمان أيضاً ، بأن نقول : من عرف الايمان بالتصديق المذكور جعل عدم الاتيان بشيء من موارد النقض شرطاً في اعتبار ذلك التصديق شرعاً وتحقق حقيقة الايمان .

والحاصل أنها لما وجدنا الشارع حكم بایمان المصدق وحكم بکفر من ارتكاب شيئاً من الامور المذكورة مطلقاً، علمنا أن ذلك التصديق انما يعتبر في نظر الشارع اذا كان مجردأ عن ارتكاب شيء من موارد النقض وأمثالها الموجبة للکفر، فكان عدم الامور المذكورة شرطاً في حصول الايمان .
ولاريب أن المشروط عدم عند عدم شرطه وشروط المعرف التي يتوقف عليها وجود ماهيتها ملحوظة في التعريف وان لم يصرح بها فيه ، للعلم باعتبارها عقلاً، لما تقرر في بداهة العقول أنه بدون العلة لا يوجد^(٢) المعلول، والشرط من أجزاء العلة كما صرحو به في بحثها ، والكل لا يوجد بدون جزءه .
وهذا الجواب وللذان قبله لم نجد لها لغيرنا، بل هي من هبات الواهب تعالى

(١) في (ن) : ظننا .

(٢) في (ط) والبحار: لا يوجد .

وتقدس ولم نقدم^(١) لذلك مثلاً وان لم نكن له أهلاً^(٢) .

وقال الغزالى: الكفر هو التكذيب بما التصديق به ايمان .

وقال بعض الاشعرى: ان الكفر هو الجحد ، وربما فسر الجحد بالجهل .

ويرد على تعريف الغزالى ماسبق وروده على غيره . والجواب الجواب .

ويرد عليه زيادة أن عدم التصديق أعم من التكذيب ، وهو موجب للكفر أيضاً كما تقدم في الشاك وخالي الذهن ، فلم يكن التعريف جاماً .

واعذر الفخر الرازى عنه بأن من جملة ما جاء به النبي ﷺ أن تصدقه

واجب في كل ما جاء به ، فمن لم يصدقه فقد كذبه .

وهذا ليس بشيء ، اذ لا ريب في تحقق الواسطة بين التصديق والتكذيب ،

وان لم يتحقق بين الصدق والكذب على المذهب^(٣) الحق ، فان الشاك لا يقال له
مكذب .

ولئن سلم اطلاقه عليه، فالغالب لا يطلق عليه أصلاً، فان التزم صحة الاطلاق
مجازاً لزم ارتکاب المجاز في التعريف، وقد منع منه خصوصاً مع عدم القرينة
كماهنا .

ويرد على أولئك البعض كل ما ورد على الغزالى .

(١) في البحار: نعدم .

(٢) راجع البحار ٢٠٦٩ - ٢١ ثم قال وأقول: هذه التكلفات إنما يحتاج اليها اذا جعل الایمان نفس العقائد ولم يدخل فيها الاعمال، ومع القول بدخول الاعمال لاحاجة اليها ، مع أن هذا التحقيق يهدم ماأسسه سابقاً ، اذ يجري هذه الوجوه في سائر الاعمال والتروك التي نفي كونها داخلة في الایمان ، وما ذكره عليه السلام في آخر الحديث من الالتزام على المخالفين يومى الى هذا التحقيق فتأمل .

(٣) في (ن): مذهب .

ثُمَّ ان فسر الجحدين بأنه الانكار باللسان مع الاعتراف بالقلب، كما هو المتعارف في معناه ، كان أخص من تعريف الغزالي ، لأن التكذيب قد يكون بالقلب، كما قد يكون باللسان، فيرد عليه زيادة النقض بمن صدق بلسانه وأنكر بقلبه ، فإنه كافر مع عدم صدق التعريف عليه، فلا يكون التعريف جامعاً ، وبالزيادة المذكورة قد يكون أقل جاماً .

وان فسر بمطلق الانكار كان قريباً من تعريف الغزالي، فيرد عليه ما يرد عليه فقط .
وان فسر بالجهل ، مع كونه لا يخلو عن جهل يرد عليه الحكم بایمان من كذب بلسانه دون قلبه مع أنه محكوم بکفره ، لكن لا يرد عليه جميع النقوص السابقة .

البحث الثالث

في أن المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقي في نفس الامر هل

يمكن أن يكفر أم لا؟

ولاحلاف في أنه لا يمكن مادام الوصف ، وإنما النزاع في امكان زواله بضد أو غيره ، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلك، بل إلى وقوعه ، وذلك لزوال الصد بطريان ضده ، أو مثله على القول بعدم اجتماع الأمثال أمر ممكن ، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال .

لا يقال : نمنع عدم لزوم المحال ، فإنه من فرض وقوعه ، وذلك لأن زوال الصد بطريان الآخر يلزم منه الترجيح من غير مرجح ، بل ترجيح المرجوح ، لأن الصد الموجود راجح الوجود لوجوده والمعدم مرجوح ، فكيف يترجح على الراجح ، وكلاهما محال . وكذا الحكم في الأمثال .

لانا نقول: المرجح موجود ، وهو فاعل المختار القادر على الإيجاد والاعدام حتى في الحقائق الوجودية ، فكيف بالحقائق الاعتبارية ، ولاريب أن الایمان والكفر حقيقة اعتبريات الشارع ، فاعتبر الاتصاف بالایمان عند حصول عقائد مخصوصة ، وانتقامه عند انتقامها ، وكلاهما مقدوران للمعتقد.

وظاهر كثير من الآيات الكريمة دال عليه ، كقوله تعالى «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً»^(١) وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ان تدعوا الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين»^(٢) .

وذهب بعضهم الى عدم جواز زوال الایمان الحقيقي بضد أو غيره ، ونسب ذلك الى السيد المرتضى رضي الله عنه ، مستدلا بأن ثواب الایمان دائم وعقاب الكفر دائم ، والاحباط والموافقة عنده^(٣) باطلان .

أما الاحباط فلا يتلزم أن يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما أو بمنزلة من لم يحسن ان زادت الاساءة ، أو بمنزلة من لم يسيء مع العكس ، واللازم بقسميه باطل قطعاً ، فالملزوم مثله .

وأما الموافاة فليست عندنا شرطاً في استحقاق الثواب بالایمان، لأن وجوه الأفعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها ولا متاخرة عن وقت حدوثها ، والموافقة منفصلة عن وقت حدوث الایمان ، فلا يكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب .

لايقال : الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل ، كما هو مذهب العدالية ، والایمان ليس فعلا للعبد ، والالماصح الشكر عليه ، لكن الناتي باطل ، اذا لم

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٠ .

(٣) في (ن) : عندنا .

مجتمعه على وجوب شكر الله تعالى على نعمة اليمان ، فيكون اليمان من فعل الله تعالى ، اذا شكر^(١) على فعل غيره ، واذا لم يكن من فعل العبد ، فلا يستحق عليه ثواباً فلابد دليلاً ، على أنه لا يتعقبه كفر ، لأن مبناه على استحقاق الثواب على اليمان .

لانا نقول: بل هو من فعل العبد، ونلتزم عدم صحة الشكر عليه ونمنع بطلانه. قوله «في اثباته الامة مجتمعة» الى آخره قلنا: الشكر انما هو على مقدمات اليمان ، وهي تمكين العبد من فعله واقداره عليه ، وتوفيقه على تحصيل أسبابه وتوفيق ذلك له لا على نفس اليمان الذي هو فعل العبد ، فان ادعى الاجماع على ذلك سلمناه ولا يضرنا ، وان ادعى الاجماع على غيره منعنه فلا ينفعهم . والاعتراض عليه رحمة الله من^(٢) وجوه .

أحدها: توجيه المぬع الى المقدمة القائلة بأن الموافاة ليست شرطاً في استحقاق الثواب ، وما ذكره في اثباتها من أن وجود الفعل^(٣) وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن تكون منفصلة عنها ، والموافقة منفصلة عن وقت الحدوث فلا يكون وجهاً ، لدلالة له على ذلك .

بل ان دل فانما يدل على أن الموافاة ليست من وجود الفعل، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون شرطاً لاستحقاق الثواب ، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطاً بوجود الفعل مع الموافاة أيضاً؟ لابد لنفي ذلك من دليل . ثانية: الآيات الكريمة التي مر بعضها ، فإنها تدل على امكان عروض الكفر بعد اليمان ، بل بعضها على وقوعه .

(١) في (ن) : يشكر .

(٢) في (ط) : على .

(٣) في (ط) : الاعمال .

وأجاب السيد عن ذلك ، بأن المراد – والله أعلم – من وصفهم بـالإيمان الإيمان المسانني دون القلبي ، وقد وقع مثله كثيراً في القرآن العزيز ، كقوله تعالى «آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم»^(١) وحيث أنك من صحة هذا الاطلاق ولو مجازاً سقط الاستدلال بها .

ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد حكاماً خاصة به لايشاركه فيها الكافر الأصلي كما هو مذكور في كتب الفروع ، وهذا أمر لا يمكن دفعه ، ولا مدخل للمطعن فيه فان الكتاب العزيز والسنّة المطهرة ناطقان بذلك ، والاجماع واقع عليه كذلك ولاريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للإيمان ، كما دل عليه قوله تعالى «ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر»^(٢) الآية ، فقد دل ما ذكرناه على أن المؤمن يمكن أن يكفر .

أقول : وللسيد رحمة الله أن يجيب عن ذلك ، بأن ما ذكر إنما يدل على من اتصف في ظاهر الشرع بالارتداد ، فحكمه كذا وكذا ، ولا يدل أنه صار مرتدًا بذلك في نفس الامر ، فلعله كان كافراً في الأصل .

وحكمنا بـإيمانه ظاهراً للقرارات بما يوجب الإيمان مع بقائه على كفره عند الله تعالى ، وبفعله ما يوجب الارتداد ظاهراً حكمنا بـارتداده ، أو كان مؤمناً في الأصل ، وهو باق على إيمانه عند الله تعالى ، لكن لا قتحامه حرمات الشارع وتعديه هذه الحدود العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبة له ، لتنحسن بذلك مادة الاقتحام والتعدى من المكلفين ، فيتم نظام التوابيس الالهية . وأقول : الحق أن المعلومات التي يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغيير والتبدل ، اذ لا يخفى أن وحدة الصانع تعالى وجوده وأزليته

(١) سورة المائدة : ٤١ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .

وأبديته وعلمه وقدرته وحياته الى غير ذلك من الصفات أمور يستحيل تغيرها ، وكذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب .

وكذا النبوة والمعاد ، فاذا علمها الشخص على وجه اليقين والثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه ، غير أن الاول نظري والثانوي بديهي ، لكن لما كان النظري انما يصير يقينيا بانتهائه الى البديهي ولم يبق فرق بين العلمين ، امتنع تغير ذلك العلم وتبدلاته ، كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه .

والحاصل أن العلم اذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذي لا يتغير أصلا فمحال تغيره ، والا لما كان منطبقاً، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس من تغيير عقيدة الايمان لم يكن بعد اتصف أنفسهم بما ذكرناه من العلم .

بل كان الحاصل لهم ظنا غالباً بتلك المعلومات ، لا العلم بها ، والظن يمكن تبدل وتجيئه ، وان كان المتأمنون لا يمكن تبدلهم ، لأن الانطباق غير حاصل والا لصار علمأ .

ان قلت : يتصور زوال الايمان بصدور بعض الافعال الموجبة للكفر كما تقدم وان يقى التصديق اليقيني بالمعارف المذكورة ، فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد اتصفه بالإيمان .

قلت : لانسلم امكان صدور فعل يوجب الكفر من اتصف بالعلم المذكور بل صار ذلك الفعل ممتنعا بالغير الذي هو العلم اليقيني وان امكن بالذات ، وحيثنى فصدور بعض الافعال المذكورة انما كان لعدم حصول العلم المذكور . وبالجملة فكلام علم الهدى ومذهبة هنا رحمة الله في غاية القوة والم坦ة بعد تدقيق النظر .

وقد ظهر مما حررناه أن القائلين بامكان زوال الايمان بعرض الكفر ان أرادوا به امكان زوال العلم بالأمور المذكورة ، فظاهر أنه ممتنع بالذات كأنقلاب الحقائق .

وان أرادوا به امكان انتفاء الایمان بعرض شيء من الافعال وان بقي العلم ، فقد بينما أنه ممتنع بالغير . فان أرادوا بالامكان على هذا التقدير الامكان الذاتي ، فلا نزاع لاحد فيه .

وان أرادوا به عدم الامتناع ولو بالغير ، فقد بينما منعه وامتناعه . وبالجملة فظواهر كثير من الآيات الكريمة والسنة المطهرة تدل على امكان طروء الكفر على الایمان ، وعلى هذا بناء أحكام المرتدين ، وهو منذهب أكثر المسلمين .

نعم في الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروره عليه كما أشرنا اليه ان جعلنا الایمان عبارة عن التصديق مع الاقرار أو حكمه ، لكن الاول هو الارجح في النفس^(١) .

المقالة الثالثة

(في تحقيق امور آخر)

وفيها مباحث :

المبحث الاول

(في بيان حقيقة الاسلام)

فقيل : هو والایمان واحد . وقيل : بتغايرهما . والظاهر أنهم أرادوا الوحدة بحسب الصدق لا في المفهوم .

ويظهر من كلام جماعة من الاصوليين أنهم متهدان بحسب المفهوم أيضاً ،

حيث قالوا : ان الاسلام هو الانقياد والخضوع للوهية الباري تعالى ، والاذعان بأوامره ونواهيه ، وذلك حقيقة التصديق الذي هو الايمان على ماتقدم .
وأما القائلون بان تغاير صدقًا ومفهومًا، فانهم أرادوا أن الاسلام أعم من الايمان مطلقا .

وقد أشرنا فيما تقدم في أوائل المقدمة الاولى أن المحقق نصير الدين الطوسي قدس سره نقل في قواعد العقائد أن الاسلام أعم في الحكم من الايمان، لكنه في الحقيقة هو الايمان ، وهذه عبارته رحمه الله :

قالوا : ان الاسلام أعم في الحكم من الايمان ، لأن^(١) من أقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلمين ، لقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»^(٢) وأما كون الاسلام في الحقيقة هو الايمان، فلقوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٣) .

ثم قال : واختلفوا في معناه يعني الايمان ، فقال بعض السلف كذا^(٤) وقالت المعتزلة : أصول الايمان خمسة وعددها . وقالت الشيعة أصول الايمان ثلاثة وعددها أيضًا . وقال أهل السنة : هو التصديق بالله على ماتقدم تفصيله فايراجع^(٥) .
أقول : ظاهر قوله رحمه الله «قالوا» أي : هؤلاء المختلفون في معنى الايمان كما يدل عليه قوله «واختلفوا» .

وظاهر هذا النقل يعطي أنه لازم في أن حقيقتهما واحدة ، والمغایرة إنما

(١) في المصدر : من الايمان ، وهو ما في الحقيقة واحد ، وأما كونه أعم فلان الخ .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩٤ .

(٤) كذا في النسخ وفي المصدر : الايمان اقرار باللسنان ، وتصديق بنالقلب وعمل صالح بالجوارح .

(٥) قواعد العقائد ص ٤٦٦ .

هي في الحكم فقط، بمعنى أنا قد نحكم على شخص في ظاهر الشرع بكونه مسلماً لا قراره بالشهادتين ، ولا نحكم عليه بالإيمان حتى نعلم من حاله التصديق . وما نقلناه من المذهبين الاولين يقتضي وقوع النزاع في الحقيقة والحكم . أما أهل المذهب الاول ، وهم القائلون باتحادهما مطلقاً صدقاً ومفهوماً أو صدقاً فقط ، فانهم صرحو باتحادهما في الحكم أيضاً ، حيث قالوا : لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ، أو مسلم وليس بمؤمن ولا يعني بوجوبهما سوي هذا .

وأما أهل المذهب الثاني وهم القائلون بالتغيير ، فانهم صرحو بتغايرهما صدقاً ومفهوماً وحكماً ، حيث قالوا : ان حقيقة الاسلام هي الانقياد والاذعان باظهار الشهادتين ، سواء اعترف مع ذلك بباقي المعرف أم لا ، فيكون أعم مفهوماً من الإيمان .

فتبيّن مما حرزناه أن المذاهب في بيان حقيقة الاسلام ثلاثة^(١) .

احتاج أهل المذهب الاول بقوله تعالى «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين»^(٢) وجده الاستدلال أن «غير» هاهنا للالستثناء بمعنى «الا» وهذا الاستثناء مفرغ متصل ، فيكون من الجنس .

اذ المعنى - والله أعلم - : فما وجدنا فيها بيتاً من بيوت المؤمنين الا بيتاً من المسلمين ، وبيت المسلم انما يكون بيت المؤمن اذا صدق المؤمن على المسلم ، كما هو مقتضى الاتحاد في الجنس .

(١) المذهب الاول الاتحاد مطلقاً، الثاني التغاير مطلقاً، الثالث التغاير في الحكم دون الحقيقة ، كما سيأتي في الاستدلال على المذهب الثاني .

(٢) سورة الذاريات : ٣٥ - ٣٦ .

(٣) في (ن) والبحار : هذا .

اذ من المعلوم أن المراد من البيت هنا أهله لا الجدران على حد قوله تعالى «واسأل القرية»^(١) وصدق المؤمن على المسلم يقتضي كون اليمان أعم من الاسلام ، أو مساوياً له ، لكن لاقائل بالاول فتعين الثاني .

واعتراض بأن المصحح للاستثناء هو تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد المخرج^(٢) لافي كل فرد ، وهو يتحقق بكون الاسلام أعم ، كما يتحقق بكونه مساوياً . والامر هنا كذلك فانه على تقدير كون اليمان أخص يتضاد المؤمن وال المسلم في البيت المخرج الموجود ، فانه بيت لوط على نبينا عليه السلام .

على أن دلالة هذه الآية معارضة بقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمتنا»^(٣) فوصفهم تعالى بالاسلام ، حيث جوز لهم الاخبار عن أنفسهم به ونفي عنهم اليمان ، فدل على تغايرهما .

واحتاج أهل المذهب الثاني على المغايرة بهذه الآية ، والتقريب ما تقدم في بيان المعارضة ، وبما تواتر عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عن المؤمنين منهم أنهم كانوا يكتفون في الاسلام باظهار الشهادتين ، ثم بعد ذلك يتبعون المسلمين على بعض المعارف الدينية التي يتحقق بها اليمان .

أقول : ان الآية الكريمة ائما تدل على المغايرة في الجملة ، وكما يجوز أن يكون بحسب الحقيقة يجوز أن يكون في الحكم دون الحقيقة ، كما اختاره أهل المذهب الثالث .

وبؤيد ذلك أن الله تعالى لم يثبت لهم الاسلام صريحاً ولا وصفهم به

(١) سورة يرسف : ٨٢ .

(٢) في (ن) : المترج .

(٣) سورة الحجرات : ١٤ .

حيث لم يقل ولكن أسلتم ، كما قال : «لم تؤمنوا» بل أحال الاخبار به^(١) على مقالتهم ، فقال تعالى : «ولكن قولوا أسلمنا» .

وحيثند فيجوز أن يكون المراد - والله أعلم - أنكم لم تؤمنوا حتى تدخل المعرف في قلوبكم ولما تدخل ، لكن ما زعمتموه من الایمان هو اسلام ظاهري يمكن الحكم عليكم به في ظاهر الشرع ، حيث أقررتم بالستكم دون قلوبكم فلكلم أن تخبروا عن أنفسكم به .

وأما الاسلام الحقيقي ، فلم يثبت لكم عند الله تعالى كلاماً يمان ، فلذا لم يخبر عنكم به .

وقد ظهر من ذلك الجواب عن الثاني أيضاً .

قلت : ان الاسلام من الحقائق الاعتبارية للشارع كالایمان ، فلا يعلم الا منه وحيث أذن لهم في أن يخبروا عن أنفسهم بأنهم أسلموا مع أن الایمان لم يكن دخل قلوبهم ، كما دل عليه آخر الآية ، فدل^(٢) على أنه لم يكن له حقيقة وراء ذلك عند الشارع ، والا لما جوز لهم ذلك الاخبار .

واحتمال المجاز يدفعه أن الاصل في الاطلاق الحقيقة ، ولزوم الاشتراك على تقدير الحقيقة يدفعه أنه متواطئ أو مشكك ، حيث بينما أن مفهومه هو الانقياد والاذعان بالشهادتين ، سواء افترن^(٣) بالمعرف أم لا ، ليكون اسلام الاعراب فرداً منه .

قلت : لاري أنه لو علم عدم تصديق من أقر بالشهادتين ، لم يعتبر ذلك الأقرار شرعاً ، ولم نحكم بسلام فاعله ، لانه حينئذ يكون مستهزءاً أو مشككاً

(١) في (ط) : لهم .

(٢) في البحار : تدل .

(٣) في (ن) : اعترف .

وانما حكم الشارع بسلامه ظاهراً في صورة عدم علمنا بموافقة قلبه المسانه بالنسبة اليينا ، تسهيلاً ودفعاً للخرج عنا ، حيث لا يعلم السرائر الا هو .

واما عنده تعالى ، فالمسلم من طابق قلبه لسانه ، كما قال تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(١) مع أن الدين لا يكون الا مع الاخلاص ، اقوله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الى قوله تعالى «وذلك دين القيمة»^(٢) . فالاسلام لا يكون الا مع الاخلاص أيضاً، بقرينة أنه ذكر الاسلام معرفاً، وذلك يفيد حصر الاسلام في الدين المخلص .

فكان المعنى - والله أعلم - : لا اسلام الا ما هو دين عند الله تعالى ، كما يقال : زيد العالم . أي : لغيره . والفرق ظاهر بين أن يقال : الدين المخلص اسلام^(٣) أو هو الاسلام كما قررناه ، فعلم أن الاسلام باللسان^(٤) ليس داخلاً في حقيقة الاسلام عند الله تعالى .

والكلام انما هو فيما بعد اسلاماً وایماناً عند الشارع لاعندنا ، بحيث لا يجتمع مع ضده الذي هو الكفر في موضع واحد في زمان واحد ، والاقرار باللسان دون القلب يجامع الكفر ، فلا يكون اسلاماً حقيقة ، ولعل هذا هو السر في احالة الاخبار بالاسلام على قول الاعراب دون قوله تعالى ، كما أشرنا اليه سابقاً . ان قلت : اذا لم يكن اسلام الاعراب اسلاماً عند الله تعالى كان مغرياً لهم بالكذب ، حيث أمرهم أن يخبروا عن أنفسهم بالاسلام ، فقال: «قولوا اسلموا» وهو محال عليه تعالى .

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) في (ط) : اسلم .

(٤) في (ن) : اللسانى .

قلت : إنما أمرهم أمراً ارشادياً ، بأن يخبروا بالاسلام الظاهري ، وهو بأسره^(١) في الظاهر ، فلم يكن مغرياً لهم بالكذب ، حيث لم يأمرهم بأن يخبروا بأنهم مسلمون عند الله بالاسلام مطلقاً ، وقد تقدم ما يصلح دليلاً لما دعينا من التخصيص . على أنه يمكن أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى لم يأمرهم بالأخبار أصلاً ظاهراً ولا غيره ، بل أمر نبيه ﷺ أن يأمرهم حيث قال تعالى له : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »^(٢) أي : ولكن قل لهم قولوا أسلمنا . فالامر لهم يقول « أسلمنا » إنما هو من النبي ﷺ لا من الله تعالى ، لما تقرر في الاصول من أن الامر بالامر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء .

واحتاج أهل المذهب الثالث على كل من جزئي مدعاهما ، أما على أن الاسلام أعم في الحكم ، فبأية الاعراب المتقدمة ، والتقريب ما تقدم . لكن لا يرد عليهم شيء مما أوردناه على استدلال أهل المذهب الثاني بها ، لأنهم يدعون دلائلها على مغايرة الاسلام للإيمان حقيقة ، وهؤلاء^(٣) يدعون المغايرة في الحكم ظاهراً دون الحقيقة .

بل ما ذكرناه من الايرادات محقق لاستدلالهم بها ، اذا لا يتم لهم بدونه ، كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه في بيان معنى هذه الآية مما من به الواهب الكريم .

ان قلت : ان الشارع حكم بآيمان من أقر بالمعارف الاصولية ظاهراً ، وان كان في نفس الامر غير معتقد لذلك ، اذا لم يطلع عليه على حد ما ذكرت من في الاسلام ، فكما أن الایمان والاسلام الاعتقاديين متهدنان ، فكذا الظاهريان ، فما

(١) كذا في (ط) وفي هامشه : مؤمن - خ ل وفي (ن) : ياس وفي البحار : حق .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) في البحار : وهم .

وجه علوم الاسلام في الحكم وما معناه؟

قلت : الاسلام يكفي في الحكم به ظاهراً الاقرار بالشهادتين مع عدم علم^(١) الاستهزاء والشك من المعتبر ، بخلاف الايمان فانه لابد في الحكم به ظاهراً مع ذلك من الاعتراف بأنّه يعتقد الاصول الخمسة مع اقراره بها ، أو يقتصر على الاقرار بها مع علمنا منه بما ينافي ذلك من استهزاء أو شك ، فهو أخص حكماً من الاسلام .

وهذا الذي ذكرناه يشهد به كثير من الاحاديث ، وحكم علماء الامامية أيضاً باسلام أهل الخلاف ، وعدم ايمانهم بتأييد ما قلناه .
وأما على أن الاسلام في الحقيقة هو الايمان ، فبقوله تعالى « فأخرجنـا من كان فيها من المؤمنين »^(٢) الآية ، والتقريب ما تقدم في بيان استدلال أهل المذهب الاول بها .

والاعتراض الاعتزاز ، لكن ما ذكر هناك من المعارضة بأية الاعراب لا يرد هنا ، لأننا بينا أنها انما تدل على المغایرة في الحكم ، وهو لا ينافي الاتحاد في الحقيقة وأما هناك فلما كان المدعى الاتحاد مطلقاً حكماً وحقيقة ، أمكن المعارضة بها في الجملة .

وقد تقدم في كلام المحقق الطوسي رحمة الله أنهم استدلوا على كون حقيقتهما واحدة بقوله تعالى « ان الدين عند الله الاسلام »^(٣) ويمكن تقريره بوجهيـن :
أحدـهما : أنـ الايمانـ هوـ الدينـ ، والـدينـ هوـ الاسلامـ ، فالـايمانـ هوـ الاسلامـ .

(١) في (ن) : العلم .

(٢) سورة المذاريات : ٣٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩ .

أما الكبرى فللاية، وأما الصغرى فلقوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) ولاريب أن الایمان مقبول من يبتغيه ديناً بالاجماع، فيكون الایمان ديناً ، فيكون هو الاسلام .

وفي أنه لايلزم من صحة حمل الاسلام عليه كونهما واحداً في الحقيقة ، لجواز كون المحمول أعم .

ويتمكن الجواب بما ذكرنا سابقاً من افاده مثل ذلك حصر الاسلام في الدين لكن يرد على دليل الصغرى أن اللازم منه كون الایمان ديناً. أما كونه نفس الدين ليكون هو الاسلام فلا ، لجواز أن يكون جزءاً منه ، أو جزئياً له، أو شرطاً كذلك. ولاريب أن جزء الشيء أو جزئيته أو شرطه يقبل معه وان كان مغايراً له، فعلم أن المراد من الغير في الآية الكريمة غير ذلك .

وأيضاً يرد عليه أن هذا الدليل انما يستقيم على مذهب من يقول: ان الطاعات جزء من الایمان ، وذلك لأن الظاهر أن الدين المحمول عليه الاسلام هو دين القيمة في قوله تعالى «وذلك دين القيمة»^(٢) والمشار اليه بذلك ما تقدم من الاخلاص في الدين مع اقامة الصلاة وابتاء الزكاة .

ثانيهما : أن العبادات المعتبرة شرعاً هي^(٣) الدين ، والدين هو الاسلام ، والاسلام هو الایمان .

أما الاولى فلقوله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(٤)

وأما الثانية فلقوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٥)

(١) سورة آل عمران : ٨٥

(٢) سورة البينة: ٥ .

(٣) في (ط) : في .

(٤) سورة البينة: ٥ .

(٥) سورة آل عمران: ١٩ .

وأما الثالثة فلقوله تعالى «ومن يبغى غير الاسلام ديناً»^(١) الآية، وقد تقدم بيان

ذلك .

ويرد عليه جميع ما يرد على الوجه الاول ، ويزيد عليه أن النتيجة كون العادات هي الایمان ، والمدعى كون الاسلام هو الایمان أو عكسه ، فلا ينطبق على المدعى .

ولو سلم استلزم المدعى لاقتضاء المقدمة الثالثة ذلك . قلنا : فبقي المقدمة مستدركة ، اذ يكفي أن يقال : الاسلام هو الایمان ، لقوله تعالى «ومن يبغى غير الاسلام » الآية .

أقول : قد عرفت أن هذا الاستدلال بوجيهه^(٢) انما يستقيم على مذهب من يجعل الطاعات الایمان أو جزءاً منه ، فان كان المستدل به^(٣) هؤلاء ، فذلك قد علم مع ما يرد عليه . وان كان غيرهم فهو^(٤) ساقط الدلالة أصلاً ورأساً .

ثم نقول : على تقدير تسليم دلالة هذه الآيات على اتحادهما : ان الحكم بعموم الاسلام في الحكم على مذهب من يجعل الطاعات الایمان ظاهراً أن الآيات دلت على اتحادهما في الحقيقة عند الله تعالى ، فعلى هذا من لم يأت بالطاعات أو بعضها ، فلا يمان له فلا الاسلام ، فلا يمان له عند الله تعالى لا في الظاهر اذا لم يعرف منه ذلك .

واما من اكتفى بالتصديق في تحقق حقيقة الایمان وجعل الایمان بالطاعات

(١) سورة آل عمران: ٨٥ .

(٢) في (ن) : توجيهه .

(٣) في (ط) : اليه .

(٤) في (ط) : فمن .

من المكمّلات^(١)، فيلزم عليه بمقتضى هذه الآيات ان سلمه^(٢)، بأن يكون بين الاسلام والایمان عموم من وجه .

لتحقّقهما في من صدق بالمسائل الاصولية وأتى بالطاعات مخلصاً، وانفراد الاسلام في من أقر بالشهادتين ظاهراً مع كونه غير مصدق بقلبه، وانفراد الایمان في من صدق بقلبه بالمعارف وترك الطاعات غير مستحل، فانه لادين له حيث لم يقم الصلاة ولا تأني الزكاة كما هو المفروض، فلا اسلام له لأن الدين عند الله الاسلام وهو في غاية البعد والاستهجان، ولم يذهب أحد الى أنه قد يكون المكلّف مؤمناً ولا يكون مسلماً .

هذا ان اعتبرنا النسبة بين مطلق الاسلام والایمان حقيقةً أو ظاهرياً .
وان اعتبرنا النسبة بين الحقيقتيين فقط ، أي : ما هو اسلام وايمان عند الله تعالى ، كانا متحددين عند من جعلهما الطاعات، وعند من اكتفى بالتصديق يكون الایمان أعم مطلقاً، وهو أيضاً غريب، اذ لم يذهب اليه أحد، ولا مخلص له عن هذا الالزام الا بالتزامه ، اذ يدعى أن تارك الطاعات غير مستحل مسلم .

أيضاً ويتأنّل الدين في قوله تعالى «وذلك دين القيمة»^(٣) بالدين الكامل ، ويكون المراد بالدين في قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٤) الدين الاصلي الذي لا يتحقق أصل الایمان الابه ، وحينئذ فيكون الاسلام والایمان الحقيقيان متهددين^(٥) أيضاً عنده .

(١) في (ن) : المتممات وفي هامش (م) : المكنات - خل

(٢) في (ن) : يسلمه .

(٣) سورة البيتة : ٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٩ .

(٥) في (ن) : متهددان .

ويؤيد ذلك ما ذكره بعضهم من أن الاستدلال بأية الاخلاص إنما يتم باضماع لفظ المذكور ونحوه ، فإن الاشارة في قوله تعالى «وَذِكْرِ الدِّينِ الْقِيمَةُ» يرجع إلى متعدد ، وهو العبادة مع الاخلاص في الدين ، واقامة الصلاة ، وابقاء الزكاة .
 بل مع جميع الطاعات ، بناءً على أنه اكتفى عن ذكرها بذكر الاعظم منها ، وأنها قد ذكرت اجمالا في قوله تعالى «لِيَعْبُدُوا» وذكر اقام الصلاة وابقاء الزكاة ، لشدة الاعتناء بهما ، فكان حق الاشارة أن يكون أولئك ونحوه تطابقا بين الاشارة وال المشار اليه ، ولما كانت الاشارة مفردة ارتكب المذكور .
 وحيث لا بد من الاضماع، فللشخص أن يضمر الاخلاص، أو التدين^(١) المدلول عليهما بقوله «مخلصين له الدين» والترجح لهذه القراءة من المعنى اللغوي للإيمان .

وبعد ذلك فلم يكن في الآية دلالة على أن الطاعات هي الإيمان ، فلم يتذكر الاوسط في قوله «عِبَادَةُ اللَّهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ» واقام الصلاة وابقاء الزكاة كالدين^(٢) ، والدين هو الاسلام ، والاسلام هو الإيمان ، لقوله تعالى «وَمَنْ يَتَّبِعْ» الآية .
 فالطاعات هي الاسلام والإيمان ، لانه يقال : لأنسلم أن المراد من الدين في المقدمة الاولى ما يردنا منه في المقدمة الثانية .

وقد ظهر من هذا تزييف الاستدلال بهذه الآيات^(٣) على كون الطاعات معتبرة في حقيقة الإيمان ، وأنه^(٤) لم يناف ما نحن فيه من اتحاد الاسلام والإيمان ، لكن لا يخفى أنه مناف لما قد بيته من أن البحث كله على تقدير تسلیم دلالة هذه الآيات

(١) في (ط) : التقدير .

(٢) في (ن) : هي الدين .

(٣) في هامش (ط) : الآية - خ .

(٤) في البخار : لانه .

وما ذكر من التأويل مناف للتسليم المذكور . ويمكن الجواب عنه فتأمل .

[هل الطاعات معتبرة في حقيقة الایمان]

وها هنا بحث يصلاح لزيف الاستدلال بهذه الآيات على المطلبيين : مطلب كون الطاعات معتبرة في حقيقة الایمان ، ومطلب اتحادهما في الحقيقة .
فنقول : لو سلمنا أن المراد من الدين في الآيات الثلاث واحد ، وأن الطاعات معتبرة في أصل حقيقة الاسلام ، فلا يلزم أن تكون معتبرة في أصل حقيقة الایمان ولا أن يكون الاسلام والایمان متدينين حقيقة .

وذلك لأن الآية الكريمة إنما دلت على أن من ابتنى ، أي : طلب غير دين الاسلام ديناً له فلن يقبل منه ذلك المطلوب ، ولم تدل على أن من صدق بما أوجبه الشارع عليه لكنه ترك فعل بعض الطاعات غير مستحل أنه طالب لغير دين الاسلام اذ ترك الفعل يجتمع مع طلبه ، لعدم المنافاة بينهما ، فان الشخص قد يكون طالباً المطاعة مریداً لها ، لكنه ترکها اهتملاً وتقصيراً ، ولا يخرج بذلك عن ابتنائهما وقد تقدم هذا الاعتراض في المقالة الاولى على دليل القائلين بالاتحاد .

انقلت : على تقدير تسليم اتحاد معنى الدين في الآيات فما يصنع من اكتفى في الایمان بالتصديق فيما اذا صدق شخص بجميع ما أمره الله تعالى [به]^(٣) ولو اجمالاً ، لكنه لم يفعل بعد شيئاً من الطاعات لعدم وجوبها عليه ، كما لو توقفت على سبب أو شرط ولم يحصل ، أو وجد مانع من ذلك ، فإنه يسمى مؤمناً ولا يسمى مسلماً ، لعدم الاتيان بالطاعات التي هي معتبرة في حقيقة الاسلام .

وكذا الحكم على من وجبت عليه وترکها تقصيراً غير مستحل ، مع كونه مصدقاً بجميع ما أمر به ومریداً للطاعات ، فإنه يسمى حينئذ مؤمناً لا مسلماً ، ويلزم

الاستهجان المذكور سابقاً .

قلت : الامر على ما ذكرت ، ولا مخلص من هذا الا بالتزام ارتکاب عدم تسلیم اتحاد معنی الدين في الآيات ، أو التزامه ونمنع من استهجانه ، فانه لما كان حصول التصديق مع ترك الطاعات فرداً نادر الواقع لم تأتفت النفس اليه ، فلذا لم يتوجهوا الى بيان النسبة بين الاسلام والایمان على تقدیره .

وبالجملة فظواهر الآيات تعطي قوة القول بأن الایمان والاسلام المحققيان يعتبر فيما الطاعات وتحقق حصول الایمان في صورة حصول التصديق قبل وجوب الطاعات يفيد قوة القول بأن الایمان هو التصديق فقط والطاعات مكملات^(١) .

[تفسير حول كلام امير المؤمنين عليه الاسلام في انتسابه الاسلام]

وها هنا كلام في بيان معنی الاسلام صدر عن سيد الاوصياء وأبلغ البلاغة امير المؤمنين عليه وعلي محمد وآلله صلوات رب العالمين نقله السيد الرضي المرتضى قدس سره في نهج البلاغة ، فلنوضح المبحث بذلك تبييناً واستظهاراً بمعانیه .
قال علياً : لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبوا أحد قبلني : الاسلام هو التسلیم ، والتسلیم هو اليقین ، واليقین هو التصدق ، والتصدق هو الاقرار ، والاقرار هو الاداء ، والاداء هو العمل^(٢) .

أقول : البحث عن هذا الكلام يتعلق بأمرین :

الأول : ما المراد من هذه النسبة ؟

الثاني : ما المراد من هذا المنسوب ؟

(١) أورد العلامة المجلسي من أول المبحث الاول في بيان حقيقة الاسلام الى هنا في

البحار ٦٠٠ - ٣٠٩ .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٩١ ، رقم الحديث : ١٢٥ .

أما الاول : فقد ذكر بعض الشارحين أن هذه النسبة بالتعريف أشبه منها^(١) بالقياس ، فعرف الاسلام بأنه التسليم لله والدخول في طاعته ، وهو تفسير لفظ بلغط أعرف منه ، والتسليم بأنه اليقين ، وهو تعريف بلازم مساو .

اذا التسليم الحق انا يكون باليقين ، فمن تيقن صدق من سلم له^(٢) ، واستحقاقه التسليم واليقين بأنه التصديق ، أي : التصديق الجازم المطابق البرهاني ، فذكر جنسه ونبه بذلك على حده أو رسمه .

والتصديق بأنه الاقرار بالله ورسله وما جاء من البيانات ، وهو تعريف لفظ بلغط أعرف .

والاقرار بأنه الاداء ، أي : أداء ما أقربه من الطاعات ، وهو تعريف بخاصة له . والاداء بأنه العمل ، وهو تعريف له ببعض خواصه انتهى .

أقول : هذا بناء على أن المراد من الاسلام المعرف في كلامه ^{عليه السلام} ما هو الاسلامحقيقة عند الله تعالى في نفس الامر، أو الاسلام الكامل عند الله تعالى أيضاً، والا فلا يخفى أن الاسلام يكتفي في تحقيقه في ظاهر الشرع الاقرار بالشهادتين، سواء علم من المقرر التصديق بالله تعالى والدخول في طاعته أم لا ، كما صرحوا بهفي تعريف الاسلام في كتب الفروع وغيرها .

فعلم أن الحكم يكون تعريف الاسلام بالتسليم بالله الى آخره تعريفاً لفظياً انما يتم على المعنى الاول ، وهو الاسلام في نفس الامر أو الكامل .

ويتمكن أن يقال: ان التعريف حقيقي، وذلك لأن الاسلام لغة هو مطلق الانقياد والتسليم ، فإذا قيد التسليم بكونه لله تعالى والدخول في طاعته كان بياناً للماهية التي اعتبرها الشارع اسلاماً، فهو من قبيل ما ذكر جنسه ونبه على حده أو رسمه .

(١) في (ن) : منه .

(٢) في (ط) : فيه .

وأقول أيضاً: في جعله الاقرار بالله تعالى الى آخره تعريف لفظ أعرف
التصديق بحيث لا يخفي .

لان المراد من التصديق المذكور هنا القلبي لا المسانني، حيث فسره بأنه الجازم
المطابق الى آخره .

والاقرار المراد منه الاعتراف باللسان ، اذ هو المبادر منه .
وكذا جعله بعضهم قسيماً للتصديق في تعريف اليمان، حيث قال: هو التصديق
مع الاقرار .

وحيثنة فيكون بين معنى اللفظين غاية المبادنة ، فكيف يكون تعريف لفظ
بلفظ أعرف .

اللهم الا أن يراد من الاقرار بالله ورسله مطلق الإنقاذ والتسليم بالقلب واللسان
على طريق عموم المجاز ، ولا يخفي^(١) ما فيه .
والذى يظهر لي أنه تعريف بلازم عرفي، وذلك لأن من أذعن بالله ورسله وبيناتهم
لا يكاد ينفك عن اظهار ذلك بلسانه، فان الطبيعة جبت على اظهار مضمرات القلوب
كماء دل عليه قوله عليه السلام «ما أضمر أحدكم شيئاً الا وأظهره الله على صفحات وجهه
وفلئنات لسانه»^(٢) .

ولاما كان هذا الاقرار هنا مطلوباً للشارع مع كونه في حكم ما هو من مقتضيات
الطبيعة، نبه عليه عليه السلام على أن التصديق هو الاقرار مع تأكيد طلبه، حتى كان التصديق
غير مقبول الا به ، أو غير معلوم الناس الا به .
وكذا أقول في جعله الاداء خاصة للاقرار ، فان خاصية الشيء لاتنفك عنه ،
والاداء قد ينفك عن الاقرار ، فان المراد من الاداء هنا عمل الطاعات، والاقرار

(١) في (ن) : وفيه .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٧٢ رقم الحديث : ٢٦

لا يستلزم .

ويمكن الجواب بأنه ^{إليئلاً} أراد من الأقرار الكامل ، فكأنه لا يصبر كاملاً حتى يرده ^(١) بالاداء الذي هو العمل .

وأما الثاني: فقد علم من هذه النسبة الشارحة أن المنسوب - أي: المشرع - هو الاسلام الكامل ، أو ما هو اسلام عند الله تعالى ، بحيث لا يتحقق بدون الاسلام في الظاهر .

وعلم أيضاً أن هذا الاسلام هو الایمان : اما الكامل ، أو ما لا يتحقق حقيقته المطلوب ^(٢) للشارع في نفس الامر الا به ، لكن الثاني لا ينطبق الا على مذهب من قال بأن حقيقة الایمان هو تصديق بالجنان واقرار بالمسان وعمل بالاركان . وقد عرفت تزييف ذلك فيما تقدم ، وأن الحق عدم اعتبار جميع ذلك في أصل حقيقة الایمان . فعم هو معتبر في كماله .

وعلى هذا فالمنسوب ان كان هو الاسلام الكامل ، كان الایمان والاسلام الكاملان واحداً . وأما الاصليان، فالظاهر اتحادهما أيضاً ، مع احتمال التفاوت بينهما .

وان كان هذا المنسوب بما اعتبره الشارع في نفس الامر اسلاماً لغيره، ازم كون الایمان أعم من الاسلام ، ولرم ما تقدم من الاستهجان .

فيحصل من ذلك أن الاسلام اما مساو للایمان ، أو أخص ، وأما عمومه فلم يظهر له من ذلك احتمال الا على وجه بعيد ، فليتأمل ^(٣) .

(١) في (ط) : يرفعه .

(٢) في (ط) والبحار : حقيقة المطلوبة .

(٣) راجع البحار ٣١٧ - ٣١٥ / ٦٨ .

المبحث الثاني

في جواب الزام يرد على القائلين من الامامية بعموم الاسلام مع القول بأن الكفر هو عدم الايمان عما من شأنه ان يكون مؤمنا

أما الالزام فانهم حكموا باسلام من أقر بالشهادتين فقط غير عابث دون ايمانه سواء علم منه عدم التصديق بامامة الائمة عليهم السلام أم لا ، الا من خرج بدليل خارج كالنواصب والخوارج ، فالظاهر أن هذا الحكم مناف للحكم بأن الكفر عدم الايمان عما من شأنه الى آخره .

وأيضاً قد عرفت مما تقدم أن التصديق بامامة الائمة عليهم السلام من أصول الايمان عند الطائفة الامامية ، كما هو معلوم من مذهبهم ضرورة ، وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمة الله عنهم فيما تقدم .

ولاريب أن الشيء بعدم صلته الذي هو جزءه كما نحن فيه ، فيلزم الحكم بکفر من لم يتحقق له التصديق المذكور وان أقر بالشهادتين ، وأنه مناف أيضاً للحكم باسلام من لم يصدق بامامة الائمة الاثنا عشر عليهم السلام .

وهذا الاخير لخصوصية له ، اوروده على القول بعموم الاسلام ، بل هو وارد على القائلين باسلام من لم يتحقق له التصديق المذكور مع قطع النظر عن كونهم قائلين بعموم الاسلام أو مساواته للإيمان .

واما الجواب في المنع من المنافة بين الحكفين ، وذلك لأننا نحكم بأن من لم يتحقق له التصديق المذكور كافر في نفس الامر ، والحكم باسلامه انما هو في الظاهر ، فموضوع الحكفين مختلف ، فلا منافاة .

ان قلت : ما ذكرت لا يدفع المنافة ، لأن الحكم ^(١) بکفر أحد في نفس الامر

(١) في (ط) : العلم .

ينافيه الحكم بسلامه في نفس الامر وفي الظاهر أيضاً، وهو ظاهر .

وحاصله أن الموجب لحكمنا بـ**بـكـفـرـه** هو علمنا بأنه لم يعتقد ما يتوقف حصول الایمان على اعتقاده ، وهذا العلم باق مادام لم يعتقد ، فالحكم بـ**بـكـفـرـه** باق باطناً وظاهراً ، فلم يتحقق اختلاف الموضوع في الحكم باسلامه في الظاهر .

قللت : المراد بالحكم بسلامه ظاهراً صحة ترتيب كثير من الاحكام الشرعية على ذلك والمحاصل أن الشارع جعل الاقرار بالشهادتين علامة على صحة اجراء أكثر الاحكام الشرعية على المقرر ، كحل منا كحته والحكم بطهارته وحقن دمه وماله وغير ذلك من الاحكام المذكورة في كتب الفروع .

وكان الحكم في ذلك هو التخفيف عن المؤمنين ، احساس الحاجة الى مخالفتهم في أكثر الازمنة والاماكنة ، واستسلام الكافر الى الاسلام ، فانه اذا اكتفى في اجراء احكام المسلمين عليه ظاهراً بمجرد اقراره الظاهري ازداد ثباته ورغبتة في الاسلام ، ثم يترقى في ذلك الى أن يتحقق له الاسلام باطنًا أيضًا .

وأنت خبير بأن هذا الجواب إنما يستقيم على مذهب القائلين بعمومه صدقاً وهذا وجه آخر لترجيح القول بالعموم في المحكم .

وقد ظهر مما حررناه أن المراد من كون الكفر عدم الإيمان عمما من شأنه إلى آخره أن الكفر في نفس الأمر عدم الإيمان والاسلام فيه، والكفر في الظاهر عدم الإيمان والاسلام فيه .

واعلم أن جماعة من العلماء الإمامية حكموا بکفر أهل الخلاف، والأكثر على الحكم باسلامهم، فان أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الامر لافي الظاهر

فالظاهر أن النزاع لفظي ، اذ القائلون باسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر ، لأنهم مسلمون في نفس الامر ، ولذا نقلوا الاجماع على دخولهم النار .

وان أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنًا وظاهرًا ، فهو ممنوع ولادليل عليه ، بل الدليل قائم على اسلامهم ظاهراً ، كقوله ﷺ « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(١) وقد تقدم نبذة من ذلك .

المبحث الثالث

**في ان الانسان في زمان مهلة النظر اذا اراد ان يعرف الله تعالى
به فلان المعارف الخمسة نظرية هل هو كافر او مؤمن ؟**

جزم السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه بکفره ، واستشكل بعضهم .
والظاهر أن محل النزاع في من لم يسبق منه اعتقاد ما يوجب الكفر ، فإنه
في زمان طلب الحق بالنظر فيه مع بقاء ذلك الاعتقاد لاريب في کفره .
بل النزاع في من هو في أول مراتب التكليف اذا وجه نفسه المنظر في
تحقيق الحق ليعتقده ولم يكن معتقداً لما يوجب الكفر بل هو متعدد حتى يرجع
عنه شئ فيعتقده .

وكذا من سبق له اعتقاد ما يوجب الكفر رجع^(٢) عنه الى الشك بسبب
نظره في تحقيق الحق ولما يترجح^(٣) عنده الحق ، فهذا هل هما كافران في مدة
النظر أم لا ؟

(١) راجع عوالي الثاني ١٥٣/١ و ٢٣٨ و ٢٢٥/٢ .

(٢) في (ن) وهاشم (ط) : يرجع .

(٣) في (ن) : ترجح .

أقول : ماتقدم من تعريف الكفر بانه عدم الایمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً يقتضي الحكم بکفرهما حالة النظر ، لصدق عدم الایمان عليهما في تلك الحالة ، وهذا مشكل جداً ، لأنه يقتضي الحكم بکفر كل أحد أول كمال عقله الذي هو أول وقت المكليل بالتعرفة ، لأنه أول وقت امكان النظر ، اذ النظر قبله لاعبرة به ، ويقتضي أن يكون من أدركه الموت في تلك الحالة مخلداً في جهنم .

ولايخفى به ذلك عن حكمه الله تعالى وعده ، ولزوم : اماتكليف مالا يطاق ان عذبه على ترك الایمان ، حيث لم يمض له وقت يمكن تحصيله فيه قبل الموت كما هو المفروض ، أو الظلم الصرف ان لم يقدر على ذلك ، تعالى الله عن ذلك اذا لم يسبق له اعتقاد ما يوجب الكفر ، كما هو المفروض أيضاً ، ليكون التعذيب عليه . ويلزم من ذلك القدح في صحة تعريف الكفر بذلك .

الله ثم الا أن يقال : ان مثل هذا النوع من الكفر لا يذهب صاحبه ، لكن لا يلزم منه القدح في الاجماع على أن كل كافر مخلد في النار ، وليس بعيداً التزام ذلك . وأن يكون المراد من الكافر المخلد من كان كفره عن اعتقاد ، فيكون الاجماع مخصوصاً بمن عدا الاول .

ان قلت : ان لم يكن هذا الشخص من أهل النار ، يلزم أن يكون من أهل الجنة ، اذ لا واسطة بينهما في الآخرة على المذهب الحق ، فيلزم أن يخلد في الجنة من لا ايمان له أصلاً كما هو المفروض ، وهو مخالف لما نقد عليه الاجماع من أن غير المؤمن لا يدخل الجنة .

قلت : يجوز أن يكون ادخاله الجنة تفضلاً من الله تعالى كالاطفال ، ويكون الاجماع مخصوصاً بمن كلف الایمان ومضت عليه مدة كان يمكنه تحصيله فيها فقصور .

وأقول أيضاً : الذي يقتضيه النظر أن هذا الشخص لا يحكم عليه بکفر ولا بايمان في زمان النظر حقيقة بل تبعاً كالاطفال ، فإنه لم يتحقق له التكليف التام ليخرج عن حكم الاطفال، فهو باق على ذلك الى أن يمضي عليه زمان يمكن فيه النظر الموصى (١) الى الايمان ، لكن هذا لا يتم في من لم يسبق له کفر ، كمن هو في أول بلوغه . أما من سبق له اعتقاد الكفر ثم رجع عنه الى الشك فيتم فيه.

أيام الخاتمة

ففيها مباحث مهمة :

الاول

(في تعين زمان التكاليف بالمعارف الالهية)

اعلم أن المتكلمين حددوا وقت التكليف بالمعرفة باستطاعتهنـ من العلم بالمسائل الأصولية ، حيث قالوا في باب التكليف : إن المكلف يشترط كونه قادرـ على ما كلف به مميزـاً بينه وبين غيره مما لم يكلف به متمكناً من العلم بما كلف به ، إذ التكليف بدون ذلك محالـ .

وظاهر^(٢) ان هذا لا يتوافق على تحقق البلوغ الشرعي باحدى العلامات المذكورة في كتب الفروع ، بل قد يكون قبل ذلك بستين أو بعده كذلك ، بحسب مراتب الادراك قوة وضفاعة .

وذكر بعض فقهائنا أن وقت التكليف بالمعارف الإلهية هو وقت التكليف بالاعمال الشرعية ، الا أنه يجب أولاً بعد تحقق البلوغ والعقل المسارعة الى تحصيل المعرفات قبل الاتيان بالاعمال .

(١) في (ط) : الواصل .

(٢) في هامش (ط) : الظاهر .

أقول : هذا غير جيد ، لأنه يلزم منه أن يكون الإناث أكمل من الذكور ، لأن الإناث تخاطب^(١) بالعبادات عند كمال التسع اذا كانت عاقلة ، فتخاطب بالمعرفة أيضاً عند ذلك ، والصبي لا يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام ولا بالأنبات على ماجرت به العادة ، فلا يخاطب بالمعرفة وان كان مميزاً عاقلاً ، لعدم خطابه بالعبادات ، فتكون أكمل منه استعداداً للمعارف ، وهو بعيد عن مدارك العقل والنقل .

ومن ثم ذهب بعض العلماء الى وجوب المعرفة على من بلغ عشرأً عاقلاً ، ونسب ذلك الى الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره . وأيضاً هذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبة عقلاً لاسمعاً ، لأننا لو قلنا ان المعرفة لاتجب الا بعد تحقق البلوغ الشرعي الذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية ، لكننا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل ، لأن البلوغ المذكور انما علم من الشرع ، وليس في العقل ما يدل على أن وجوب المعرفة انما يكون عند البلوغ المذكور ، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوماً من الشرع ، لامن العقل .

لابقال : العقل انما دل على وجوب المعرفة في الجملة دون تحديد وقته ، والشرع انما دل على تحديد وقت الوجوب [وجوب المعرفة]^(٢) وهو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعاً .

لانا نقول : لانسلم أن في الشرع ما يدل على تحديد وقت وجوب المعرفة أيضاً ، بل انما دل على تحديد وقت العبادات فقط نعم دل الشرع على تقدم المعرفة على العبادات في الجملة ، وهو أعم من تعين وقت التقدم ، فلا يدل عليه

(١) في (ن) : مخاطب .

(٢) ما بين السقوتين من (ط) .

وأيضاً لا معنى لكون العقل يدل على وجوب المعرفة في الجملة من دون اطلاعه على وقت الوجوب ، اذ لا ريب أنه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبة في وقت الحكم.

والحاصل أنه لا يمكن العلم بوجوبها الا بعد العلم بوقت وجوبها ، فالوقت كما أنه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أيضاً .

وتوبيحه : ان العبد متى لاحظ هذه النعم عليه وعلم أن هناك منعماً أنعم بها عليه أو جب على نفسه شكره عليها في ذلك الوقت ، خوفاً من أن يسلبه ايها لو لم يشكره ، وحيث أنه لم يعرفه بعد يوجب على نفسه النظر في معرفته في ذلك الوقت ليتمكنه شكره ، فقد علم أنه يلزم من وجوب المعرفة بالعقل معرفة وقتها أيضاً .

نعم ما ذكره وإنما يتم على مذهب الاشاعرة ، حيث أن وجوب المعرفة عندهم سمعي .

فإن قلت : قوله عليه السلام «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»^(١) فيه دلالة على تحديد وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعي ، لأن رفع القلم كناية عن رفع التكليف وعدم جريانه عليه إلى الغاية المذكورة ، فقبلها لا يكون مكلفاً بشيء ، سواء كان قد عقل أم لا .

قلت : لأنسلم دلالته على ذلك ، بل إن دل فانما يدل على أن البلوغ الشرعي غاية لرفع التكليف مطلقاً . وإن كان عقلياً ، فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفة عقلياً سالماً عن المعارض ، فإنه يستلزم تحديد وقت وجوب المعرفة بكمال العقل ، كما تقدمت الاشارة إليه .

والحاصل أن عموم رفع القلم مخصوص بالدليل العقلي ، وقد عرف العقل

(١) راجع عوالى الثالثى ٥٢٨/٣ .

الذى هو مناط التكاليف الشرعية بأنه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات، وهو المعنى بقولهم «غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامنة الالات» وهذا التفسير اختاره المحقق الطوسي رحمه الله وجماعه .

والغريزة هي الطبيعة التي جبل عليها الانسان ، والالات هي الحواس الظاهرة والباطنة ، وانما اعتبر سلامتها ، لأن العلم انما يتبع العقل عند سلامتها. ألا ترى ان النائم عاقل ؟ ولاعلم له لتعطل حواسه .

وقيل : انه ما يعرف به حسن الحسن وقبح القبح . وهذا التفسير اختاره القائلون بأن الحسن والقبح ذاتيان لل فعل .

وقيل: انه العلم بعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكة. واختاره العلامة الفتاازاني .

و قريب من هذا التفسير ما قيل: انه العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبات في مجازي العادات .

[تحقیق حول مراتب الادراک]

ولنذكر هنا ما حققه العلماء في مراتب الادراك، ليتبين معنى العقل بالملكة. اعلم أن العقل كما يطلق على ما هو مناط التكليف كما ذكرناه ، يطلق أيضاً بالاشارة اللغظي على ما ليس مناطاً، فيطلق على الجوهر المقابل للنفس ، والمراد به مجرد الممکن المفارق المادة في ذاته و فعله .

ويطلق على النفس ، وهي الجوهر المجرد الممکن المفارق للمادة في ذاته دون فعله ، باعتبار مراتبها في استكمالها علمأً و عملاً .

ويطلق على نفس مراتبها أيضاً وعلى قواها في تلك المراتب كذلك .

وي بيان ذلك: ان للنفس باعتبار تأثيرها عما يفوقها من المبادي باستفاضتها^(١) عنها ماتكمل به من التعقلات قوة تسعى عقلاً نظرياً ، وله أربع مراتب ، ولها باعتبار تأثيرها في البدن ليفيد جوهره كاماً تأثيراً اختيارياً قوة أخرى تسمى عقلاً عملياً وله أيضاً أربع مراتب .

على أن هذا الكمال الذي يحصل للبدن بسببها في الحقيقة يعود إليها ، لأن البدن آلة لها في تحصيل العلم والعمل .

أما مراتب النظري ، فهي : اما كمال ، واما استعداد نحو الكمال ، قريب أو متوسط أو بعيد .

فالبعيد وهو محض قابلية النفس للأدراكات^(٢) يسمى عقلاً هيولانياً ، تشبيهاً لها بالهيولي الأولى الخالية عن جميع الصور المستعدة لقبولها ، وتسمى النفس وقوة النفس في هذه المرتبة بهذا الاسم أيضاً ، ولا شيء منها مناطاً للتوكيل .
والمتوسط وهو استعدادها لتحصيل النظريات ، بعد حصول الضروريات لها يسمى عقلاً بالملكة ، والمراد بالملكة ما يقابل الحال ، لأن استعداد الانتقال إلى المعقولات النظرية راسخ في هذه المرتبة ، أو ما يقابل العدم ، كأنه قد حصل للنفس فيها وجود الانتقال إليها بناءً على قربه .

كما يسمى العقل بالفعل عقلاً مع كونه بالقوة ، لأن قوته قريبة من الفعل جداً وهذه المرتبة - أعني العقل بالملكة - هي المشار إليها سابقاً في كلام بعضهم أنها العقل الذي هو مناط التوكيل .

أقول : هذا القول مطبوع والتفسير السابقة ترجع إليه ، فان الانسان إنما يعرف فيها حسن الحسن وقبح القبح ، وكذلك استعداده للعلوم إنما هو في هذه

(١) في (ن) : باستفاضتها .

(٢) في (ن) : للأدراكات .

. المرتبة .

والقريب وهو الاقتدار على استحضارها النظريات متى شاء من غير افتقار الى كسب جديد، لكونها مكتسبة مخزونه تحضر بمجرد الالتفات، يسمى عقلا بالفعل لشدة قربه من الفعل .

وأما الكمال وهو أن تحصل النظريات مشاهدة ، فيسمى عقلا مستفاداً ، لأنه استفيد من خارج ، أعني: العقل الفعال الذي يخرج النفوس من القوة الى الفعل بما يفيدها من الكلمات على زعم الحكماء وعلى ما هو الحق ، لأنه استفيد من المبدأ الأول واهب العقول والنفوس بقدرته و اختياره .

على هذا يكون العقل الهيولاني والعقل بالملكة استعدادات لتحصيل الكمال ابتداءً أعني العقل المستفاد وللعقل بالفعل استعداد استرجاعه واسترداده، فهو متاخر في الحدوث عن العقل المستفاد .

لان المدرك مالم يشاهد مراتب كثيرة لا يصير ملكة يقتدر بها على الاستحضار متى شاء، فيتقادم عليه في البقاء، لأن المشاهدة تزول بسرعة، وتبقى ملكة الاستحضار مستمرة، فتوصل بها الى مشاهدة المدرك مرة أخرى وهكذا، فمن نظر الى التأخر في الحدوث جعل العقل بالفعل مرتبة رابعة ، ومن نظر الى التقدم في البقاء جعله مرتبة ثالثة .

واعلم أن العقل المستفاد يتصور بالقياس الى كل مدرك، وقد يتصور بالقياس الى جميع المدركات دفعه بأن تصير جميعها حاضرة مشاهدة ، بحيث لا يغيب شيء منها أصلاً .

وهذا إنما يتصور في دار القرار، ومنهم من جوزه في هذه الدار لأهل النفوس القوية القدسية ، فكأنهم لشدة انقطاعهم عن الشواغل الدنيوية وزروعهم عن العلاقى البدنية، وتعلقهم بأسباب الوصول الى مشاهدة جمال كبرىاء خالق البرية

تجزرت أنفسهم عن جلابيب أبدانهم ، فشاهدت معقولاتها جمِيعاً دائمأً .

وأما مراتب العقل العملي :

فأولها : تهذيب^(١) الظاهر باستعمال الشرائع النبوية .

وثانيها : تهذيب الباطن من الملكات الرديئة بقطع^(٢) آثار شواغلها^(٣) عن

التوجه إلى عالم الغيب .

وثالثها : ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب ، وهو : تجلى النفس بالصور

القدسية .

ورابعها : ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية عن ملاحظة جلال الله تعالى وجماله ، وقصر النظر على كماله حتى لا يرى لأحد قدرة في جنب قدرته الكاملة ، ولاعلمأً في جنب علمه الشامل ، بل كل وجود وكمال [وجود]^(٤) إنما هو فائض عن جانب قدسه ووجوده .

ولا يشتبه عليك أن المرتبة الرابعة من العملي هي الرابعة من النظري أعني العقل المستفاد المشاهد لجميع المعقولات فإنه ليس كذلك ، بل الرابعة من العملي اذا حصلت حصل بسببيها مشاهدة جميع المعقولات ، فهي متقدمة في المحدث على هذا الفرد من العقل المستفاد .

واعلم أن هذه المراتب كما اتضح بيانها حد التكليف ، اتضح به الطريق إلى تكميل الإيمان أيضاً ، خصوصاً ذكر مراتب العمل .

(١) في (ط) : تهذيب .

(٢) في (ن) لقطع .

(٣) في (ن) وهامش (ط) : شواغله .

(٤) الزيادة من (ط) .

الثاني

فی بيان معنی الدلیل الیکنی فی حصول المعرفة المحققة للایمان عند من لا يكتفى بالتقليد فی المعرفة

اعلم أن الدليل بمعنى الدال ، وهو لغة : للمرشد ، وهو الناصل للدليل كالصانع ، فإنه نصب العالم دليلا عليه ، والذاكر له كالعالم ، فإنه دال بمعنى أنه يذكر كون العالم دليلا على الصانع ، ويقال لما به الارشاد كالعالم ، لأنه بالنظر فيه يحصل الارشاد ، أي : الاطلاع على الصانع تعالى .

واصطلاحاً : هو ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبیري^(١) وهذا يشمل الامارة ، لأنها توصل بالنظر فيها الى الظن بمطلوب خبیري^(٢) ، كأنظر في العین^(٣) الربط في فصل الشتاء ، فإن التأمل فيه يوجب الظن بنزول المطر فيه . وقيل : انه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبیري^(٤) ، فلا يشمل الامارة . وهذه انتعريفان للأصوليين .

وقوله «ما يمكن» يشمل ما نظر فيه بالفعل وأوجب المطلوب وما لم ينظر فيه بعد ، فالعالم قبل النظر فيه دليل على وجود الصانع عند الأصوليين دون المنطقين حيث عرفوه بأنه قوله فصاعداً يكون عنهمما قول آخر .

وهذا يشمل الامارة وقيل : قوله فصاعداً يلزم عنه لذاته قوله آخر ، وهذا لا يشمل الامارة فالدليل عندهم إنما يصدق على القضايا المصدق بها حالة النظر فيها أي : ترتيبها ، لأنها الحالة التي تكون فيه أو يلزم منها قوله آخر .

(١ - ٢) فی (ن) : جزئی .

(٣) فی (ن) : التعیم . وفی (ط) : التقسيم .

(٤) فی (ن) : جزئی .

ويمكن أن يقال : على اعتبار المزوم لا يصدق الدليل على المقدمات حال ترتيبها ، لأن المزوم لا يحصل عنده بل بعده . اللهم إلا أن يراد باللزوم اللغوي ، أي الاستبعاد .

ثم إن الذي يكفي اعتباره في تحقق الإيمان من هذه التعاريف هو التعريف الثاني للأصوليين ، لكن بعد النظر فيما يمكن التوصل به لا الأول ، لأن ما يفيد الظن بالمعارف الأصولية غير كاف في تتحقق الإيمان على المذهب الحق .

ولايعتبر في تتحققه شيء من تعريف المنطقين ، لأن العلم بترتيب المقدمات وتفصيلها على الوجه المعتبر عندهم غير لازم في حصول الإيمان .

بل اللازم من الدليل فيه ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ويسكن إليه القلب ، بحيث يكون ذلك ثابتاً مانعاً من تطرق الشك والشبهة إلى عقيدة المكفل وهذا ينفع كثيراً بملاحظة الدليل أجمالاً ، كما هو الواقع لأكثر الناس .

أقول : يمكن أن يقال إن حصول العلم عن الدليل لا يكون إلا بعد ترتيب المقدمات على الوجه التفصيلي^(١) المعتبر في شرائط الاستدلال ، وحصوله في النفس وإن لم يحصل الشعور بذلك الترتيب ، إذ ليس كل ما اتصفت به النفس تشعر به ، إذ العلم بالعلم غير لازم .

والحاصل أن الترتيب المذكور طبيعي لكل نفس ناطقة مرکوز فيها .

وهذا معنى ما قالوه من أن الشكل الأول بدبيهي الانتاج لقربه من الطبع فدل على أن في الطبيعة ترتيباً مطبوعاً متى أشرفت عليه النفس حصل به العلم ، وحينئذ فالمعتبر في حصول العلم بالدليل ليس إلا ما ذكره المنطقيون .

والخلاف بينهم وبين الأصوليين ليس إلا في التسمية ، لأنهم يطلقون الدليل على نفس المحسوس كالعالم ، وأهل المعقول لا يطلقونه إلا على نفس المعقول

(١) في (ط) : التفصيل .

كالقضايا المرتبة ، مع أن حصول العلم بالفعل على الاصطلاحين يتوقف على ترتيب قضايا المعقولة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان حصول الإيمان بالفعل – أعني: التصديق بالمعارف الإلهية – انما يكون بعد الترتيب المذكور.

فقولهم «ان الدليل الجمالي كاف في الإيمان» لا يخلو عن مسامحة ، لما بينا من أن الترتيب لابد منه في النظريات ، وكأنهم أرادوا بالاجمال عدم الشعور بذلك الترتيب ، وعدم العلم بشرط الاستدلال ، لعدم حصول ذلك في النفس.

والثاني هو المعتبر في حصول العلم دون الاول . نعم الاول انما يعتبر في المناظرات ودفع المغالطات ورد الشبهة والزام الخصوم .

ويؤيد ما ذكرناه انك لا تجد في مباحث الدليل وتعريفه اشارة الى أنه قد يكون تفصيلياً وقد يكون اجمالياً ، وما يوجد في مباحث الإيمان من أنه يكتفي فيه الدليل الجملي^(١) ، فقد بينا المراد منه .

الثالث

(في بيان المعارف التي يحصل بها الإيمان)

وهي خمسة أصول :

الأصل الاول

(معرفة الله تعالى وتقديس)

المراد بها التصديق الجازم الثابت بأنّه تعالى موجود أولاً وأبداً واجب الوجود لذاته ، بمعنى أن وجوده تعالى مقتضى ذاته القديم من غير افتقار الى

(١) كذلك في السخن والظاهر : الاجمالي .

علة في ذاته وجوده، فيكون وجوده القديم عين ذاته القديم، اذ لفرض عدم قدم ذاته وجوده خرج عن كونه واجب الوجود الى ممكناً الوجود، وقد فرضناه واجب الوجود هذا خلف.

والتصديق بصفات جلاله ونعوت كماله التي هي صفاتـه الثبوتـية ، وتنزيـهـه عما لا يليـقـ بـكـبـرـيـاءـ ذاتـهـ منـ صـفـاتـ مـخـلـوقـاتـهـ التيـ يـجـبـ اـعـتـقـادـ سـلـبـهاـ . وقد اتفقت عبارات أهل الكلام في مقدار عددهـاـ .

واختلفـتـ عـبـارـاتـهـمـ فيـ اعتـبـارـ مـعـدوـدـهـ ،ـ فـجـعـلـهـاـ المـحـقـقـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فيـ تـجـرـيـدـهـ ثـمـانـيـةـ الـقـدـرـةـ،ـ وـالـعـلـمـ،ـ وـالـحـيـاةـ،ـ وـالـأـرـادـةـ،ـ وـالـأـدـرـاكـ،ـ وـالـكـلـامـ،ـ وـالـصـدـقـ،ـ وـالـسـرـمـدـيـةـ^(١)ـ .

وـجـعـلـهـاـ بـعـضـهـمـ هـذـهـ وـلـكـنـ اـعـتـبـرـ مـوـضـعـ الـأـدـرـاكـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ الصـدـقـ ،ـ وـاعـتـبـرـ الـبـقـاءـ مـوـضـعـ السـرـمـدـيـةـ .

وـلـايـخـفـيـ أـلـوـيـةـ اـعـتـبـارـ الـأـدـرـاكـ ،ـ فـانـهـ أـعـمـ مـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ ،ـ وـكـأـنـهـ لـمـ رـأـىـ أـنـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ مـدـرـكـاـ أـنـهـ عـالـمـ بـالـمـدـرـكـاتـ اـكـتـفـيـ عـنـهـ بـالـعـلـمـ ،ـ وـأـثـرـ ذـكـرـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ لـوـرـوـدـهـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ العـزـيزـ .

وـالـأـدـرـاكـ وـانـ وـرـدـ كـذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ وـرـدـ خـاصـاـ بـالـبـصـارـ ،ـ وـالـغـرـضـ جـعـلـهـ صـفـةـ عـامـةـ .

وـأـمـاـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الصـدـقـ ،ـ فـلـعـلـهـ لـلـاـكـتـفـاءـ عـنـهـ بـذـكـرـ العـدـلـ ،ـ فـانـهـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـنـوـعـ مـنـ الـاعـتـبـارـ .

وـجـعـلـهـاـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ الـكـلـامـيـةـ ثـمـانـيـةـ أـيـضاـ :ـ الـقـدـرـةـ وـالـعـلـمـ ،ـ وـالـحـيـاةـ ،ـ وـالـأـرـادـةـ ،ـ وـالـكـرـاهـةـ ،ـ وـالـأـدـرـاكـ ،ـ وـأـنـهـ قـدـيمـ أـزـلـيـ باـقـ أـبـدـيـ وـأـنـهـ مـتـكـلـمـ ،ـ وـأـنـهـ صـادـقـ ،ـ فـزـادـ اـعـتـبـارـ الـكـرـاهـةـ .

(١) تـجـرـيـدـ الـاعـتـقـادـ صـ ١٩١ - ١٩٣ .

ومن اكتفى بذكر الارادة رأى أن الكراهة هي ارادة الترك ، ولذا عدتها العلامة واحدة ، وزاد اعتبار القدم والازية والابدية ، لأنها تفصيل معنى السرمدية والتفصيل أولى من الاجمال ، وخصوصاً في مقام تعداد صفات الكمال ، فان تعداد الثناء بأربع صفات أبلغ منه بصفة تجمع معنى الاربع . وأما عدتها واحدة فلرجوعها الى معنى واحد وهو السرمدية .

وبالجملة فوجه الاقتصاد^(١) على هذه الثمانية ، مع أن صفاته تعالى كثيرة جداً، أن الغرض بيان الصفات الذاتية الحقيقة. وما عدا المذكورات اما اضافية محسنة ، كالخلق والرازق والمحفيظ الى غير ذلك ، أو يرجع الى المذكورات كما لا يخفى .

على أنه يمكن أيضاً رد جميع الصفات الى القدرة والعلم ، فان الارادة والكلام يرجعان الى القدرة وما سواهما الى العلم ، بل يمكن رد الجميع الى وجوب الوجود .

وعلى هذا فيمكن أن يقال : يكفي في معرفة الله تعالى اعتقاد وجوب وجوده وقدره وعلمه ، بل اعتقاد وجوب وجوده .

وبالجملة فالحق أن صفاته تعالى اعتبارات تحدثها عقولنا عند مقاييسه ذاته تعالى الى غيرها ، ونظرأ الى الآثار الصادرة عنه تعالى ، فانه لما أوجد مقدوراً صادراً عنه تعالى اعتبر له قدرة كما في الشاهد .

وهكذا حين أوجد هناك معلوماً اعتبر له علم الى غير ذلك ، والاذناته المقدسة لاصفة له زائدة عليها ، واللازم كونه محل لغيره ان قامت به ، وقيام صفتة بغيره ان لم تقم به ، وكلاهما بدائي البطلان ، وعدم قيامها بشيء بل بنفسها أظهر بطلاناً.

(١) في (م) : الاختصار .

(٢) في (ن) : عصمته ، والطاهر : عظمته .

فالكل راجع الى كمال الذات المقدسة وغناها، لكن لما كانت عقول الخلائق متفاوتة في الاستعداد حتى أنها تدرك كثرة عظيمة متى اطلعت على كثرة صفات الجميلة، كما هو الواقع في المشاهد لوحظت هذه الصفات والاعتبارات، ليتوصل بها الخلق الى معرفة خالقهم على حسب استعدادهم .

ثم انه قد ينكشف عليهم بسببها أنوار كبيرة عند الاحاطة بحقائقها ، وأنها ليست الا اعتبارات ، فلا يجدون في الوجود الا ذاتاً واحدة واجبة مقدسة ، كما أشار اليه علي عليهما السلام بقوله: وتمام توحيد نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف أنها غير الصفة^(١) . وحيثند فلا حرج في اختلاف الاعتبارات^(٢) في تعداد هذه الصفات ، فان الغرض منها تقرير معرفة الواحد تعالى الى أفهم أهل التوحيد .

الاصل الثاني

(الصدق بعدل)

أي : بأنه عادل . والصدق بحكمته أي : بأنه حكيم .
والمراد بالعدل المنسوب اليه تعالى ، بحيث صار باعتباره عادلا ما قبل القائم والجور . وبكونه عدلا أنه لا يفعل القبيح ، ولا يدخل بالواجب الذي أوجبه على نفسه تعالى من الالطف الخفية الراجعة الى برئته .
ويترتب على اعتقاد كونه تعالى عدلا لا يفعل القبيح اعتقاد أنه لا يرضى به فما يصدر عن امن القبائح ، مستند الى قدرتنا و اختيارنا وايجادنا الفعل به مامع ارادتنا وان كانت القدرة من فعل الله تعالى فانها آلة ، وفاعل الانة ايس فاعلاما يصدر ب بواسطتها .

(١) نهج البلاغة ص ٣٩ ، رقم المخطبة : ١ .

(٢) في (ط) : العبارات .

ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب ، تكليف المكلفين ، واثابة المطاعين وارسال الرسل ، وانزال الكتب مبشرين ومنذرين .
واما الحكمة ، فيطلق على ترك القبيح الذي هو الاخلال بالواجب ، وعلى العلم بحقائق الامور ، وعلى معرفة افضل الاشياء بأفضل العلوم . وأفضل العلوم العلم بالله تعالى ، وأجل الاشياء هو الله تعالى ، والله سبحانه لا يعرفه كنه معرفته غيره ، وجلالة العلم بقدر جلاله المعلوم ، فهو المحكيم حقاً ، لعلمه أجل الاشياء بأجل علم^(١) .

والمراد بالحكمة في باب العدل المعنى الاول ، فهي داخلة فيه . وذكرها في مقاولة العدل حيث يقال : عدله وحكمته ، اما التجريد العدل عن معنى ترك القبيح ، او لتراد فهما أو للازمهما . او بالمعنى الثاني فهي داخلة في العلم وبالمعنى الثالث علم خاص قوي .

الاصل الثالث

(التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله)

وبجمع ما جاء به تفصيلا فيما علم ذهنيلا ، واجمالا فيما علم اجمالا .
وليس بعيداً أن يكون التصديق الاجمالي بجميع ما جاء به على سبيل كافياً في تحقق الایمان ، وان كان المكلف قادرأ على العلم بذلك تفصيلا ، يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرائع للعمل به .

واما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد ، كالتكليف بالعبادات ، والسؤال في القبر وعذابه ، والمعاد الجسماني ، والحساب والصراط ، والجنة ، والنار ، والميزان ، وتطاير الكتب ، مما ثبت مجيمه به توائراً ، فهل التصديق

(١) في هامش (ط) : العلم - خ والكلمة غير موجودة في (ن) .

بتفاصيله معتبرة في تحقق الايمان؟ صرخ باعتباره جموع من العلماء . والظاهر أن التصديق به اجمالاً كاف، بمعنى ان المكلف لو اعتقاد حقية^(١) كل ما أخبر به عليه ، بحيث كلما ثبت عنده جزئي منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً وان لم يطلع على تفاصيل تلك الجزئيات بعد .

ويؤيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الاول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل في الاول ، بل كانوا يطعون عليها وقتاً فوقتاً ، مع الحكم بآيمانهم في كل وقت من حين التصديق بالوحدانية والرسالة ، بل هذا حال أكثر الناس في جميع الاعصار كما هو المشاهد فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الايمان عنه ، وهو بعيد عن حكمة العزيز الحكيم .

نعم العلم بذلك لاريب له من مكممات الايمان ، وقد يجب العلم به محافظة على صيانة الشريعة عن المسيان ، وتباعداً عن شبه المضلين ، وادخال ماليس من الدين فيه ، فهذا سبب آخر لوجوبه لا لتوقف الايمان عليه ، وهو الظاهر.

وهل يعتبر في تتحقق الايمان التصديق بعصمته وظهوره وختمه الانبياء بمعنى لانبىء بعده ، وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائطها؟ يظهر من كلام بعض العلماء ذلك، حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الايمان ، ويحتمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها اجمالاً .

الاصل الرابع

(التصديق بامامه الاثنا عشر صلوات الله عليهم اجمعين)

وهذا الاصل اعتبره في تتحقق الايمان الطائفة المحققة الامامية ، حتى أنه من ضروريات مذهبهم ، دون غيرهم من المخالفين ، فإنه عندهم من الفروع .

(١) في (ن) : حقيقة .

ثم انه لاريب أنه يشترط التصديق بكونهم أئمة يهدون بالحق ، ويجوب الانقياد اليهم في أوامرهم ونواهيهم ، اذ الغرض من الحكم بما مأمورهم ذلك ، فلو لم يتحقق انتصاري بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم أئمة .
أما التصديق بكونهم معصومين مطهرين عن الرجس ، كما دات عليه الادلة العقلية والنقلية .

والتصديق بكونهم منصوصاً عليهم من الله تعالى ورسوله ، وأنهم حافظون للشرع ، عالمون بما فيه صلاح أهل الشريعة من أمور معاشهم ومعادهم .
وأن علمهم ليس عن رأي واجتهاد بل عن يقين تلقوه عن من لا ينطق عن الهوى خلفاً عن سلف بأنفس قوية قدسية ، أو بعضه لدني من لدن حكيم خير .
وغير ذلك مما يفيد اليقين ، كما ورد في الحديث أنهم عليهم السلام محدثون ^(١) أي : معهم ملك يحدّثهم بجميع ما يحتاجون أو يرجع إليهم فيه . أو أنهم يحصل لهم نكت في القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديث .
وأنه لا يصح خلو العصر عن امام منهم ، والاساخت الأرض بأهلها . وأن الدنيا تتم بتمامهم ، ولا تصح الزيادة عليهم .

وأن خاتمهم المهدى صاحب الزمان عليه السلام وأنه حي الى أن يأذن الله تعالى له ولغيره ، وأدعية الفرق المحققة الناجية بالفرج بظهوره عليه السلام كثيرة .

فهل يعتبر في تحقق الایمان أم يكتفي اعتقاد امامتهم ووجوب طاعتهم في الجملة ؟ فيه الوجهان السابقان في النبوة . ويمكن ترجيح الاول ، بأن الذي دل على ثبوت امامتهم دل على جميع ما ذكرناه خصوصاً العصمة ، لثبوتها بالعقل والنقل .
وليس بعيداً الاكتفاء بالأخير ، على ما يظهر من حال ^(٢) رواتهم ومعاصريهم

(١) راجع بصائر الدرجات ، فقد أشبع المقام حقه من الاحاديث الواردۃ عنهم عليهم السلام .

(٢) كذلك في (ط) وفي هامشه : جل - خ . وفي (ن) : جهل .

من شيعتهم في أحاديثهم عليهم السلام ، فان كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم لخفايتها عليهم ، بل كانوا يعتقدون أنهم علماء أبرار ، يعرف ذلك من تبع سيرهم وأحاديثهم وفي كتاب أبي عمرو الكشي ^(١) رحمة الله جملة مطلعة على ذلك ، مع أن المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنهم كانوا حاكمين بآيمائهم بل عدالتهم .

وهل يكفي في كل شخص اعتقاد اماماً من مضى منهم عليهم السلام الى امام زمانه وان لم يعتقد اماماً لائمه الباقيين الذين وجدوا وانتهت الامامة اليهم بعد ان قرر اصحابه الظاهر ذلك ، وفي كثير من كتب الاحاديث والرجال ما يشعر بذلك ، فليطلب منها . والدليل انما يدل على وجوب اعتقاد اماماً ^(٢) الاننا عشر بالنظر الى من تأخر زمانه عن تمام عددهم عليهم السلام ، فليتأمل ، كيف ؟ وقد كانوا في كل زمان مخففين مشردين منزويين ملتزمين للحقيقة في أكثر أوقاتهم ، لا يستطيعون اخبار خواصهم بما مرتهم فضلاً عن غيرهم ، يشهد بذلك كتب الرجال والاحاديث أيضاً ، وحيثند فلا بد من الاكتفاء بما ذكرناه ، والالزم خروج أكثر شيعتهم عن الايمان ، وهو باطل . واعلم أن من مشاهير الاحاديث بين العامة والخاصة وقد أوردها العامة في كتب أصولهم وفروعهم ان «من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية» ^(٣) . فنحن الحمد لله نعرف امام زماننا في كل وقت ، ولم ^(٤) يمت أحد من الامامية ميتة جاهلية ، بخلاف غيرنا من أهل الخلاف ، فانهم لو سئلوا عن امام زمانهم لسكتوا ، ولم يجدوا الى الجواب سبيلاً ، وتشتت كلامتهم في ذلك .

(١) وهو كتاب اختيار معرفة الرجال المطبوع أخيراً مع تعليق السيد الداماد قدس سره بتحقيقنا وتعليقنا عليه .

(٢) في «ن» الائمة .

(٣) خبر متواتر بين الفريقيين ، أورده جماعة من أعلام القوم في صحاح كتبهم .

(٤) في «ن» : فلم .

فقاتل بان امامهم القرآن العزيز ، و هو لاء يحتاج عليهم بان القرآن العزيز قد نطق بان الامام والمطاع غيره ، حيث قال الله تعالى «أطِبُوا اللَّهُ وَأطِبُوا الرَّسُولَ وَأوْلَيِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١).

على أنه لو سلم لهم ذلك للزمهم اجتماع امامين في زمان واحد ، وهو باطل بالاجماع منا ومنهم ، كما صرحوا به في كتب أصولهم ، وذاك لأن القرآن العزيز منذ رحلة النبي ﷺ من الدنيا وقد حكموا بامامة الاربعة الخلفاء في وقت وجود القرآن العزيز ، فيلزم ما ذكرناه .

وقائل ان الامويين والعباسيين كانوا أئمة بعد الخلفاء الاربعة الماضين ، ثم استشكل هذا القائل الامر بعد هؤلاء المذكورين ، فهو أيضاً من لا يعرف امام زمانه .

فإن قالوا : ان الآية الكريمة دلت على أن كل ذي أمر تجب طاعته ، وأولوا الامر من الملوك موجودون في كل زمان ، فيكون الامام أو من يقوم مقامه متحققاً فلنن لهم أولاً : انكم أجمعتم على عدم جواز تعدد الام في عصر واحد ، فمن يكون منهم اماماً؟ ولا يمكنهم الجواب باختيار واحد ، لأننا نجد الامة مختلفة باختلافهم فان أهل كل مملكة يطعون مليكهم مع اختلاف أولئك الملوك ، فيلزم اجتماع الامة على الخطأ ، وهو عدم نصب امام مطاع في الكل ، وهو باطل ، لأن الامة معصومة بالاجماع منهم ومنا بدخول المعصوم عندنا .

ولاي رد مثل ذلك علينا ، لأن الامامة عندنا بنص الله تعالى ورسوله ، وقد وقعا لابن صب الشريعة^(٢) ، والامام عندنا موجود في كل زمان ، وإنما غاب عننا خوفاً أو لحكمة مخفية ، وبركاته وآثاره لم ينقطع عن شيعته في وقت من الاوقات وان

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) في «ط» : الرعية .

لم يشاهده أكثرهم ، فان الغرض من الامامة الاول لالثاني .
 وثانياً بأن ماذكرتم من الملوك ظلمة جائزون لا يقومون بصلاح الشريعة ^(١)
 في الدنيا فضلا عن الدين ، وقد قال تعالى عز من قائل «لأيتأل عهدي الظالمين» ^(٢)
 أي : لاتنازل الظالمين ولايتني ، والامامة من أعظم الولايات .
 وبالجملة فقد شهد هؤلاء الجماعة على أنفسهم بأن ميتهم جاهلية ، وكفى به
 ضلاله وسوء عقبي ، نعوذ بالله من الردى واتباع الهوى .

[الاستدلال على وجوب الامامة]

وحيث انجر البحث الى هنا ، فلننبعط بعض القول في الامامة :
 اعلم أن أهل السنة أوجبوا الامامة كلامامية ، لكنهم حكموا بأن وجوبها على
 الامة سعي لاعقلي ، وحكم المعتزلة والزيدية بأن وجوبها على الامة عقلي
 لاسعى ، وحكم الامامية بأن تعيين الامام واجب على الله تعالى ، لأنها لطف
 واللطف واجب على الله تعالى .

اما أنها لطف ، فلان الناس ان كان لهم رئيس عام يمنعهم عن المعاصي ويحثهم
 على الطاعات ، كانوا معه الى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد . ولانعني باللطف
 سوى ذلك .

واما أن اللطف واجب على الله تعالى ، فلان غرضه الذي هو اطاعة العباد
 لا يحصل الا به ، فلو لم يخلق اللطف فيهم ولهم لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض
 عبث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وانحصر هذا اللطف في الرئيس العام معلوم للعقلاء ، وينبه عليه الوقوع
 فانا نجد أنه متى تكثرت الرؤساء في عصر كثر الفساد ، واذا خلا الناس في قطر

(١) في (ط) : الرعية .

(٢) سورة البقرة : ١٢٤ .

من الأقطار عن رئيس ظلم بعضهم بعضاً ، وانتشر الفساد والفتنة بينهم . ويؤيد ذلك أيضاً ماروي عن علي عليهما السلام قال : لا يخلو الأرض من قائم بحجة اما ظاهراً مشهوراً ، أو خائفاً مغموراً^(١) ، لثلا تبطل حجج الله وبيناته^(٢) انتهى . فوجود الإمام لطف من الله تعالى وقد فعله سبحانه . وإنما كان هذا اللطف واجباً على الله تعالى ، لأن إيجاد الإمام يكون عام الرئاسة والشريعة أقرب إلى الصلاح في أمور معاشهم ومعادهم ، وأبعد عن الفساد فيما بسبب وجوده وعصمتة ، وليس مقدوراً للعباد لخفائها عنهم وخصوصاً العصمة ، فلا بد أن يكون المعين له هو الله سبحانه .

وظهوره وتصرفة لطف آخر ، وهو واجب على العباد ، ل أنه موقوف على تميّنكهم له ، وقد أخلوا به حيث أخافوه بسوء اختيارهم لغيره ورفع يده عن التصرف الذي كان ينبغي له .

وأما أهل السنة فقد استدلوا على وجوب الإمام سمعاً على العباد بوجوه : منها : حديث «من مات ولم يعرف أمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية» . ومنها : أن الشارع أمر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية يبيضة الإسلام . ومن المعلوم أن كل ذلك لا يتم إلا بوجود رئيس عام^(٣) ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب . ومنها : أن في نصب الإمام استجلاب منافع لاتحصى ، واستدفاع مصار لاتخفي وكل ما هو كذلك فهو واجب . أما الصغرى ، فنكان أن تكون من الضروريات بل المشاهدات . وأما الكبرى ، فضرورية أيضاً .

(١) في (ط) : مستوراً .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٩٧ ، رقم الحديث : ١٤٧ .

(٣) في «ن» : العام .

ومنها : مادعوه عمدة في هذا المطلب اجمع الصحابة ، حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ .

وقد روي أنه لما توفي النبي ﷺ خطب أبو بكر فقال : أيها الناس من كان يعبد محمداً ، فان محمدًا ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد ، فانه حي لا يموت ، لابد لهذا الامر من يقوم به ، فانظروا فأتوا آراءكم رحيمكم الله ، فتباذروا من كل جانب وقالوا : صدقنا لكننا ننظر في هذا الامر ، ولم يقل أحد منهم أنه لاحاجة الى الامام .

أقول : أما الدليل الاول ، فانا نقول بمعوجه ، لكنه لا يدل ما ادعوه من كون وجوب نصب الامام سعيماً ، بل ان دل فانما يدل على أن من مات ولم يعرف امام زمانه ، أي : الذي يثبت امامته في زمانه ، والثبوت أعم من كونه سعيماً ، فلا يدل على مدعاهם .

بل فيه دلالة على أن ميتة هؤلاء ميتة جاهلية من حيث لا امام لهم معروف عندهم بعد الاربعة السابقين ، كما تقدمت الاشارة اليه ، هذا شأن من ضل عنهم ما كان لعثرته (١) ينطق لسانه بالحق مع ضلال قلبه عن الهدى .

وأما الثاني ، فلایتم الاستدلال به على مذهبهم ، لأنه مبني على أن مقدمة الواجب واجبة ، المبني على عدم جواز تكليف ما لا يطاق ، المبني على الحسن والقبح العقليين ، وهم لا يقولون به .

ان قلت : لعل غرضهم بذلك الزام الخصم ، فيكون دليلاً جديلاً لا برهاناً .

قلت : هذا مع كونه خلاف الظاهر من مقام استدلالهم على هذا المطلب ، فهو منقلب عليهم ، اذ جميع ما ذكروه من اقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وغيرها ، لاريب في كونها ألطافاً في حفظ بيعة الاسلام وقويتها شوكته .

(١) في (ط) : يعتبر به . وفي (م) : يفترضه .

وحيث علم الشارع قصورنا عن القيام بها - لاختلاف آرائنا وطلب كل منا الرئاسة على ذلك لنفسه مع قصور كل منا عن ذلك علمًا وعملاً - وجب عليه تعالى أن ينصب لذلك شخصاً يقوم بعبء جميع ذلك كاملاً في العمل والعلم دينياً.

وآخر ليجتمع الناس عليه وينقادوا في جميع ذلك إليه ، اذ لا يعلم الناس من يصلح لذلك منهم الا بتوفيق من الله سبحانه على لسان نبيه، أو معجز يظهره على يد من يعلم صلاحيته لذلك .

وهذه الامران لم يتفقا لغير علي عليه السلام وأولاده الاحد عشر ، فان النص بالامامة عليهم قد نقله شيعتهم رحمهم الله تواتراً معنوياً، بل لفظياً جلياً وغيره، وجملة منه جلية في كتب المنكرين لذلك على وجه لا يمكنهم انكاره ولا اخفاؤه، وانما تأولوا بعضهم بما يضحك الثكلى عجزاً منهم وكلاء .

واما كراماتهم ومعاجزهم على استحقاقهم لذلك وأنهم أهل دون غيرهم ، فقد ملأت الخافقين من الفريقين ، وخصوصاً كتاب الصفوة لابن الجوزي ، ومسند أحمد بن حنبل وصحاحهم المست .

فان زواياها قد اشتملت على هذه الخبريات ، وقد عثر عليها نقاد الحق فاظهرواها ناطقة بالصدق^(١) ، يتناقلونها في صحف مكرمة بأيدي سفرة كرام ببرة .
فمنها : كتاب الطرائف^(٢) للسيد الجليل النبيل فريد العصر وأعجوبة الدهر الزاهد النقيب السيد علي بن طاووس الحسيني .
ومنها : عمدة^(٣) الفاضل المتبحر ابن البطريق .

(١) ومن أحسن الكتب الجامعة لاخبارهم في فضائل الائمة الاطهار عليهم السلام كتاب احراق الحق المطبوع مع الملحقات .

(٢) طبع الكتاب في سنة ١٣٩٩ هـ ق بتحقيقنا وتعاليقنا عليه على أحسن حال .

(٣) قد طبع أخيراً محققاً . ونشرتها مؤسسة الشروق الاسلامي .

ومنها : كتاب الخرائج للقطب المحقق ابن هبة الله الرواندي .

ومنها : كتاب ابن طلحة وهو من علمائهم ، وأمثال ذلك كثيرة ، فعلم من ذلك أن دليлем كان عليهم لا لهم ، والفضل ما شهدت به الاعداء .

وقد ظهر من ذلك الجواب عن الثالث ، على أنا لو قطعنا النظر عن ذلك يعني الكبرى قلنا : ان أردت الوجوب الشرعي منعه ، وان أردت العقلي سلمناه ، وهو المطلوب ، وبالجملة فهذا الدليلان لادلة للاشعرية فيهما .

نعم ربما أمكن كونهما دليلين للمعتزلة في بادي الرأي ، والا فنند التأمل لادلة لأحد الفريقين فيهما ، بل هما دليلان للامامية ، كما حررناه .

وأما الرابع الذي يعتمدونه ويصيرون ^(١) به ، فلا يخفى ونه بل وهيه ، كيف ؟ وأجلاء الصحابة وأشرافهم كعلي والحسين عليهما السلام كانوا غائبين عن ذلك ، مشتغلين بتجهيز رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، مع خروج كثير من الصحابة عنهم وعدم موافقتهم لهم ، كسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر والمقداد رضي الله عنهم ، والزبير أيضاً كان من المخالفين على يعتهم .

وهذا أمر معلوم متواتر نقله من المخالف والمؤالف ، فلم يتحقق لهم دعوى الاجماع والاتفاق بالاتفاق ، بل إنما تحقق بذلك حرمانهم الفوز بسعادة تغسيل الرسول صلوات الله عليه وسلم وتجهيزه حيث لم يكونوا بذلك أهلاً .

فإن زعموا أننا نريد انعقاد الاجماع في ثاني الحال حيث اتفق الكل بعد ذلك على خلافة أبي بكر .

قلنا : ان أردتم الاتفاق عن رغبة و اختيار منعه ، كيف ؟ ومن المعلوم أن علياً عليه السلام كان لا يزال ينتقم من صنيع ^(٢) القوم به وخلافهم عليه ، وكتاب نهج البلاغة

(١) في (ن) : ويتوصلون .

(٢) في (ط) : منع .

مشحون^(١) بذلك .

وانقطاع أبي عبد الله سلمان الفارسي اليه في جميع أحواله وأوقاته ، وكذلك أبوذر والمقداد ، وخلافهم على أبي بكر وصاحبيه من المعلوم أيضاً ، كما يشهد به السير والآثار والنقلة اللاحيا ، فلا يفتر عاقل بما زينه حب الدين وزخارفها الفانية لهؤلاء الفلة الذين اتبعوا أهواءهم وآراء أسلافهم ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل .

وحيث رأى كثير من علمائهم أن الاستدلال بالاجماع لم يتم ، نظراً إلى ما ذكرناه وتحققه عندهم ، عدلوا إلى القول بأن الإمامة ثبتت باختيار واحد من المسلمين وإن كان فاسقاً ، ويجب على الباقين اتباعه في ذلك ولو جبراً .

ومن صرح بذلك من علمائهم المتعصبين محمد بن أبي بكر الاصفهاني ذكر في كتاب أله في رد اعترافات الإمامية عليهم في الإمامة وغيرها .

وأنت خبير بأن مثل هذا العدول لما كان من غير عدل ، بل من الفاسد إلى الأفسد ، اتسعت به دائرة الاعتراض وضاقت على هؤلاء مسالك الانقباض ، إذ يقال لهم : كما قبض أبي بكركم من اختاره^(٢) ، فقد وفق الله العلي لعلمي من اختاره قبل اختيار أصحابكم ، كالحسنين عليهما السلام وسلمان وأبي ذر والمقداد وغيرهم ، فالترجيع معنا ، فماذا يقولون ؟ إنهم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلاً .

وأما حديث أبي بكر فعلى تقدير تسليمه لا يدل على مدعاهم أيضاً ، لأن قوله الحاضرين «لكنا ننظر» كما يحمل النظر في السمعيات يحمله في العقليات فلم يدل على وجوبها سمعاً ، وقد علم من هذه الجملة^(٣) من هؤلاء القوم بعد خلو

(١) ومن الخطب الناطقة بذلك هي الخطبة الششيقية فتأملها .

(٢) في (ن) : كما قبض لابي بكركم من أضاده .

(٣) في (ط) : الملة .

الاربعة لم يعرفوا لهم اماماً ، من أنهم يوجبون الامامة في كل زمان ، كما اقتضته أدائهم ، وخصوصاً حديث «من مات» .

فالأمة مشتركة في الاجتماع على الخطأ ، حيث لم تنصب لها اماماً في كل زمان بعد الخلفاء ، فإنه ينافي ما نقلوه عن النبي ﷺ «لاتجتمع أمتي على الخطأ»^(١) وجعلوه من أعنى أدلة الأجماع .

ويمكن الجواب من هذا : بأن الاخلال بنصب امام ليس من الكل ، بل بعضهم يريد نصبه ، لكن الباقيون لا يوافقون ، فلم يتحقق الأجماع على الخطأ . وأما لزوم كون ميتهم جاهلية ، فلا مخلص عنه الا بالاعتراف بامامة المهدى عليه السلام وأنه موجود الى آخر زمان التكليف .

الاصل الخامس (المعاد الجسماني)

انف المسلمين قاطبة على اثباته ، وذهب الفلاسفة الى تفيه وقالوا بالروحاني والمراد من الاول اعادة البدن بعد فتائه الى ما كان عليه قبله لنفع دائم او ضرر دائم ، او منقطع يتعلقان به ، وذهب جمع من الاشاعرة الى أن المراد منه هو اعادة مثل البدن لاهو نفسه ، وهو ضعيف لما سبأته .

واعلم أن العقل لا يستقل باثبات المعاد البدنى ، كاستقلاله باثبات الصانع تعالى ووحدته ، بل انما ثبت على وجه يقطع العقل بوقوعه بمعونة السمع ، وقد ذكر المحقق الطوسي رحمه الله لذلك أدلة :

الاول: ان الله تعالى وعد المكلفين بايصال الثواب على الطاعة بعد الموت وتوعد بالعقاب على المعصية كذلك ، ولا يمكن ذلك الا بعد الموت ، فيجب

(١) راجع الحديث والكلام حوله كتاب الطرائف ص ٥٢٦ .

الإيفاء بالوعد والوعيد ، والا لزم الكذب على الصادق ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا .
الثاني : ان الله تعالى كلف بالأوامر والتواهي ، فيجب عليه تعالى البعث
بمقتضى حكمته ، لايصال الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، والا لكان
ظالماً ، تعالى عن ذلك وتقديس .

والفرق بين الدليلين ظاهر ، حيث أن اللازم من الأول الكذب ، ومن الثاني الظلم
وهذا الدليلان لا يقول بهما الاشاعرة ، لابنائهم على الحسن والقبح العقليين ،
وأن الوعد واجب على الله تعالى وقد نفوه .

الثالث : أن المعاد الجسماني من ضروريات دين محمد ﷺ مع كونه أمرًا
ممكناً ، وقد أخبر الصادق بوقوعه ، فلا بد من ذلك .

أما أنه ممكن فلان المراد به جمع الأجزاء المترفة التي لم تعد بالكلية ،
بحيث يعود البدن إلى مكان ، وهو ممكن بالضرورة ، ولا تعلم بالضرورة أيضًا
أن الاعادة مثل الإيجاد ابتداءً لأنها إيجاد ثان ، فلزم أن تصح الاعادة ، والا
لاختلاف حكم المثلين في الموارم ، فلا يكرونان مثلين ، وهو باطل بالضرورة
المثلية^(١) .

ولأن الاعادة لو امتنعت لكان امتناعها : اما لنفس ماهية البدن أو لللازم ، أو لأمر
خارج غير لازم ، والاربعة المتقدمة تشتراك في امتناع الإيجاد ابتداءً أيضًا ، وهو
ظاهر .

وأما الأمر الخارج ، فاما أن يختص به حال الاعادة أو لا يختص ، فإن لم يختص
وجب استحالة وجوده ابتداءً ، لأن النسبة إليه في الحالتين واحدة ، ولأن الأمر
الخارج ممكن الزوال ، فيزول الامتناع الذي كان بسببه فتصح الاعادة . وإن

(١) في (ط) : الثلاثة .

اختص به فاختصاصه به اما لنفسه أو لغيره، ويعود الكلام السابق، فيلزم التسلسل.
وأما أن الصادق أخبر بوقوعه ، فلما ورد في القرآن العزيز من الآيات
الدالة على ذلك على وجه لا يقبل التأويل ، كقوله تعالى «قال من يحيي العظام
وهي ربهم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة^(١)»

وقوله تعالى «أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بل قادرٌ على أن نسوى
بنائه^(٢)» وقوله تعالى «فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسرون^(٣)» وقوله تعالى
«فسيقولون من يعيدهنا قل الذي فطركم أول مرة^(٤)» وقوله تعالى «يوم تشقق الأرض
عنهם سراعاً ذلك حشر علينا يسيراً^(٥)» وقوله تعالى «أفلا يعلم إذا بعثنا ما في
القبور^(٦)»

وهذه الآيات الكريمة كما تدل على المعاد البدني ، تدل أيضاً على نفس البدن
لامثله على^(٧) ماذهب إليه بعض الأشاعرة .
وقوله «كلما نضجت جلودهم بذاتهم جلود غيرها^(٨)» وقوله تعالى «وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا^(٩)» وقوله تعالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم
وأرجلهم^(١٠)» وأيضاً هذه تدل على أن المعاد نفس البدن .

(١) سورة يس : ٧٨ .

(٢) سورة القيامة : ٣-٤ .

(٣) سورة يس : ٥١ .

(٤) سورة الاسراء : ٥١ .

(٥) سورة ق : ٤٤ .

(٦) سورة العاديات : ٩ .

(٧) في (ن) : كما .

(٨) سورة النساء : ٥٦ .

(٩) سورة فصلت : ٢١ .

(١٠) سورة النور : ٢٤ .

وقوله تعالى «وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً^(١)» وقوله تعالى «ومامن دابة في الارض يطير بجناحيه الا امم أمثالكم^(٢)» وقوله تعالى «ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة^(٣)». وقوله تعالى «فمن أوتى كتابه بيمنه^(٤)» وقوله تعالى «يوم يقوم الناس لرب العالمين^(٥)» وقوله تعالى «يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً^(٦)» الآية . وقوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عمما رضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى^(٧)» وقوله تعالى «يوم يفر المرء من أخيه^(٨)» وقوله تعالى «يوم يأت لانكلم نفس الا باذنه^(٩)» وقوله تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى^(١٠)» وقوله تعالى «يوم لا يغنى مولا عن مولا شيئاً^(١١)» وقوله تعالى «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه^(١٢)» وقوله تعالى «ونادي أصحاب الجنة^(١٣)»

(١) سورة البقرة : ٢٥٩ .

(٢) سورة الانعام : ٣٨ .

(٣) سورة الزمر : ٦٠ .

(٤) سورة الاسراء : ٧١ .

(٥) سورة المطففين : ٦ .

(٦) سورة مرثيم : ٨٥ .

(٧) سورة الحج : ٢ .

(٨) سورة عبس : ٣٤ .

(٩) سورة هود : ١٠٥ .

(١٠) سورة الانبياء : ٢٨ .

(١١) سورة الدخان : ٤١ .

(١٢) سورة آل عمران : ١٠٦ .

(١٣) سورة الاعراف : ٤٤ .

الى غير ذلك من الآيات البينات .

وحيث تبين بما ذكرنا أن المعاد البدني من ضروريات الدين ، وجب على كل مكلف التصديق والإيمان به ، والا لخرج عن ربة الإيمان وضل في تيه الكفر والطغيان نعوذ بالله منه .

[شبهة الاكل والماكول]

واعلم أن منكري المعاد البدني ذكروا شيئاً على عدم امكانه ، فمن أعظمها أنه لو أكل الإنسان إنساناً حتى أنه صار جزءاً بدن الماكول جزء بدن الاكل أو أكله حيوان كذلك .

وكذلك الإنسان في مدة حياته قد تختلف حاله من الهراء ، والسمن وعكسه ويطيع في أحدهما ويعصي في الآخر ، فلو أعيد البدن في هذه الموضع ، لزم أن يعاقب المطبع ويثاب العاصي وهو محال ، فالمعاد البدني محال .
وأجيب عن ذلك : بأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية ، وهي الباقيه من أول العمر إلى آخره لاجمبع الأجزاء على الاطلاق ، وحيثند فلا يعاد الجزء الماكول مع الاكل ، لأنها زائداً على أجزائه الأصلية ، بل إنما يعاد مع بدن الماكول إن كان مما يعاد .

وكذا يقال في الجزء السمين ان كان قد أطاع به لا يعاد حتى يذهب الهراء بقدر استحقاقه ، ثم يعاد السمين بعد ذلك ليثاب مع الهراء ، على أنه يمكن أن يقال : بل يعادان معاً ، لكن^(١) يذهب الجزء العاصي وتجعل برداً وسلاماً على الطائع كما جعلت على ابراهيم .

وأما عذاب القبر نعوذ بالله تعالى منه وما يتبع المعاد مما دل عليه السمع أيضاً كالحساب ، والصراط ، والميزان ، وتطاير الكتب ، وذدام عقاب الكافرين

(١) الى هنا تم نسخة (ن) .

في النار، ودوماً نعيم المؤمن في الجنة ، فلاريب أنه يجب التصديق بها اجمالاً لاتفاق الأمة عليها ، وتواتر السمع المتواتر ، فمنكرها يخرج عن الإيمان . أما التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفة كذا، والميزان هل هو ميزان حقيقة أم كنایة عن العدل؟ الى غير ذلك من التفاصيل التي طرحتها الاحاداد، فالظاهر أن الجهل بها غير مخل بالإيمان ، وكذا كون جهنم - نعوذ بالله منها - تحت الأرض ، وكون الجنة فوق السماء .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وآبائنا وذرياتنا وأهل حزاناتنا واحواننا المؤمنين والمؤمنات من أهلهما وسكانها من غير أن يسبق لنا على ذلك عذاب ، بعفو الله سبحانه ولطقه ومنه ويمته مع محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ ، ومع الذين أنعم الله عليهم من النبيين بحق محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ المعصومـينـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ . ورحم الله من نظر الى ما من الله سبحانه علينا بجمعه في هذا الكتاب بعين الحقيقة والانصاف ، ونكتب بحقيقة عينيه عن طريق الاعتساف ، وزاده الله تعالى وأيانا به وبما جاء به رسول الله ﷺ تصديقاً وإيماناً .

وقد اتفق الفراغ من تأليفه جعله الله مأولاً فأسحر ليلة الاثنين ثامن شهر ذي قعدة المحرام سنة أربع وخمسين وتسعمائة ، على يد العبد الذليل الجاني المفتقر الى رحمة رب العلي زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ، تجاوز الله عنهم وعن جميع المؤمنين والمؤمنات وعن من دعا لهم بالمغفرة بالنبي وآلـهـ الطـاهـرـينـ آمين رب العالمين .

وتم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقأً عليه سحر ليلة الخميس ثامن شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وسبعين هجرية على يد العبد الفقير السيد مهدى الرجائى عفى عنه في بلدة قم المشرفة حرم أهل البيت عليه السلام .

الاقتصاد والارشاد
إلى
طريقة الاجتهاد
في
معرفة الهدایة والمعاد
و
أحكام أفعال العباد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يامن يوجد بالجود ، ويالله المحمود ، صل على الدليل اليك ، والمبوعت من لديك ، الذي جاهد فيك حق الجهاد ، واستغنى بصباح الوحي عن مصباح الاجتهداد ، وآلـه المعصومين وعترته الـهـادـين .

وبعد : فـانـ العـمرـ قـصـيرـ ، وـالـعـلـمـ كـثـيرـ ، وـالـنـاقـدـ بـصـيرـ ، وـانـ كـثـيرـاـ منـ العـلـومـ وـالـمـبـاحـثـ كـسـرـابـ يـتـبعـهـ يـحـسـبـهـ الـظـمـآنـ مـاءـاـ ، اـذـ أـكـثـرـهـمـ يـنـطـقـونـ عـنـ الـهـوـىـ وـيـتـكـلـمـونـ بـالـأـرـاءـ .

ولهذا كلما نسجته آراء قـوـمـ نـسـخـتـهـ أـهـوـاءـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ ، وـكـلـمـاـ دـخـلـتـ أـمـةـ لـعـنـتـ أـخـتـهـاـ . ولـذـلـكـ قـالـ مـوـلـانـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ: الـعـلـمـ نـقـطـةـ كـثـرـهاـ الـجـاهـلـوـنـ^(١) . فـاخـتـرـ لـنـفـسـكـ مـاـلـاـ بـدـلـكـ مـنـ أـصـوـلـ وـفـرـوـعـ ، وـدـعـ الـفـضـولـ مـاـ لـايـسـنـ وـلـايـغـنـيـ مـنـ جـوـعـ .

وهـذـهـ رـسـالـةـ مـوـسـوـمـةـ بـ«ـالـاقـتصـادـ وـالـارـشـادـ إـلـىـ طـرـيـقـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـهـدـاـيـةـ وـالـمـعـادـ وـأـحـكـامـ أـنـعـالـ الـعـبـادـ»ـ جـعـلـتـهـ تـحـفـةـ لـمـنـ جـلـىـ^(٢)ـ قـلـبـهـ عـنـ وـصـمةـ^(٣)ـ

(١) عـالـىـ اللـتـالـىـ ١٢٩١٤ـ ، بـرـقـمـ ٢٢٣ـ .

(٢) فـيـ الـاـصـلـ : حـلـىـ ، بـالـحـاءـ الـمـهـملـةـ .

(٣) الـوـصـمـ : الـمـرـضـ .

العناد، وصفا خاطره عن كدوره الالحاد، وهي على قسمين، اذ الدين أصول وفروع:

القسم الاول

(في الاصول)

وفي أبواب :

الباب الاول

(في تفسير الشريعة وفائدها وحكمة وضعها)

وهي قانون الهي، ومنهج بلوى، وطريق امامي، جرت منها الاحكام، ويتميز بها الحلال عن المحرام .

وفائدتها : كمال المكلفين من حيث العلم والعمل .

وحكمه وضعها : هداية الصالين عن الخطأ والزلل ، فبعث الله رسوله يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين. ففي الحكمة التي أخبرنا بساحتها يقوله عز وعلا « ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً »^(١) فدلنا وأرشدنا الى ما فيه صلاحنا ، فله الحمد على ما هدانا . وحيث وضعت لكل وضيع وشريف ، وكل قوي وضعيف ، فالعقل قاض بأنها طريق سهل وسبيل واضح ومنهج لائق، وبه أشار صادعها عليه السلام : أنني بعثت على الملة السمحنة السهلة البيضاء^(٢) .

والملة والشريعة والدين واحد ، وأن الدين عند الله الاسلام ، والسهولة

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

(٢) عوالى الثالثى ٣٨١/١ ، برقم : ٣ .

ضد الصعوبة ، والمسامحة عدم المضائقة ، وبياضها كنایة عن نورها وضيائها ، فهي طریق لا يصل عنها أجد ، وإن كان في عینيه رمد .

فمن استصعبها وجعل التمسك بها كالصعود الى السماء ، فقد خالف السنة ، وعطل الشريعة ، وفوت حكمها ، وضيع فائدتها .

ومنشأ هذا الوهم الفاسد والخيال البكير ، عدم المعاشرة بأهل الحال ، وسوء الظن للحسن المقال ، وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية ، والتقصير في خدمة علماء الشرعية .

الباب الثاني

[في التفكير والاستدلال]

ان الفكر والاستدلال عزيزتان للإنسان لا يحتاج فيما الى البيان ، كما أشار اليه جل جلاله «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها»^(١) وقال النبي ﷺ : كل مولود يولد على فطرة الإسلام [حتى يكون] أبواه يهودانه وينصرانه^(٢) .

والدليل على ذلك أن العليم الحكيم خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وركب فيه المدارك والمشاعر والقوى ، ونور قلبه بالهدى ، وزينه بالرأي الصائب والتفكير الثاقب ، كما زين السماء الدنيا بمحابي وزماني وذريعة الكواكب .

ولا شك أن كل مكلف عاقل ، فله قوة فكرية يرتب بها المعلومات ، وينتقل بها الى المجهولات ، وإن لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات ، كما يشاهد في بدء الحال من الأطفال .

فكما أن صاحب البصرة يشاهد المحسوسات ، ولا يعلم كيفية الاحساس من

(١) سورة الروم : ٣٠

(٢) عوالى الثالثى ٣٥ / ١ ، برقم : ١٨ .

أنه هل هو بخروج الخطوط الشعاعية مثلاً، أو بانطباع الصور في جليدته . كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل ، وان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال . ومن نبه عليه السيد العارف رضي الدين علي بن طاووس^(١) قدس سره فقال: ابن آدم اذا كان له نحو من سبع سنين والى قبل بلوغه الى مقام التكليف لو كان جالساً مع تباعة ، فالتفت الى ورائه فرأى طعاماً مبيعاً الى تصويره والهاءه أن ذلك ما حضر بذاته وإنما أحضره غيره ، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء ، بحيث لو حلف له كل من حضر عنده أنه حضر ذلك الطعام بذاته ، كذب المحالف ورد عليه دعواه .

فهذا يدل على أن فطرة ابن آدم ملهمة معلمة من الله سبحانه، بأن الآثر دلاته بديهيّة على مؤثره ، والحادث دال على محدثه، ولذلك ذهب العلماء والحكماء على أن للنفس الناطقة مراتب أربعة .

الاول : يسمى العقل الهيولياني ، وهي المرتبة التي تخلو عن جميع الصور والمعلومات ، لم ترسم فيها صور المحسوسات وسائل البديهيّات ، فينتقل منها بالفكرة والحدس الى النظريات والحدسيّات ، ويحصل لها المرتبة الناشئة التي تسمى بالعقل وبالملائكة .

ولاريء أن هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال، فثبت أن كل عاقل مستدل بالطبع ، مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة، اذليس له معلم في باب الامر وأول الانفعال .

(١) هو امام السالكين وقطب المارفين ، ولد في الحلة في منتصف المحرم سنة ٥٨٩

وتوفي سنة ٦٦٤ ق ٥ هـ .

الباب الثالث

فِي أَن هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْفَطَرِيَّةُ مَعَ الْإِشَارَاتِ وَالْتَّنْبِيهَاتِ الشَّرِعِيَّةِ لَا يَتَوَلَّ فَعَلَى تَعْلِيمِ عِلْمٍ مَدْعُونَ وَأَن تَوْقِفَ ذَلِكَ عَلَى تَعْلِيمِ مَعْلُومٍ

وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ :

الْأَوَّلُ : فِي أَن الْمَكْلُفَ إِذَا بَلَغَ فِي اثْنَاءِ النَّهَارِ تَجْبُ عَلَيْهِ صَلَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا تَصْحُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ . وَمَعْلُومٌ أَنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الرِّزْمَانِ لَا يَتَمْكِنُ أَحَدٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى تَعْلِيمٍ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ عِلْمٌ^(١) مَدْعُونٌ كَالْمَنْطَقِ مَثَلًا .

فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْفَطَرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَعَ الْهَدَايَةِ الشَّرِعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ كَافِيَّةً فِي تَحْصِيلِ الدِّينِ، لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ، ضَرُورَةُ دُمُّ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَصْوَلِ بِالْأَنْفَاقِ .
الثَّانِي : الْإِيمَانُ الشَّرِعِيُّ هُلْ يَزِيلُ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَنْطَقِ وَالْكَلَامِ أَمْ لَا ؟
فَعَلَى الْأَوَّلِ تَجْبُ قَضَاءُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ خَلَافُ الْاجْمَاعِ . وَعَلَى
الشَّقَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ يَلْزَمُ كَفَائِيَّةُ الْفَطَرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

الثَّالِثُ : مَنْ ارْتَدَ عَنِ الْفَطَرَةِ عَقِيبَ الْبَلوْغِ يَحْكُمُ بِاسْتِبَاحةِ دَمِهِ وَمَا لَهُ
وَحْرِيمَهِ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ الْإِيمَانُ فَطَرِيًّا لِمَا صَحَّ هَذَا الْحُكْمُ .

ثُمَّ أَقُولُ : هُلْ يَقُولُ عَاقِلٌ أَنْ شَخْصًا يَسْتَدِلُّ بِحَسْبِ الْفَطَرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَلَى
إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَصَفَاتِهِ الْحَسَنِيِّ وَالْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ بِالْدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ كَحَالِ
الْبَعْدِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ ، وَعَدْمِ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِأَحْوَالِ الْجَسْمَانِيِّ .

وَهَذَا الشَّخْصُ بَعْيَنِهِ بَعْدَمَا طَالَعَ أَكْثَرَ الْعِلُومِ الْأَتِيَّ مِنَ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ لَا يَقْدِرُ
عَلَى الْإِسْتِدَالَلِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ وَالْعَرْفِيِّ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا الْفَسَادُ وَعَدْمُ الْمَعْرِفَةِ
بِالْاجْتِهَادِ ؟ أَوْ الْجَهْلُ بِمَعْنَى الْإِسْتِدَالَلِ ، وَعَدْمُ الْعُقْلِ بِحَقْيَقَةِ الْحَالِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

الباب الرابع

(في بيان كيفية معرفة الصانع)

وذلك أنه من تأمل في نفسه وجدتها بالبديهة ممكنته حادثة محتاجة إلى علة فيجزم بأن لها موجداً، إذ البديهة شاهدة بأن الشيء مالم يوجد لم يوجد. واليه

أشار أمير المؤمنين عليه السلام «ان من عرف نفسه فقد عرف ربه»^(١)

وقال الصادق عليه السلام حين سئل ما الدليل على أن للعالم صانعاً؟ أكثر الأدلة قي نفسي، لاني وجدتها لا تعد واحداً من اما أن أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف يخلق الشيء؟ فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين علمت أن لي صانعاً ومدبراً^(٢). صدق ولي الله.

أقول : ولذلك ترى العلماء يقولون : ان العقل مستقل بمعرفة المبدع دون المعاد .

فإن قلت لنا : ان الممكن يدل على وجوب علته ، فمن أين جزتم بأن ذلك الموجود هو الواجب الوجود؟ لم لا يجوز أن يكون علته وموجده أمراً ممكناً؟

قلت : هذه شبهة ، والعقلاء بالنظر إليها على ستة أقسام :

القسم الأول : من لم يخطر هذا بياله ، لصفاء خاطره ، وتوقد ذكائه ، واستقامة طبعه .

القسم الثاني : من لا يخطر بياله لفرط محبتة وكثرة مؤانته وألفه بمطلوبه اذ ليس كل عائق للحركة عائقاً لكل متحرك ، وهذا هو حال أكثر المؤمنين .

القسم الثالث : من يخطر بياله لكن لا يقبح في جزمه وادعائه ، كالعلوم

(١) عوالى الثالثى ١٠٢٤ ، برقم : ١٤٩ .

(٢) التوحيد للصادق ص ٢٩٠ ، ح ١٠ .

العادية، اذ يجزم بأن الجبل المعهود على كونه حجراً مع احتمال انفائه ذهباً،
لدخوله تحت الامكان والقدرة الالهية .

القسم الرابع : من يردهما بجودة ذهنه وقوه فكره، لانه اذا تأمل فيها يجد
أنها تؤول الى أحد أمرتين : الدور، أو التسلسل ، وكلاهما باطلان بشهادة الطبع
السليم .

القسم الخامس : من لا يقدر على ردها ودفعها بنفسه ، لكنه يوفقه الله تعالى
لخدمة العلم واستاد يهدى انه الى دينهانه^(١) ، بأن طلب المحتاج من المحتاج سمه
من رأيه وضلة من عقله، ما لم يمكن المحتاج في وجوده الى غيره لا يكون محتاج
اليه غيره ولدون وجهين ، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلا يذهب بك الى خلق
الاعمال ، اذ الايجاد الحقيقي شيء ، وكون الانسان فاعلا لفعله شيء آخر ،
وبيهـما بـون بـعد وفرق عظيم^(٢) .

القسم السادس : كلـهم الذي تـحـيرـ فـيـ تـيـهـ الضـلـالـةـ وـالـدـوـرـ، وـتـاهـ فـيـ بـادـيـةـ
التـسـلـسـلـ ، وـلـاـيـصـلـ اـلـىـ مـقـصـودـهـ أـبـداـ ، فـيـغـوـىـ طـولـ عـمـرـهـ ، وـيـبـحـثـ بـالـبـاطـلـ ،
وـيـدـحـضـ بـهـ الـحـقـ ، فـيـغـلـبـ عـلـىـ مـزـاجـهـ مـرـةـ صـفـرـاءـ الـجـهـلـ ، فـيـجـدـ طـعـمـ شـهـدـ الـحـقـ
مـرـأـ ، وـيـشـتـبـهـ عـلـىـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ ، فـلـاـيـرـىـ الـحـقـ حـقـاـ ، وـلـاـيـرـىـ الـبـاطـلـ باـطـلاـ ، فـعـنـدـ
ذـلـكـ طـبـعـ اللـهـ عـلـىـ قـلـبـهـ وـسـمـعـهـ وـجـعـلـ عـلـىـ بـصـرـهـ غـشاـوـةـ وـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ .
وـانـماـ يـنـشـأـ هـنـذـ الـحـالـةـ لـلـاـنـسـانـ مـنـ الـاـنـسـانـ بـرـهـانـ الـمـلـاحـدـةـ ، وـالـاـلـفـ
بـعـزـخـرـفـاتـ الـفـلـاسـفـةـ ، اـذـ الـطـبـيـعـةـ سـرـاقـةـ .

وـبـالـجـملـةـ فـالـاـيـمـانـ هـدـايـةـ وـنـورـ مـنـ الـرـحـمـنـ ، وـلـذـاـ قـالـ جـلـ جـلـاهـ «ـيـمـنـونـ

(١) كذلك، والصواب: يهدى انه الى الحق وينهيانه.

(٢) في عبارات هذا القسم غزارة وتعقيبات فتأمل جيداً .

عليك أن أسلموا قل لاتمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان»^(١)
وقال عز وعلا «يهدي الله لنوره من يشاء»^(٢).

والمحاصل: أن المعتبر في الإيمان الشرعي هو الجزم والاذعان، وله أسباب مختلفة من الالهام والكشف والتعلم والاستدلال.
والضابط: هو حصول الجزم بأي طريق اتفق ، والطرق الى الله الخالق بعد أنفاس الخلائق .

الباب الخامس

(في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقى المسائل الاصواتية)

أقول: التوحيد على ثلاثة أقسام :

الاول: توحيد الذات ونفي الشريك في واجب الوجود .
الثاني : بحسب الصفات هو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى .
الثالث: توحيده تعالى بحسب العبودية وتخصيص العبادة له جل جلاله .
والعمدة في الاستدلال على الاول قوله تعالى « قل لو كان فيهما آلة الا الله
لفسدتا »^(٣) .

والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»^(٤) .
وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « ان أول الدين معرفته ، وكمال معرفته
الصدق به ، وكمال التصديق به توحيده ، وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال

(١) سورة الحجرات : ١٧

(٢) سورة التور : ٣٥

(٣) سورة الانبياء : ٢٢

(٤) سورة الكهف : ١١٠

الاخلاص له نفي الصفات عنه ، بشهادة^(١) كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ، ومن قرنه^(٢) فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ، ومن جزأه فقد جعله «^(٣) صدق ولِي الله عَلَيْهِ الْبَلَاءِ» . وروى محمد بن أبي عمير عن الكاظم عَلَيْهِ الْبَلَاءُ حين سأله عن التوحيد ؟ فقال : يا أبا أحمد لاتجاوز في التوحيد عما ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك^(٤) . وسائل صفاته الشبوانية مذكورة في القرآن ، مصرحة بواحد الوجود ، وهو دليل على نفي الصفات السلبية ، لاستلزمها الامكان المضاد للوجوب . وبافي الاصول من النبوة والامامة والمعاد الجسماني مستفاد من الكتاب العزيز والستة النبوية والامامية ، بحيث لازيد عليها .

فتعذر أن تحصيل الإيمان لايتعلم^(٥) على تعلم علم الكلام ، ولا المنطق ، ولا غيرها من العلوم المدونة ، بل يكفي مجرد الفطرة الإنسانية على اختلاف مراتتها . والتبيهات الشرعية من الكتاب والستة المتواترة أو الشائعة المشهورة ، بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة .

وكل ممكن برهان ، وكل آية حجة ، وكل حديث دليل ، وفهم المقصود استدلال ، وكل عاقل مستدل ، وإن لم يعلم الصغرى ولا الكبرى ، ولا التالي ولا المقدم ، بهذه العبارات والقانونات والاصطلاحات .

(١) في النهج : لشهادة .

(٢) في الاصل في الموضعين : قوله .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٩ ، الخطبة الاولى .

(٤) التوحيد ص ٧٦ ، ح ٣٢ .

(٥) كذا في الاصل مع علامة (كذا) على الكلمة . والصواب : لا يترافق .

الباب السادس

(في الكلام على تعلم علم الكلام)

واعلم أنه علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا ، وزعموا أن الطريق منحصر فيه وهو أقرب الطرق .
والحق أنه أبعدها وأصعبها وأكثرها خوفاً وخطراً ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغور فيه ، حيث روي أنه مر على شخصين متابعين على مسألة ، كالمضي والقدر ، فغضب عليهما حتى احمرت وجنتاه^(١) .

وروى هارون بن موسى التلمساني أستاد شيخنا المفید قدس سرهما عن عبدالله ابن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبدالله عليهما السلام فقال لي مؤمن الطلاق استأذن على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت: نعم ، فدخلت عليه فأعلمه مكانه ، فقال عليهما السلام : يا ابن سنان لا تأذن له علي ، فإن الكلام والخصوصيات يفسد ان النية وتحقق الدين^(٢) .

وعن عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة الحداء قال قال لي أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده : اياك وأصحاب الكلام والخصوصيات ومجاالتهم ، فإنهم ترکوا ما أمروا به وتكلفو ما لم يؤمر به حين تكلفو أهل أبناء السماء^(٣) ، يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم وزائلهم في أعمالهم ، يا أبا عبيدة أنا لانعد الرجل ففيها عالماً حتى يعرف لحن القول ، وهو قوله تعالى «ولتعرفنهم في لحن القول»^(٤) .
وعن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : متكلموا هذه

(١) البحار عن منية المريد ١٣٨/٢ ، ح ٥٤ .

(٢) كشف المحبة ص ١٨ - ١٩ .

(٣) في الكشف: تكلفو علم السماء .

(٤) كشف المحبة ص ١٩ . والبحار عن كتاب عاصم ١٣٩١/٢ ، ح ٥٨ .

الامة من شرار أمتي ومن هم منهم^(١) .

وعنه عَلِيُّ : يهلك أهل الكلام وينجو المسلمين^(٢) .

وورد في موضع آخر : ان شر هذه الامة المتكلمون .

وروي أن يونس قال للصادق عَلِيُّ : جعلت فداك اني سمعت أنك تنهى عن الكلام تقول : ويل لاصحاب الكلام . فقال عَلِيُّ : انما قلت ويل لهم ان ترکوا ما أقول وذهبوا الى ما يقولون .

أقول : يمكن أن يكون هذا اشارة الى أنهم ترکوا التشبيهات ، كما عرفت الواردة في القرآن والأثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم ، وعدلوا عنها الى خيالاتهم الفاسدة ، وحكاياتهم الباردة المذكورة في الكتب الكلامية .

قال سيد المحققين رضي الدين علي بن طاوس قدس سره : مثل مشائخ المعتزلة في تعليمهم معرفة الصانع ، كمثل شخص أراد أن يعرف غيره النار ، فقال : ياهذا معرفتها تحتاج الى أسباب :

أحدها الحجر ولا يوجد الا في طريق مكة .

والثاني الحديد وصفته كذلك .

والثالث حراق على هذه الصفة .

والرابع مكان حال عن شدة الهواء ، فأخذ المسكين في تحصيل هذه الاسباب .

ولو قال له في أول الحال أن هذه الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي تطلبها لراح واستراح .

فمثل هذا العلم حقيقة أن يقال : انه قد أصل ، ولا يقال انه قد هوى ، أو عدل بالخلافات في معرفة الخلاق الى تلك الطرائق الضيقة البعيدة ، وضيق عليهم سبيل المعرفة فأعدل من

(٤) كشف المحجة ص ١٩ وراجع البخاري ١٣٨٢ ، ح ٤٨ .

(٥) البخاري عن البصائر ١٣٢١ / ٢ ، ح ٢٢ و ٢٣ .

أراد تعريف النار المعلوّمة بالاضطرار استخراجها من الاخبار^(١) .

أقول: هذا حال الكلام الذي كان في أول الاسلام، ولاشك أنه ما كان بهذه المثابة من البحث والخصومة، فما ظنك بهذه المباحثات والخصومات الشائعة في زماننا. وليت شعرى أن هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي ونقل على وجوبه واستحبابه؟ أو مجرد تقليد آباءهم وأسلافهم، على أنه وأنهم على آثارهم لمقتدون. وأنهم هل يقررون بایمان السابقين على تكوينه أو ينكروه؟

وهل يعترفون بایمان العوام المغافلين عنه أو لا يعترفون؟ فان أفروا واعترفوا فما فائدتهم؟ والا فكيف يعاشرونهم بالمرطوبات؟ مع اعتقادهم بأن عدم المعرفة بالاصول كفر ، والكافر نجس .

وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزماته ترك ما هو أوجب؟ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي كانوا يوعدون .

الباب السابع

(في بيان حال المنطق)

واعلم أن نسبة الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر ، فكما أن الانسان اذا كان له قوة شعرية ، من شأنه تمييز بين صحيحه وفاسده ، وان لم يتعرض العروض كذلك من كان له قوة فكرية يتذكر ويستدل و يتميّز بين صحيحها وفاسدها وان لم يتعلم المنطق ، واحتمال المخالفة او وقوعه لا يدل على عدم كفاية القطة الانسانية للتمييز ، اذ قد يحصل من ذلك للغفلة ، او عدم بذل الطاقة .

وأيضاً لو كان المنطق مميزاً لما صدر الخطأ عن المنطقين والعدر بأنه ناش من عدم الرعاية ليس بمقبول ، اتى مادي المزاع في مدة مديدة ، والعقل لا يحوز

(١) كشف المحجة ص ٢٠ - ٤٠

أنهم لا يراغونه في هذه المدة مع علمهم بأن الحافظ من اعاته ل نفسه .
 بل السر فيه أن الخطأ قد يقع في المرااعة أيضاً، وأنه قد يكون من حيث القدرة وقد يكون من جهة الصورة، لما يقع من حيث المادة ، كما لا يخفى على من له علم بحاله .
 وأيضاً لأن لهم أن وقوع الخطأ وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج إلى تعلم ،
 بل اللازم هو الاحتياج إلى مميزهم وهو أعم منه ، إذ قد يحصل التمييز من العلم ،
 كما يشاهد أن كثيراً ما يغلطه الإنسان في فكره ، فإذا عزم على غيره ينبهه ويشير
 إلى مواضع خطأه فلا تقريب .

وناهيك بهذا دليلاً على عدم فائدته أنه لو كان له نفع لما صدر مثل هذا الخطأ العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلمه مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه .

وبالجملة لو سلم فائدته فهي اكتساب تصور أو تحصيل أو تصديق ، وأنت
 تعلم أن الأول ما كان بدليهاً وبعده ، وعلى الأول لاحاجة إلى القسم الأول منه ،
 وهو مباحث التصورات التي يهرم فيها الكبير ويشيب عنها الصغير .
 وعلى تقدير الثاني يجب على المستدل أن يثبت أولاً أن بعض التصورات
 الواجب علينا اكتسابه نظري ، ولا يمكن حصوله إلا بتعلمها ، إذ بدونه لا يلزم
 تعلمها ، لجواز أن يكون جميع التصورات التي يجب عليه تحصيله في المسائل
 الشرعية والحكمية من القسم الأول البدلي .

وأما المتصدين ، فإن كان كله بدليهاً ، فكذلك لاحاجة لنا إلى تعلم أصلاً . وإن
 كان الكل نظرياً ، فيحتاج إلى تميز آخر ، فمحبته هو المحتاج إليه لا المنطق .
 وإن كان مبعضاً ، فكما يكفي بدليها لتحقيل نظريته يحتمل أن يكون كافياً
 لتحقيل الأحكام الشرعية والتصديقات السدينية ، فيجب عليه أن يثبت أن بعض
 القضايا الشرعية موقوف على بعض المسائل النظرية منه ، إذ بدون ذلك لا يثبت

المقصود منه ، لقيام الاحتمال المذكور .

بل الواقع ايس الا هو يشهد أن كثيراً من العلوم النظرية والصنائع الجزئية الفكرية الدقيقة تحصل بالفکر والاستدلال ، أو التعليم لمن يخطر بباله المنطق ، ومنع هذا مكابرة .

والقول بأن الدليل وان لم يدل على وجوبه ، فلاشك في استحبابه باطل ، لذلك عالم بأن الواجب لو كان واجباً لفوات ما أوجب منه يكون حراماً، فكيف الحال في المستحب والمباح ؟ فلو سكتنا عن القول بحرمة فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى نسكت كلنا عما سكت الله^(١) عنه .

الحاصل : أن المدار والمدلول لهما تصورات أو تصدیقات ، لعزم امكان اكتساب التصور من التصديق وبالعكس على مقصدهم . ولاشك أن دلالة تصور على تصور موقوف على العلم بالعلاقة بينهما ، ولا يخفى أن النسبة والعلاقة كما أن تتحققها موقوف على تحقق الطرفين ، كذلك العلم بهما لا يتحقق بدون العلم بالطرفين . وكذاك ذهب المحققون الى أن اكتساب تصور من تصور آخر عبارة عن الافتراض به واستحقاره عند حصول ما يدل عليه . وأما حصول صورة متقددة غير حاصلة ، فلا يكون الا بالبديهة أو التعليم أو المدرس أو الاهام وأمثالها ، ولا يتصور حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحين ، كما يشهد به الوجودان وسلامة الفطنة والبراهين المذكورة في كتب الحكمة .

وأما التصدیقات ، فطريق الاستدلال بها منحصر في طرق أربعة :

الاول : القياس الاستثنائي ، وحاصله أن من علم بلزوم شيء شيء آخر ، فإذا جزم أو ظن بتحقق الملزم بجزم ، أو يظن بتحقق اللازم ، وإذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزم ، وهذا أمر بديهي لايشك فيه عاقل ..

(١) في الأصل امه :

الثاني : الاقترانى : ومراتبه أربعة : فالشكل الاول منه بديهي لكل عاقل ، والثالث مثله ، والباقي مختلف باختلاف مراتب العقول ، وأثر ضروريها يرجع الى الشكل الاول . والذى لا يرجع اليه ، فالاصل يقتضي عدم الحاجة اليه ، ومن يدعى فعله البيان .

ولايتوهم أن ماذكر في عدم امكان الاكتساب من التصور جار في الاقترانى ، اذ الفرق حاصل ، لأن النسبة بين الاصغر والاكبر معلومة ، فاذا أدخلنا الاوسط حصل ظن أو جزم بتلك النسبة بعينها ، فالمعلوم واحد في كلا الحالين .

بخلاف التصور اذ لو كان المطلوب مقصوراً فهو حاصل ، والا فلا شعور فلا طلب ، لاستحالة طلب المطلوب ، واختلاف الجهة مجرد كلام لا أصل ، اذ الظاهر من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف ، تأمل ولا تستعجل فان العجلة من الشيطان . وبالجملة فحصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبداهة : اما بطريق التوليد ، واما بطريق المزوم ، واما بطريق الافاضة من المبدع الفياض ، وذهب الى كل احتمال طائفة .

وقال بعض العلماء : ان النتيجة كانت معلومة لكن بعلم اجمالي .

وفائدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو : ان المجهول يصير مفصلا ، والبعهم معيناً ، ومثل بروية سواد العسكر من بعيد ، فان هذه الرؤية رؤية كل واحد واحد من افراده ، لكن لا على جهة وجها التمييز والتعيين ، فاذا قربت منه فقد تميز كل واحد منه ، وكذلك اذا حكمت بأن كل انسان حيوان ، فقد تميز عندك زيد عن الغير .

واما الاستقراء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال كلي ، فحصول العلم عنه قريب من الحدسيات والمتواترات التي هي قسم من البديهيات ، وهو قليل الواقع في المسائل الشرعية .

وأما الله، مثيل الذي يسمى بالقياس، فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر فان كانت العلة منصوصة أو ظاهرة ، فالاستدلال به بديهي ، كالاستدلال بالشكل الاول، والا فالعمل به مردود ، اذ أول من قاس اليس ، وعلى هذا اجماع الامامية. فنظهر أن التصورات لفائدة فيها، وأما التصدیقات فأكثرها بديهية ، والباقي غير محتاج اليه، فالاشتغال بتعلم المنهان ليس الا بمجرد التقاید واتباع آثار السلف فاختبر لنفسك ما لا بد لك منه اثلا تهملك .

القسم الثاني (في الفروع)

وفي أبواب :

الباب الاول (في تقسيمها)

وهي على المشهور تنقسم على أربعة أقسام : عبادات، ومعاملات، وایقاعات وسياسات، لانه: اما أن يشترط في صحته النية والقربة اولا، الاول : هو العبادات والثاني: اما أن يعتبر فيه الصيغة ألم لا، والثاني السياسات التي تسمى بالاحكام، والثالث يكتفى فيه بصيغة واحدة ألم لا، الاول ايقاعات، والثاني العقود والمعاملات وكل من الاقسام الاربعة أيضاً على أربعة أقسام : ضروري ، واجماعي ، ومنصوص ، وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات .. والرابع وهو مالا يكون دليلا قطعيا يسمى بالاجتهادات.

وبعض المسائل ذو خaitين وذو حجتين^(١) كالجهاد ، فمن جهة داخلة في العبادات، ومن جهة داخلة في السياسات ، وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) كذا ، والصواب: ذو جهتين .

وغاية هذه الاقسام مقاصد خمسة : حفظ النفس ، والعقل ، والدين ، والنسب والمال . هكذا قرر الاصحاب رضوان الله عليهم .
واذا عرفت اقسام الشرعية والفرعية وغايتها وفائتها ، فاعلم أن المكلف بها الان لا يخرج من عهدة التكليف الا بالاجتهاد والتقليد ، فلا بد من تحقيقها وتبيينها ، لنبين طريق براءة الذمة والخروج من العهدة .

الباب الثاني

(في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد)

أقول : هو لغة احتمال التعب والمشقة . وفي الشرع نارة يطاق على ملامة وقوه يقتدر بصاحبها على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الادلة التفصيلية والمراد بالاستنباط هو الاستدلال ، ومرجعه هنا الى أمرتين : فهم المدلولات ، ومعرفة الرواية .

ومناط الاول على شيئاً : قوة مدركة وقد عرفت أنها فطرية . والثاني العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول ، كالوضع في الدلالة النقلية ، وكالرؤى في الدلالة العقلية .

فك كل مكلف مجتهد بالمعنى الاول ، اذ كلهم ذو بصيرة وصاحب قوة فكرية .
فك من نظر الى الآيات والاحاديث بقصد الفهم يفهم منها أحكاماً شرعية غير منصوصة ولا ضرورية ولا اجتماعية فهو مجتهد ، كما قال الصادق عليه السلام : كل من نظر الى حالنا وخرانا ، وعرف أحكامنا فاتخذوه قاضياً ، فاني جعلته عليكم قاضياً^(١) .

ولاشك أن كل قاض مجتهد كما سيجيء ، فان انتظر هذا مجتهداً ، والآيات

(١) تهذيب الاحكام ٣٠٢/٦ .

والاحاديث دليل ، والنظر فيها مع فهم الاحكام اجتهاد واستدلال .

ولا يعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب ومشقة ، كما يعتبر في مفهومه اللغوي .

فقد ظهر أنه عبارة عن الفكر والنظر في الادلة الشرعية التي لا يكون عليها

دليل قاطع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي . وهذا هو المستفاد منها يكون أعم

مما قررناه ، لأنه شامل لفهم المنصوصات .

فالقول بأنه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي لا أصل له

في الشرع ، اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف بالمجتهد يكون دورياً ، وان

فسر بالتأثر في الادلة الشرعية فهو راجع الى ما قررناه ، وان فسر بمعنى آخر فعلى

المعرف البيان .

وهذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأً لتوهم أن من لم يكن فقيهاً

ولامجتهدًا لا يعتبر نظره ولا فكره واستنباطه للآحكام .

وأنت خبير بأن المتورهم ان كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوة الفكرية

والملكة الاستدلالية، فقد عرف أنها طبيعتان للإنسان، وان كان مراده هو المجتهد

بالمعنى الثاني، أي: المستدل المستنبط للآحكام بالفعل، فيشكل بالمرتبة الأولى

من الاستدلال والاجتهاد .

فظاهر أن المكلف قسمان : عالم قادر على فهم الاحكام ، وعجز عنه كالعوام

ومن صرف عمره في سائر العلوم الدينية الشرعية .

والضابط في القدر المعتبر منها: ما يتمكن به من فهم بعض الاحكام، وحصول

هذه المرتبة في غاية السهولة . ولذا ترى أن بعض العلماء كالحليين حكموا

بوجوبه العيني على كافة المكلفين .

الباب الثالث

(في أحكامه)

انفتحت الكلمة جماعة من الاصحاب على وجوبه على كافة المكلفين من الذكور والإناث والاحرار والعبد والذكي والبليد ، فسلامة العقل شاهدة على أنه لابد أن يكون أمراً واضحاً بيناً، لاستحالة التكليف بالمبهم والخفى الغير البين ، فيما مثل هذا التكليف العام الشامل لجميع المكلفين .

والجزم بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول به أن يكون أمراً سهلاً يتيسر الوصول اليه لكل من فك^(١) به وسعه وفهم له ، لاستحالة التكليف بما لا يطاق . والقول بأن الواجب هو السعي لا الوصول جدلی غير مستحسن ، وتوهم الاستحالة في حق الصبية التي لها تسع سنين مردود ، وسيجيء تتحققه . ثم اعلم أنه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدوها من شرائطه ، وهي : الاصول والعربيـة ، والرجال على ثلاثة أقسام : الاجتهاد فيها كلها ، أو في بعضها والتقلـيد في الباقي ، والتقلـيد في الكل . ولاشك أن المرتبة الاولى ساقطـنا ، لجواز التقلـيد في العربيـة والرجال بالاتفاق .

وأما الاصول ، فلاشك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وأمثالها عـنا ، وحكم المسائل التي داخلة في العربيـة حكمـها ، وكثير من مباحثها لاطائل تحتـها ، والقدر الضروري كالاطلاق والتقييد وطريق العمل المخلـاص من تعارض الامارات ذكرـه الاصحـاب في الكـتب الفقهـية الاـسـتـدـلـالـية بحيث لاـزيدـ عليهـ ، فـاـحـكـمـ بـوجـوبـ تـعـلـمـ هـذـاـ عـلـمـ مـطـلـقاًـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ .

(١) فـكـ يـفـكـ فـكـ الشـيـهـ : أـبـانـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ .

وكذا الحال في اشتراط تعلم أحوال الرواية بعد فهم الأحاديث الاحكمية ورتبت^(١) على ترتيب المسائل . والاصحاب ذكروا الأحاديث باسم الصحيح والحسن وغيرهما ، حيث قالوا : في صحيحة فلان ، أو حسنة فلان ، أو مرسلة فلان وهكذا .

وكذا قال بعض المحققين : فلم يبق لاحد ممن تأخر عنهم من البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكير فيما ألقوه انتهى .

قال في الذكرى : ان الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله ، لأن السلف رحمهم الله قد كفونا مؤونته بكدهم وكدهم جمعهم السنّة والاخبار وتعديلهم وغير ذلك انتهى .

وأقول : في زماننا أسهل منه في زمان الشهيد رحمه الله ، لزيادة سعيه وسعي من بعده ، شكر الله سعيهم في تنقیحه وتهذیبه وطريق العمل به . ولو تنزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها ، فلاشك في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ، ولا يحتاج الى الاجتهد فيها بالاجماع ، ولا المهارة بالمعرفة التامة لعدم ضبطها ، اذ فرق كل ذي علم عليم . والرجوع الى ذي عرف في أمثال هذه الامهات من المفهومات غير معقول ، لاختلاف العرف ولزوم الرد الى الجهة الالى من غير ضرورة .

الباب الرابع

(في جواز التجزية في الاجتهاد)

أما بالنظر الى القوة الاستدلالية ، فبمعنى أنها قابلة للشدة والضعف والزيادة والنقصان ، سواء كانت فطرية أو كسيبة . وأما بالنسبة الى معناه الآخر ، فبمعنى

(١) كذا ، ولعل : وترتيبها .

أنه اذا فرض حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه والاجتهاد فيه ، ولا يحتاج الى الاطلاع بدليل الاحكام الآخر .

ولاشك في صحة هذين المعنيين بل في وقوعهما ، فالقول بأنه يتتحمل أن يكون للمسألة تعلق بشيء آخر باطل ، لأن المفروض حصول جميع ما يتوقف ، مع أن الاحتمال هنا لا ينافي الاجتهاد ، اذ مناطه على الامارات ، فلو كان الاحتمال مانعاً له لانسد بابه .

بل الحق أن الواقع منه ليس الا التجزءة ، اذ الاطلاع على مأخذ جميع الاحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية ، ولذا نشاهد مثل المحقق والعلامة قدس سرهما يتوقفان في كثير من الاحكام .

فالنافي: ان أراد أن الملكة المعتبرة فيه لاتقبل الشدة والضعف، فهو خلاف الوجدان .

وان أراد أن الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز للاحتمال المذكور فقد عرفت بطلانه فلا نعيده .

وان أراد أن أقل ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة والملكه لاتقبل الزيادة والنقصان فلاتنزع لاحده ، الا أن مرادنا بالتجزءة غير هذا المعنى لمابينا .
ومما يدل على التجزءة من الاخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال ، وهو قول أبي عبد الله عليه السلام : ايكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فاني جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه^(١) . وكذا يدل عليه خبر عمر بن حنظلة^(٢) السابق .

(١) تهذيب الاحكام ٣٠٣/٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠١/٦ .

وأقول : يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة :

الاول : تجزي الاجتهاد لقوله عليه السلام « شيئاً » وهو نكرة.

الثاني : اشتراط الذكرية في القاضي للفظة « الرجل » .

الثالث : كونه امامياً ، لقوله عليه السلام « منكم » .

الرابع : كونه مجتهداً ، لقوله عليه السلام « يعلم شيئاً » اذ المقلد لا يسمى عالماً بالاحكام الخمسة .

الخامس : كونه نائباً للامام ، لقوله عليه السلام « جعلته عليكم قاضياً » .

الباب الخامس

(في بيان كيفية الاستدلال)

أقول : الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصل به على مطلوب خبri ، وقد يطلق على مقدمتين موصليتين الى مقدمة أخرى، وهو عقلي ونقلبي .

فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل ، كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث.

والثاني ما للنقل فيه مدخل .

ولو خص المقدمات بالعربيه ، فالنقل الضرب^(١) قد يوجد نحو تارك المأمور عاصن ، لقوله تعالى « أفعصيت أمري »^(٢) وكل عاص يستحق العقاب ، لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم »^(٣) والمركب منهمما : هذا تارك المأمور به ، وكل تارك المأمور به عاص .

وإذا عرفت الدليل ، فاعلم أن الاستدلال لغة : ذكر الدليل أو طلبه . وعرفاً

(١) كذا في الاصل .

(٢) سورة طه : ٩٣ .

(٣) سورة الجن : ٢٣ .

فمعناه هو الفكر والنظر أو قريب منها . وقد مر معك مراراً أنهمما طبيعتان للإنسان وقد يقدر بأنهما ملاحظة المعمول لتحصيل المجهول .

قال بعض العلماء : إن الأدلة العقلية في الأحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً ، بل منحصرة في البراءة الأصلية والاستصحاب والقياس ، والظاهر أن الترجيح - وهو تعديه الحكم من منطوق إلى مسكون عنه - ضرب من القياس الجلي ، كما يقال : ضرب الوالدين حرام ، لأن أفهمها حرام ، وقد يسمى بالتبنيه بالأدنى على الأعلى وكذا اتحاد طريق المتألتين «قياس جلي» .

لما علم أن المسائل الاجتهادية عندنا كثيرة جداً ، وليس كل الخلافات منها ، لأن سبب الخلاف أكثرها النصوص وقد علمت أن المنصوصات لا تسمى اجتهادية .

طريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضرورية أولاً ، أن يراجع أولاً الكتب الفقهية ، فما ذكر وانيه بالاجماع وما اختلفوا فيه ، فلا بد من رده إلى أصله ومانحنه . فان ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النص أو بطريق الاجتهاد فهو المراد . والا فليرجع إلى السنة النبوية أو الامامية عليها السلام ولا فرق بينهما إلا أن السنة النبوية يعمل بأقسامها الثلاثة : من القول ، والفعل ، والتقرير مطلاقاً ، لعدم جواز التقية على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وأما السنة الامامية ، فيفرق بين حال التقية وغيرها ، لوجوبها عليهم عليها السلام . فان وجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد ، والا فقد يستبط ويستخرج بضرب من العمل ، لما روى زرارة وأبو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام انهمما قالا : علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا .

وان لم يوجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ، لا صريحاً ولا بالاجتهاد التفريع فيراجع إلى أدلة العقل من براءة الذمة أو الاصل والاستحسان .

وهذا التفصيل مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الامة ، من أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا للقضاء الى اليمن ، قال له : بما تحركم يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله ثم قال : فان لم تجد فيه ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد فيها . قال : باجتهادي ^(١) .

فظاهر مما تلونا عليك أن الاجتهاد علينا يبرأة المعصومين صلوات الله عليهم والعلماء الماضين في غاية السهولة ، لكثرة الفتاوى والاحكام المنقوله المروية عنهم ^{عليهم السلام} ، والا فيتمسك بالبراءة الاصلية والاستصحاب ، وهم طريقان واضحان في غاية السهولة .

ومما يدل على كثرة الاحكام والفتاوی المستفادة من الاخبار أنه نقل الثقة أن أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه كتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجال من أهل العراق والمحجاز وخراسان والشام . وكذا عن مولانا الباقر ^{عليه السلام} ، وقريب منهما الكاظم عليه السلام ، وكذا سائر الائمة ^{عليهم السلام} ، فنقل عنهم الاحكام وان كان بعضهم أكثر من بعض .

قال في الذكرى : لا يقال فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين ؟

لانا نقول : محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة ، أو مما فرعه العمامء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومبادئها ، كما هو بين سائر علماء الامة . وأما الاول فسببه الاختلاف بين الروایات ظاهراً ، وقل ما وجد فيها التناقض بجميع شروطه .

وقد كانت الائمة ^{عليهم السلام} في زمن تقية واستثار خوفاً من مخالفتهم ، فكثيراً ما

(١) عوالى الثالثى ٨٣١ ، وأخرج فى ذيله عن مستند أحمد بن حنبل ٢٣٥ / ٥ و ٢٣٦ .

يجيبون السائل على وفق معتقده ، أو معتقد بعض الحاضرين ، أو بعض من عساه يصل اليه من المعاذدين ، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه ، أو قضية في واقعة مخصصة بها ، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم ﷺ ، أو عن الوساطة بينما وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي ﷺ .

مع أن زمان معظم الأئمة ﷺ أطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ﷺ ، وكأن الرواة عنهم أكثر عدداً ، فهم بالخلاف أولى انتهي^(١) .

أقول: قد ظهر وتبيّن مما انقلناه وتلو ناه أن خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الاحكام الشرعية عندنا: اما توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور في الكتب الاصولية والفروعية وغيرها كالاستبصار، فهذا الكلفة قد كفونا مؤونتها أصحابنا رضوان الله عليهم ، بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم وعملهم ، فهذا حال التوفيق .

واما رد فرع الى اصل ، فهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة كليلة وهو في غاية السهولة أيضاً .

واما تمسك ببراءة أصلية واستصحاب ، وهما أظهر وأسهل من الكل ، والله ولني التوفيق وبهذه أزمة التحقيق .

الباب السادس

(فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُفْتَى وَالْقَاضِي)

أقول: المستدل على الاحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهداً، وباعتبار الاعلام والاخبار للغير يسمى مفتياً، وباعتبار الحكم والالزام يسمى قاضياً .

(١) المذكرى ص ٦

ولا يشترط العدالة في الاجتهاد ، بل يشترط في الفتوى والقضاء .
ويعتبر الذكرية والمحرية في القاضي دونهما .

قال بعض الفقهاء : ولو عرف المفتى من نفسه أنه غير موصوف بالعدالة لم يصح له أن يفتي غيره ، وحرم عليه ذلك وكان بفتواه مأثوماً ، ولا يصح لذلك الغير أن يستفتنه مع علمه بحاله انتهى .

فيحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعم مطلقاً ، والقاضي أخص مطلقاً منها .

ثم اعلم أن الفتوى من باب الخبر ، والحكم والقضاء من باب الانشاء .
والاول جار في اقسام الشرعيات سوى الضروريات ، بل المنصوصات والاجماعيات على المصطلح المشهور ، والقضاء مختص بالمحاكمات والسياسات ورفع الخصومات .

والظاهر أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات ، ولا يختص بالقاضي بل يجب على جميع المكلفين .

قال بعض الفقهاء : يجب على المفتى اذا لم يكن عادلا اصلاح باطنه ، ليكون موصوفاً بالعدالة ، ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه وعن أهل بلده ومن قاربهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به عن غير لقربه ، اذ لو بقي على حاله من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده يسقط الواجب لا عنه ولا عن غيره انتهى .

الباب السابع

(في عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد)

ان الشريعة لابد لها من حافظ وناصر في تبليغ الاحكام الى المكلفين ، وكذلك

نصب النبي ﷺ أئمة عليهم الصلاة والسلام لتبيّن الأحكام وحفظ الإسلام .
إلى أن انتهى الأمر إلى صاحب الأمر صلوات الله وسلامه عليه وعجل الله
فرجه ، واقتضت المصلحة الالهية والمحكمة الخفية اختفاءه ، فنصب نائباً بعد نائب
للمتوسط بينه وبين الرعاعيَا في تبليغ الحكم ، ثم انفروضاً بانفراط آخرهم ، وهو على
ابن محمد السمرى^(١) ، فانقطعت الواسطة وتعدّر الوصول إليه عليه السلام .
فلا بد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس إليه في الأحكام الشرعية في زمن
الغيبة ، والا لا اختلفت الأحكام الشرعية ، وتعطلت المحكمة الالهية .

لا بل قد عرفت أن الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات ، فلابد من
ظاهرأ بدون من يعلمهها ، لأن بقاء العلم بدون العالم والمحكمة بدون المحكيم غير
معقول ، ولا جائز أن يكون مقلداً ، لاحتياج الناس إلى الأحكام الحادثة المتتجدة
التي لم يذكرها أحد من السابقين ، ولاحتياج الناس إلى المحاكم والمفتقى ، ولا يجوز
له الحكم ولا الفتوى بالاجماع .

قال بعض المحققين : وجود المفتقى من ضروريات الدين وتمام شرائط التكليف
فلا يجوز خلو الزمان عنه ، ولو خلى بذلك منه وجوب عليهم التفور إلى بلد يمكنهم
فيه تحصيل الشرائط على الكفاية ، لمضمون قوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقه
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين»^(٢) .

أوجب التفور على طائفة غير معينة ، فيجب التفور على الكل حتى يحصل
منهم من يقوم بذلك ، فيسقط به الوجوب عن الباقين ، ولا يجوز لهم الاشتغال
عن ذلك بشيء من العبادات ولغيرها إلا يقدر تحصيل المعاش الضروري لغير
ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثوماً مخاطباً ، إذ لا يجوز لهم صرف شيء من

(١) في الأصل : المهدى .

(٢) سورة التوبة بـ ٤٢٢ : .

الزمان في غير ذلك .

وأما خلو جميع البلاد منه، فغير جائز عندنا ، لاستلزم رفع التكاليف وفسقى الأمة ، وخروجهن عن العدالة أجمع ، وهو رفع الثقة بشيء من أحكام الدين انتهى .

وأقول: كما أن النقل والعقل دلا على وجوب المجتهد، كذلك الاخبار والآثار والحكمة والمصلحة تدل على وجوده وظهوره في كل قطر من الاقطار وكل بلد من البلدان وكل زمان وأوان، والمنكر مكابر لم يلتفت اليه، والله أعلم بسرائر الأمور .

الباب الثامن

(في أن أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق)

لان القياس غير معتبر بالنص عن أئمة الهدى سلام الله عليهم ، لأن مناط الشرع على الجمع في الحكم بين الممتحنين ، والتفريق بين المتماثلين ، ولأن كثيراً من أحكام الشرع تبعدي ، فاستبطاع علة الحكم غير ممكن .

وهذا بأصول الاشعرى أفق ، لأن أفعاله سبحانه عندهم غير معللة والعقل بمعزل عن الحكم والحسن والقبح شرعيان^(١) ، فالقياس على أصولهم ترك القياس أيضاً ، لأن أول من قاس ابليس .

والحق أن الأجماع أيضاً ليس بحججة على حده .

قال العلامة في التهذيب : الأجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المقصوم ، وكل جماعة قلت أو كثرت وكان قول الإمام في جملة قوله لهم فاجماعهم حجة لاجله لا لأجل الأجماع انتهى .

(١) كذا والظاهر : الشرعيان . والظاهر في الغبار سقط :

أقول : لابد من القطع بدخوله ^{عليه السلام} ولا يكفي الظن .

قال في المعتبر : الاجماع حجة بانضمام المعمصوم ، فلو خلى المائة عنه عليه الاسلام لم يكن قوله ^{عليه السلام} حجة ، فلاتفتر بممن يتحكم في دعوى الاجماع باتفاق الخمسة أو العشرة مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخوله ^{عليه السلام})انتهى(.

وأقول : فظاهر أن دخول الامام جزء من مفهومه ومصادقه ، فيجب أن لا يعرف بالتعريف الذي يعرفون به العامة ، لانه لا يصدق على اجماعنا ، وحيث كان دخول الامام جزء من مفهومه ، والعلم به موقوف على العلم بدخوله ، فلو عكس لدار .
نعم اذا علم دخوله ^{عليه السلام} في جماعة ، ثم علم اتفاقهم على قول يعلم منه قوله عليه الاسلام دخوله بالاجماع كاشف عن قول المعمصوم لاعن دخوله ، فهو في المحقيقة طريق مخصوص الى السنة ، كالرواية والكتابة والسماع ، وليس حجة برأسه كيف ؟ ولو عد الدال على المحجة حجة لما انحصرت الادلة في ثلاثة أو أربعة أو خمسة .

وعلى أي حال لا يوجد منه في زماننا الا المنقول بخبر الواحد ، وحكمه حكمه في افاده الثاني ، بل نقل الاجماع أضعف ، لانه خبر عن أمر مستبعد جداً والتواتر وهو حجة على من ثبت عنده بالتواتر .

ولو فرض أن الاجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق ، فهو أيضاً حجة على العالم به لا غير ، كالعلم التواتري ، فإنه حجة للعالم فقط وبالنسبة الى الغير فنقول : وقد عرفت أنه لا يقصد الا الظن ، مما اشتهر أن الاجماع مطلقاً من الادلة القطعية لا أصل له .

فالدليل حيثئد منحصر في الكتاب لاكتله بل بعضه ، وهو قريب من خمسين آية . والسنة النبوية والأمامية على الوجه المقرر في الكتب الأصولية والفقهية

الاستدلالية . والثالث دلالة العقل .

وحيث بطل القياس انحصر في البراءة الاصلية والاستصحاب ، فلا بد من معرفة الادلة الثلاثة وكيفية دلالتها ، وقد بينها الاصحاب رضوان الله عليهم على وجه لا يزيد عليه .

فهذه الثلاثة مأخذ الاحكام ، فهي بمنزلة المادة ، ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشرائط المعتبرة من قبل الفاعل .

الباب التاسع

(في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرائط الاجتهاد)
وهي تسعه : المنطق ، والكلام ، وأصول الفقه ، ومتون اللغة ، والصرف والنحو ، وعلم الرجال ، والحديث ، والتفسير .
أما المنطق ، فقد علمت حاله .

ولايقال : ان التعريفات اللغوية مقيدة بالبدعة فلتتعلم فائدة .
لانا نقول : لا نسلم أنها من المسائل المنطقية وسنن المنع أنها محسنة
المتصديقات .

ويبيان ذلك : أن المحاصل من التعريف المفظي هو التصديق دون التصور اذك اذا سمعت غصنفراً مثلاً وما علمناه ، فسألت أحداً عنه ، فقال : هو الاسد فالمتحرر المحاصل هنا أمران : أحدهما - الانفاس الى الاسد المعلوم . والثاني : التصديق بأن لفظة «غصنفر» موضوع لما وضع له الاسد .

ولازم أن الانفاس الى تصور حاصل ليس بتصور آخر ، فالحاصل ليس الا التصديق ، ولو سلم منه فلاشك في بداعتها ، اذ كل عاقل يقدر على تفسير مدلول لفظ بلفظ آخر .

والحق أن حصول الامرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفکر ، وبينهما بون بعيد ، فلا دخل للمنطق فيها حينئذ .

وأما الكلام ، فالحق أنه غير مشخص ولا متميز ، لامن حيث الموضوع ولا من حيث المحمول ، ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الوجود المطلق . وبعضهم يقول : هو ذات الواجب وصفاته .

وأما المحمول ، فان محمولات مسائل كل علم على معتمدهم لابدأن يكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم ولو بنحو من التكاليف . وأنت خبير بأن من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وامامة الائمة صلوات الله عليهم وأمثالها فبأي تكلف يعتبر^(١) يرجعان وأمثالها الى الذاتي الموضوعين المذكورين . وأي علم يكون مسألته قضية شخصية .

والحق أن المسمى بالكلام في هذا الزمان مسألة متفرقة من الرياضي والطبيعي والاهلي وغيرها ، ولاشك أن الإيمان لا يتوقف عليها ، ولا نزاع أن الاجتهاد على قدر زائد على الإيمان المعتبر في صحة الصلاة وسائر العبادات ، صرح بذلك العلامة قيس سره في النهاية .

نعم قد يقال: انه لابد من مجتهد في كل زمان قادر على دفع شبهة المعاندين ودفع اعتراض المخالفين ، وهذا مبحث آخر ، وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه الخروج من عهدة التكليف نظراً إلى جميع المكلفين ، وانختلف في وجوبه العيني والكافائي .

واما أصول الفقه، فكثير من مباحثه لا طائل تحته، مثل المباحث المتعلقة^(٢) وأما مسائله ، منها داخل في علوم آخر فحكمه حكم ذلك العلم . وأما القياس

(١) كذلك في الاصول .

(٢) كذلك في الاصول .

وهو العمدة وقد عرفت حاله ، وكذا بحث الاجماع .

وبالجملة فما يحتاج اليه من مسائله لابد من معرفتها : اما من كتب الاصول واما من الكتب الاستدلالية الفروعية . ومن أراد أن يفرق بين ما هو ضروري منه ، وبين ما ليس بضروري ، فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها الاستدلالة على الفروع وردها الى الاصول ، وليحصل له بصيرة في كيفية استباط الاحکام والتمييز بين الحلال والحرام .

وأما العربية ، فالضابط فيها فهم معانى الآيات الاحكمية وأحاديثها بحسب السليقة ، واما بالكسب بأى وجه اتفق .

وأبعد الطرق الى هذا المطلب طريق العجم ، فان مناط تعليمهم وتعلمهم العربية على مناقشات لغوية متعلقة بالالفاظ والعبارات والتعرifات ، ولذلك تراهم يصروفون أكثر أعمارهم في تعلمها ، ولا تحصل لهم قوة فهم مدلولات ألفاظ العربية بالسهو لة .

والظاهر أن المعانى والبيان دخل في معرفة لغة العرب ، مع أن أكثرهم لا يدعونهما من شرائط الاجتناد .

وأما الرجال ، فلا بد من معرفتها وهو أمر سهل ، وقد يقال : ان بعد تقسيم الحديث الى الصحيح والحسن وسائر الاقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة اليها .
واما الكتاب والسنّة ، فلا مفر عنهما لأنهما بمنزلة المادة كما قلناه ، ولكن الظاهر أن بعد ضبط الآيات والاحاديث الاحكمية ، وتصحيح الالفاظ ، وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات ، وتعيين أن بعض الافهام معتبر وبعضها غير معتبر فلم يبق لنا عمل في هذا الزمان .

كما قال بعض المحققين بعد ما نصح المتكلمين ورغبهم في تحصيل معرفة أحكام الدين : ولقد نصحتك غاية النصح ، وينت لله طريق القوم غاية البيان

وأزاحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض، واجلس على موائدهم الهنية
والبس الحلل السنية، واخلع نعالا تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهدایة
السالكين مسلك أهل الولاية انتهى .

الباب العاشر

(في التقليد)

وهو ضد الاجتہاد، وقد يفسر بقبول قول الغیر مطلقاً، وقد يقيّد بقبول قول بلا دليل .
ولما كان طريق معرفة الاحکام في زمان الغيبة منحصراً في الاستدلال ، وكان
تكلیف العوام به على طریق الوجوب العینی موجباً للحرج والسر المنفيین
ومستلزمأً لفرات نظام العالم، جوزه الشارع في الفروع تسهيلاً للامر بلطفه العظيم
وشذته على العباد بكرمه العظيم ، فقال جل جلاله «فاسألو أهل الذکر ان كنتم
لاتعلمون»^(١) وعلى جوازه معظم الاصحاح . والحمليون حيث أوجبوا الاجتہاد
وجوباً عینیاً منعوا منه مطلقاً .

والجواز مشروط بأمور :

الاول : أن لا يكون المقلد مجتھداً .

الثاني : أن يكون قوله لمجتھد .

والثالث : عدالة المجتھد .

والرابع : حياته .

والخامس : عدم الاعلم منه .

والسادس : عدم الاورع منه .

والسابع : المشافهة منه ، أو رواية عدل عنه ، وهل يجوز العمل بالكتابة ؟

(١) سورة الانحل : ٤٣ والانبياء : ٧ .

جوزه الشهيد رحمة الله متمسكاً بالعمل بكتب النبي ﷺ والائمة علیهم السلام . وهو محل نظر ، اذ عدم اعتبار الخط كاد يكون اجتماعياً عندنا ، والتمسك المذكور قياس ، والقول بأنه من باب اتحاد الدليلين غير واضح . والظاهر من قوله تعالى «فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ» وللخبر المشهور «خذوا العلم من أفواه الرجال»^(١) ولقوله عليه السلام «ولا يغرنكم الصحفيون»^(٢) .

ولاشك أنه على طريق التجوز لابد من اشتراط الامن من التزوير والتصحيف معه والجزم بالمدول ، أو الظن الذي يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعى . ولاريب في أن هذه الشروط لاتحصل الا لمن تتبع كلام الفقهاء وألف بعباراتهم وأنس باصطلاحاتهم ، والا فقد يخطئ خبط عشواء ، ويضل عن الطريق كأعمى .

ولاريب أن هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتى . وأما الفتوى والحكم ، فلا يجوز ان للمقلد بالاجماع .

قال بعض المحققين : لا يصح افتوى المقلد ، سواء قلد حياً أو ميتاً ، بل من سمع من المفتى افتوى بشيء من الاحكام وكان السامع موصوفاً بالعدالة متىقتنا لما سمع عارفاً بمعناه صح أن يرويه لغيره ، وصح لذلك الغير العمل بما يحكى له عن المفتى اذا كان عارفاً بعدلة السراوي والمروي عنه وأنه موصوف بشرط الفتوى ، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتى انتهى .

واعلم أن فتاوى العلماء من عباراتهم أصعب من فهمها من الكتاب مصححة مضبوطة ، فلا مجال لتصحيح ، وكذا الاحاديث الاحكمية . والثاني : أكثر الاحاديث جواب لسؤال ، والسؤال قرينة قوية على فهم

(١) عوالى الثالى ٧٨١٤ ، برقم : ٦٨ .

(٢) عوالى الثالى ٧٨١٤ ، برقم : ٦٩ .

المراد .

الثالث : الآيات والآحاديث الاحكمية كلها «فسرة مبينة ، استدل بها العلماء على الاحکام ، فلا يبقى لفهم خفاء ، بخلاف عبارات الفقهاء ، فان كثيراً ما يكون المفاد ضد المراد . وهذا لا يخفى على من له أدنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه .

فعلى هذا أحد الامرين لازم : اما الحكم باجتهاد كل من روی فتاوى العلماء من مطاعنة كتبهم وعباراتهم العربية ، واما عدم صحة روايتهم ، وتبين هذه الدعوى راجع الى فهمك وانصافك ، فافهم وانصف .

الباب الحادى عشر

(في تحقيق العمل بقول الميت)

قال في المذكرى : ظاهر العلماء المنع منه ، محتاجين بأنه لا قول له ، ولهذا انعقد الاجتماع على خلافه مبتاً ، وجوزه بعضهم لاطلاق الناس على النقل عن العلماء الماضين ، ولو منع الكثير من المجتهدین وأن كثیراً من الازمة والامكناة تخلو عن المجتهدین ، أو عن التوصل اليهم ، فلو لم تقبل تلك الروایة لازم العسر المنفي . وأجيب بأن النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في المحاواد والجماع والمخالف للتقليد ، وبمنع خلو الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة انتهى .

أقول : قد سمعت أدلة المجوزين العمل بقول الميت وأجبتها ، فاستمع لاداة المانعين وتأمل فيها .

الاول : نقل الاجتماع على عدم جواز العمل بقوله .

الثاني : انعقاد الاجتماع على خلافه مبتاً ، وهذا بدل على عدم اعتبار قوله .

الثالث : المقلد لا يقلد الا ظن المجتهد ، فإذا مات مات ظنه .

الرابع : هو أن الأجماع منعقد على وجوب تقليد الأعلم الأورع من المجتهدين والوقوف لأهل هذا الزمان على الأعلم الأورع كاد أن يكون ممتنعاً .

الخامس : اذا وجد للفقيه في مسألة قولان انما يجوز تقليده في القول الآخر وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ، ولا يكاد يفرق بين القول الاول والآخر الانداً ، فيتعذر الرجوع من هذا الوجه أيضاً . هذه أدلة الطرفين على ماوصل اليها ، والرد والقبول مرجوع اليك فانظر ماذا ترى .

وأقول : والحق أن هنا مقامين : أحدهما – الفتوى والحكم بقول الميت .

والثاني : العمل به . أما الاول فلانزاع لاحد منا في عدم جوازه .

قال العالمة قدس سره : لا يحل الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط ، ولا يكفيه فتوى العلماء لتقليد المتقديرين ، لأن الميت لا يحل تقليده انتهى .

وأما الثاني فبعد ما مررتك من أدلة النافين ودعوى الأجماع ونقله أقول : لا شك أن قولك «يجوز العمل بقول الميت» مسألة شرعية ، فإن كنت مقلداً فيها فيجب عليك اسنادها إلى مجتهد معين عادل ، فمن لا يجوز أنه كما عرفت من شرائط التقليد اذ تقليد الميت لولم يكن أكثر شروطاً وأضيق من تقليد الحي ، فلا أقل من أن يكون مساوياً في الشرائط .

فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنه قول المجتهد ، ولا اسناداً مجهولاً الحال ، بل لابد من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والعدالة ، وكونه أعلم وأورع من مخالفيه . وإن كنت مجتهداً فيها ، فقد خرجم عن موضع المسألة ، اذا الخلاف فيما لم يوجد مجتهداً .

هذا وقد تبين من هذه المباحثات أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد ، والا لضاعت الشريعة واحتلت الأحكام .

فلا بد في كل عصر بل في كل قطر من يرفع الناس اليه في الفتوى والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهما بالاجماع ، ولا واسطة بينهما بالاتفاق .

والقول بأن عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهددين قول لا أصل له في الشريعة لأنهم ان كانوا جاهلين بالاحكام فلا يجوز اتباعهم ، وان كانوا عارفين بها ، فان كانوا مجتهدين فيكفي واحد ولا حاجة الى الاجماع مع أن المفروض عدمه .

وان كانوا مقلدين ، فقد عرفت حالهم من أنه لا يجوز لهم الحكم والفتوى بالاجماع ولتأثير للاجماع ، اذ لا بد له من دليل ، والا فلا اعتبار به مع أن الاصل هو العدم .

الباب الثاني عشر

(فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)

أقول : من آمن بالله فليتقى الله من الجدال والخلاف ، فان الخصومات تفسد البنية وتحمّل الدين .

فاعلم أنه يجب على كل مكلف أن يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به : اما بطريق الاستدلال ، وهو المسمى بالاجتهاد . واما بطريق السؤال ، وهو كما قال سبحانه « فاسأوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »^(١) .

ومن لم يكن أهلاً للسؤال ، فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له . واذا سمع من يدعى الاجتهاد وهو جالس بمناسة يستفدون منه ، فإنه يصح له الاخذ والاستفتاء منه بمجرد هذه المحالة المذكورة ، وان كان من أهل العلم والتميز فلا بأس بالمباحثة اللطيفة المطلعة على حاله .

ولايتوهم أن المجتهد لما كان نائباً للامام ، فلا بد أن يكون من له شرف ونسب

(١) سورة التحـلـ : ٤٣ و الانـيـاءـ : ٧٤

وجاه قياساً على نائب سلاطين الدنيا ، اذا القياس باطل وهذا وهم فاسد لا أصل له في الشريعة .

لأنه لو اجتهد عبد قن لا ينعتق وتجب عليه خدمة مولاه وصار ذارأي يجب على مولاه قوله في المسائل الشرعية وان كان سلطاناً ، كما يجب على السلطان قبول شهادة من رأى الهلال وان كان من أفق الناس وأحقرهم ، وكذا الحال في الرواية .

فظهر أن وجوب الاتباع في أمر شرعي لا يدل على شرف المتبوع على التابع مطلقاً ، ولا على تقديمه عليه من كل جهة .

ولاجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كل من يدعى الاجتهاد منهم يجب الرئاسة والتقدم على العامة والخاصة ، ولذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الآية ، وشق الانقياد على البرية ، فانسد باب الاجتهاد وانختلف أحوال العباد ، فتعطل الاحكام وضائع الاسلام .

فلو انصف كل من المدعى والمنكر صاحبه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا طورهما ، كان الواجب على المنكر ترك العناد شفقة على نفسه وسائر العباد ، وشكر المدعى ان كان صادقاً في دعواه ودعى له ان كان مصيباً فيما ادعاه لأنه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره ، ومخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامة البلوى ، وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم غنية .

ويجب على المدعى أيضاً ترك ما لا يليق بأمثاله واصلاح حاله ، وليتطفف ويتواضع ويترهد عن الدنيا الدنيا ، كما هو عادة الصلحاء والاتقياء والزهاد ، اذ هذه سيرة الانبياء وشيمة الاولياء ، فالذى يدعى نيابةهم ناسب أن يشابههم في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم .

ويجب أن يكون ملازماً للقوى والمروة ، اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل .

ولا بد أن لا يشغله تحصيل الدنيا ، ولا يجعل هذه المرتبة الشريفة شرًّاً ووسيلة لتحقيلها .

وفقنا الله واياكم للتفوي ، فانه خير موفق ومعين ، والصلوة والسلام على أفضل المرسلين وآلـه الطيبين الطاهرين .

وتم استنساخ الرسالة تحقيقاً وتعليقأً عليها في ليلة الخامس والعشرين من ربيع الاول سنة ألف وأربعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المقدسة على يد العبد السيد مهدي الرجائي . وكانت النسخة سقيمة جداً ، فصححتها حسب الوسع ، وفيها موارد مبهمة أثبتتها كما هي .

رسالة
في العدالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدالة : لغة الاستواء ، فقال : فلان عدل فلان ، أي : مساو له ، ويقال :

عادت^(١) ابن كذا وكذا فاعدلا ، أي استويا .

وفي الاصطلاح العملي هي : تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض ، ثم تعديل ما خرج من ذاته من المعاملات والكرامات اقتداءً بالمفضيلة لا لغرض آخر .

بيان ذلك : ان للنفس الناطقة الانسانية قوة عاملة هي مبدء الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقائق .

وقوة غضبية هي مبدء الغضب والجرأة لدفع المضار والاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال .

وقوة شهوية هي مبدء طلب الشهوة المنافع من المأكل والمشارب، وبافي الملاذ البدنية والمذادات الحسية .

وهذه القوى الثلاث متباعدة جداً ، فمتى احدهما انتصرت الباقيتان ، وربما ابطل بعضها فعل البعض .

والمفضيلة للانسان تحصل بتعديل هذه القوى ، والعاملة تحصل من تعديلهما

(١) كذا في النسختين وفي هامش (م) : عادل - ظ .

فضيلة العلم والحكمة . والفضيبي تحصل من تعديلها فضيلة الحلم والشجاعة . والشهوية تحصل من تعديلها فضيلة العفة .

فالحكمة حينئذ ملكة تحصل للنفس عن اعتدال حركتها تحت سلطان العقل بها يكون شوقها الى المعرف الصحيحة تصدر عنها الافعال المتوسطة بين افعال الجربزة التي هي استعمال الفكر فيما لا يجب ، وهي طرف الافراط . والغباء التي هي تعطيلك قوة الفكر بالاختيار لا بالخلقية ، وهي طرف التفريط .

والشجاعة التي هي فضيلة القوة السبعية الفضيبي ، ملكة تحصل عند اعتدال هذه القوة تحت تصرف العقل بها تصوّر الافعال المتوسطة بين افعال التهور الذي هو الاقدام على ما لا ينبغي الاقدام عليه ، لحصول امارة ال�لاك او غير ذلك ، وهو طرف الافراط لهذه القوة .

والجبن الذي هو الخوف مما لا ينبغي الخوف منه وهو طرف التفريط . والعفة : ملكة تصدر عن اعتدال حركة القوة الشهوية تحت تصرف العقل بها تكون الاقفال المتوسطة بين افعال الشره ، وهو الانهماك في اللذات ، والخروج فيها الى ما لا ينبغي ، وهو طرف الافراط .

والجمود الذي هو سكون النفس عن اللذة الجميلة التي يحتاج اليها لمصالح البدن مما رخصت فيه الشريعة .

وإذا حصلت هذه الفضائل الثلاث تساملت باعتدال القوى الثلاث حدث منها ملكة رابعة هي تمام الفضائل الخلقية وهي المعبر عنها بالعدالة . فهي اذن ملكة نفسانية تصدر عنها المساواة في الامور الواقعه من صاحبها . وتحت كل واحدة من هذه الفضائل فضائل أخرى ، وكلها داخلة تحت العدالة كما قرر في محله ، فهي دائرة الكمال وجمع امير الفضائل ، وبها قامت المساوات

والارض ، كما ورد في الخبر .

وأما مفهومها شرعاً الذي هو المقصود بالذات ، فالمشهور بين الفقهاء في تعريفها : أنها ملكرة نفسانية تبعث عن ملازمة التقوى والمروة .

واحترزوا بالملكرة عن الحال المنتقلة بسرعة ، كحمرة الخجل وصفرة الوجل بمعنى أن الاتصاف بالوصف المذكور لا بد أن يصير من الملكات الراسخة بحيث يعسر زوالها ، وتصير كالطبيعة المستقرة غالباً .

وأما التقوى ، فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فقيل : هي اجتناب الكبائر والصغرى من المكلف الكامل العقل ، وهو اختيار جماعة من أجلائنا كالمفید ، وأبى الصلاح ، وأبن البراج ، وأبن ادريس ، وأبى الفضل الطبرسي ، حاكياً ذلك عن أصحابنا من غير تفصيل .

وقيل : هي اجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغار ، أو عدم كونها أغلب ، فلا تقدح الصغيرة النادرة .

ويتحقق به ما يؤول إليه بالعرض وإن غاية بالاصل ، كترك المندوبات المؤدي إلى التهاون بالسنن ، وهذا هو المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین .

وتحقيقه يتوقف على بيان الكبائر . وقد اختلف فيها أقوال الأصحاب وغيرهم :

قيل : كل مصيبة يوجب الحد .

وقيل : ما يوجه في جنسها .

وقيل : ما يوعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة ، كالشرك بالله ، والقتل بغير حق ، والزنا ، واللواط ، والفارار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والغضب ، واليأس من روح الله ، والامن من هكر الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وخيانة الكيل والمعیزان ، ومنع

الزكاة ، وغير ذلك مما وقع عليه الوعيد عليه بخصوصه .

وروي انها سبعة : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقدف المحسنة وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين^(١) .

وحمل على بيان المحتاج اليه فيها وقت ذكره ، لقول ابن عباس رضي الله عنه «هي الى سبعين أقرب» وروي عنه أيضاً «هي بين الى سبعمائة أقرب» وروي عنه أيضاً «هي الى سبعمائة أقرب منها الى سبعة» .

وقال جماعة من أصحابنا وغيرهم : الذنوب كلها كبائر ، وإنما صغر الذنب وكبره بالإضافة إلى ما فوقه وما تحيط به ، فأكبر الكبائر الشرك بالله ، وأصغرها حديث النفس .

وبينهما وسائل يصدق عليها الامران ، فا قبلة بالنسبة إلى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة ، وكذلك سرقة درهم صغير بالنسبة إلى الدينار ، وكبير بالنسبة إلى الدائق وهكذا .

وروى الشيخ في التهذيب وغيره بالاسناد عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما عرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار ، من : شرب الخمر والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك .

والحال على ذلك كله والساقر بجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين فتشيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبيته . ويجب عليهم ترويه واظهار عدالته في الناس التعاهد المصلوات الخمس اذا واطلب عليهم وحافظ مواقعيهن ، باحضار جماعة المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم الا من علة .

(١) الخصال ص ٣٦٤ .

وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنب، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر^(١) بالصلاح، لأن من لم يصل^{فلا} لصلاح له بين المسلمين، لأن المحكم جرى فيه من الله ومن رسوله عَلَيْهِ السَّلَام بالحرق في جوف بيته.

وقال عَلَيْهِ السَّلَام: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الامن علة. وقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام: لاغيبة لمن^(٢) يصلى في بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقط بينهم عدالته ووجب هجرانه. واذارفع الى امام المسلمين انذرها وحذره، فان حضر جماعة المسلمين والأخرق عليه بيته. ومن حضر جماعتهم حرم عليهم غيبته وتثبت عداته بينهم^(٣). وهذا الحديث يخرج شاهدأً على القول الثالث ، وان كان القول ظاهره أعم باعتبار استناد التوعيد فيه الى الله ورسوله ، واحتصاص الحديث بوعيد الله ، فان مآلها واحد .

فإن ما قاله الرسول عَلَيْهِ السَّلَام مستند الى الله ، لانه لا ينطق عن الهوى ، وقد روى ما يدل عليه وعلى ماورد عنهم عَلَيْهِ السَّلَام .

وعلى تقدير الفرق بين الصغار والكبار، فلا تقدح الصغيرة الامع الاصرار عليها ، كما يزول أثر الكبر مع التوبة عنها .

وهو معنى ماورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الاصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار . فان الاصرار على الصغيرة يلحوظها بالكبائر ، والاستغفار من الكبيرة على وجهه يستطعها .

والاول جار على عمومه ، والثاني مقيد بذنب مخصوصة ، فان الاستغفار

(١) في التهذيب : أحد .

(٢) في التهذيب : الا لمن .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٤١٦ .

لا يسقط كل كبيرة، بل قد يحتاج معه إلى أمر آخر، كحد القذف ورد الماء المغصوب. والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها ، أو على معاودتها قبله ولو من نوع آخر ، ومنه المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة ، والاكتار من جنس الصغائر بلا توبة .

وأما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها ولا أكثر منها ثم عاد إليها فليس بمصر ، ولعله مما يكفره الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام كما جاء في الاخبار ويظهر من الآية :

وأما المروءة، فالمراد بها تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله، ويستهجن من هو على مثل حاله . ويحصل ذلك بالتزام محسن العادات وترك الرذائل المباحة بحسب الزمان والمكان والرتبة ، فربما كان الشيء مطلوباً في وقت مرغوباً عنه في آخر .

ومنها : ملاحظة الحال في اللبس والهيئة ، ومن هنا قالوا : يقدح فيها لبس الفقيه أهبة الجندي . وترك الرذائل المباحة، كالبول والأكل في الأسواق، وكثرة الضحك والسخرية، والأفراط في المزاح ، وكشف الرأس بين الناس وهم ليس كذلك، وكشف العورة التي يتأنى كد الاستجواب سترها، وهو ما بين السرة والركبة كذلك .

ونظائر ذلك مما يسقط المحل والغيبة من القلوب ، ويدل على عدم المحبة، وقلة المبالغة بالاستفاض ، وهو كثير .

واعلم أن التزام محسن العادات إنما هو في المباحثات وما ناسبها، أما ماورد في الشرع برجحانه واستحبابه ، فلا يقدح ارتکابه وإن هجره العامة واستهجهن معظم ، كالاكمة حال بالاثمد والحنك والحناء في بعض البلاد ، لأن الشرع في وروده أصل للعادة لافرع عليها . وإنما يرجع إليها من عدم دلالته على شيء

بخصوصه .

وربما خل قيد المروة من عبارات بعض الاصحاب ، وليس في الادلة الشرعية ما يدخلها صريحاً، ولاريب أن اعتبارها مع كونه هو المشهور أولى ، والله أعلم.

تم استنساخ الرسالة تحقيقاً وتعليقأ عليها ليلة السادس والعشرين من ربيع الاول سنة ألف وأربعين وتسعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المشرفة على يد العبد السيد مهدي الرجائي عفي عنه .

جواب
مسائل الشيخ أحمد العاملى
المعروف بالأسألة المازحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عم عباده بالنوال ، و منحهم من موهبته بغير سؤال ،
ونفضل عليهم من جوده بسوابع الافضال ، والصلوة والسلام على رسوله محمد
المظلل بالغمام ، وعلى آله البررة الكرام المطهرين من الزلل والاثام ، صلاة
دائمة بدوام الليل والايام .

أما بعد: فان التكاليف الشرعية يحتاج في القيام بها: اما الى الادلة التفصيلة
أو الى الامور النقلية ، ولما كان الاول متعرضاً على كثير من الطلاب، بل متعرضاً
على جميع الاصحاب ، تعين الثاني ، وهو غاية ما في الباب .

وحبيت أن الفروع الفقهية يتجدد بتجدد الاعصار ، أحبيت أن أكتب ماتلجمي
الضرورة اليه من عوارض الاقمار ، ومن الله أستمد التوفيق وأسألة هداية الطريق.
مسألة - ١ - : قد وردأن صلة العمر تزيد في العمر ، وكذا بز الوالدين و فعل
المعروف ، كيف ذلك ؟ والمقدرات في الغيب ، والمكتوبات في اللوح لانقلب
الزيادة والتقصان ، لاستحالة الجهل عليه تعالى ، وعلمه بال موجودات على ماهي
عليه قبل وجودها ، فكيف يتوجه زيادة العمر وتقصانه بسبب .

اعلم أنه كما سبق في علمه تعالى تحقق أمور مضبوطة مطلقاً ، كذلك تعلق
علمه بأمور موقعة على أسباب وعلل ، كما سبق في علمه أن دخول قلان الجنة

موقوف على موته على اليمان ، وان كان تعالى يعلم هل يموت مؤمناً أم لا ؟
وحيثـذ فيجوز تعليق العمر زيادة ونقصاناً على سبب وشرط ، كصلة الرحم
وقطـعـهـ وغـيرـهـماـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ عـلـمـ السـابـقـ بـوـجـهـ ،ـ فـاـذاـ فـرـضـ أـنـ جـعـلـ اـزـيدـ مـنـ
الـعـمـرـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ مـثـلاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـصـلـ رـحـمـهـ ،ـ فـاـذاـ وـصـلـهـ جـعـلـ ثـمـانـيـنـ ،ـ فـلـاـ يـكـلـ
الـإـنـسـانـ عـلـىـ الـعـلـمـ السـابـقـ ،ـ بـلـ يـبـادـرـ إـلـىـ صـلـةـ الرـحـمـ ،ـ فـاـذاـ فـعـلـهـ عـلـمـ سـبـقـ عـلـمـ اللـهـ
تعـالـىـ بـجـعـلـ عـمـرـ ثـمـانـيـنـ وـهـكـذـاـ .ـ

وتحقيق هذا المحل يحتاج الى أوراق لا يحتملها بياضك.

مسألة - ٢ - : لو آجر الموقوف عليه وعلى أولاده من بعده الوقف مدة معينة
فمات في أثناءها ، فهل تبطل الاجارة بالموت ؟ ويرت奔 من الاجرة مع قبضها
بنسبة الباقي أم لا ؟

الجواب : ان اجره المدة المذكورة لمصلحته بطل بموته ، وان آجره كذلك
لمصلحة الوقف وكان ناظراً عليه لم تبطل .

مسألة - ٣ - : قد ورد النص بأن دية المقتول يقضى منها ديونه ، وينفذ
وصاياه ، والقطع حاصل بعد ملكه لها في حياته ، لاستحالة تقديم المسبب على
السبب ، وبعد موته يدخل في ملك الوارث ، فكيف يتوجه قضاء الديون وانفاذ
الوصايا منها ؟

الجواب : هذا البحث ساقط ، وجواب آخر موجود في أداته ، فانك لما
اعترفت بورود النص بالحكم المذكور ، لا معنى لقولك كيف يتوجه وحجب
القضاء وغيره . وكيف كان فلا اشكال في أنها بحكم مال الميت هو ان لم تدخل
في ملكه حال الحياة .

مسألة - ٤ - : قيل : ان تأخير الصلاة الى آخر الوقت لا يجوز الا لذوي
الاعذار ، فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الإداء والاثم أم لا ؟

فان كان الاول فقد اجتمعا . وان كان الثاني ، فقد ورد : ان أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله^(١) ، فعلى من يحمل الخبر ؟

الجواب: المشهور بين المتأخرین اشتراك وقت الفرضین على الوجه الذي فصلوه جمیعاً بين الاخبار، وان دل بعضها على ذلك، وبعضها على اختصاص كل واحدة بوقت الاختیار ، بحمل هذه على الفضیلة .

وخلال جماعة فحکموا باختصاص جواز التأخیر لذوي الاعذار ، وعليه فمن اخر لا لعذر يأثم ويقى أداءاً مادام وقت الاضطرار باقياً .

والخبر الذي ذكر تموه ظاهر في هذا القول، لأن العفو يقتضي حصول ذنب وأصحاب القول الاول حملوه على المبالغة في الكراهة ونقصان الثواب .

مسألة - ٥ - : لو ظن أنه أسلم، فأحرم بفرضية أخرى، ثم ذكر نقص الاولى ركعة، فهل يبطلان معًا أم يجب إكمال الأولى حين الذكر وتتصحّر أم لا ؟

الجواب : نعم ان لم يتجاوز العدد ، بأن يركع في ركعة زائدة .

مسألة - ٦ - : لو تعارض الصفتان الاولى مع فوات ركعة أو أقل أو أكثر فيه والأخير مع حصول الصلة فيه تماماً ، فماهما أفضلاً ؟

الجواب: إنما يتراجع الصفتان الاولى لاهلها حيث لا يستلزم فوات ركعة فصاعداً مع الإمام .

مسألة - ٧ - : لو علق البيع على الواقع ، نحو بعتك هذا ان كان لي. أو على ما هو شرط فيه ، نحو بعتك ان قبلت ، هل ينعقد أم لا ؟

الجواب : تعليق العقد على شرط يعلمان حصوله غير قادر فيه انشاء الله تعالى .

مسألة - ٨ - : الشمار على رؤوس الاشجار هل يباح التصرف فيها بعد اعراض

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١٧/١ ، برقم: ٦٥١ ، موافقة الصلة .

المالك عنها أُم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٩ - : لو تعارض فعل الصلاة جماعة في الوقت المتأخر عن وقت فضيلتها أو تقديم الثانية كذلك وفرادى فيه ، فأيهما أولى بالمراعاة .

جواب : مراعاة وقت الاختيار الذي قيل بعدم جواز تأخير الفريضة عنه اختياراً ، وتقديمها عليه أولى .

مسألة - ١٠ - : لو دعا الخصم خصمه الى الحاكم وهو معسر ، أو يعتقد براءة ذمته ، أو أن المحاكم يحكم عليه بجور ، لاطلاعه في البينة على ما لا يطلع عليه الحاكم ، هل تجب اجابته أُم لا ؟

الجواب : تجب عليه الاجابة ويبين عذرها بوجه شرعي . وأما قوله «يحكم المحاكم عليه بجور» حيث لم يطلع على البينة فهو جور ، لأن فرض المحاكم العمل بالظاهر ، وذلك لابعد جوراً .

مسألة - ١١ - : لو نوى الوجوب والندب في عبادة واحدة ، كما لو نوى بالغسل الجنابة والسنّة ، هل يطل لتنافي الوجهين أُم لا ؟ فإن كان الثاني فلا يبحث وإن كان الأول واقتصر على الوجوب هل يكفي به في القيام بالسنّة أُم لا ؟

الجواب : الأقوى دخول المتذوب تحت الواجب حيث يجتمعان ، ولا ينفتر إلى النتين المتنافيتين .

مسألة - ١٢ - : لو شك في دخول الوقت وصلى فصادف الوقت ، أو دخل وهو فيها ، فهل تقع مجزية أُم لا ؟

الجواب : لاتصح الحال هذه .

مسألة - ١٣ - : هل يجوز التعویل على الظن مع وجود الطريق إلى العلم به

أُم لا ؟

الجواب : لا يصح .

مسألة - ١٤ - : المأكول في المخصصة مأذوناً فيه هل مضموناً على الاكل أم لا؟

الجواب : نعم .

مسألة - ١٥ - : لو فعل الانسان فعلاً أو قوله يوجب الارتداد جاهلاً بذلك

هل يرتد أم لا؟

الجواب : لا .

مسألة - ١٦ - : دهن الحليب هل هي من الجامدات فلا تسرى النجاسة فيها

أم لا؟

الجواب : لا .

مسألة - ١٧ - : الدفاع المؤدي الى القتل عن نفع^(١) محرم في الاجانب

اذا لم يمكن بدونه ، أو قتل مؤمن ظلماً كذلك ، هل هو واجب ولا يترب عليه

شيء من مسببات القتل أم لا؟

الجواب : نعم حيث يظن السلامة ، والا فلا .

مسألة - ١٨ - : اذا تساوى خوف التلف في الوديعة مع الاقامة والسفر مع

وجوبه عليه ، وتعذر المالك ووكيله والمحاكم والثقة ، فهل يجب السفر بها ولا

ضمان أم لا؟

الجواب : بل يجوز خاصة .

مسألة - ١٩ - : لو نذر شيئاً معيناً على الامام ولم يعينه ، فهل يحمل الاطلاق

على صاحب هذا الزمان أم لا؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٢٠ - : اطعام من لا يعتقد وجوب الصوم عليه نهاراً في شهر رمضان

(١) كذا في الاصل مع علامة (كذا) فوق الكلمة .

جائز أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٢١ - هل المؤونة من التلاد المخمس أم من الطارف^(١) عكس

الاول أم منهاما بالنسبة ؟

الجواب : الاول أحوط ، والآخر أعدل ، والوسط جيد .

مسألة - ٢٢ - الاعتبار بكثرة الاستحاضة وقلتها في أوقات الصلوات أم لا ؟

ثم الانقطاع على احدى الحالات المبرء يوجب ما توجبه الحالة ؟

الجواب : لا انقطاعه للبرء يوجب ما كان قبله من وضع أو غسل .

مسألة - ٢٣ - الحالة الوسطى لوحصلت في وقت الظهرين أو العشائين هل

يوجب ما يوجب في وقت الفرض الخامس أم لا ؟

الجواب : لا يوجب الا أن يحصل في وقت الصبح .

مسألة - ٢٤ - المسجد الاب والسيد والزوج والعالم ونحوهم جائز أم لا ؟

الجواب : لا وعلى الثاني فهل هو كفر أم لا ؟ ... لا ...^(٢) وعلى الثاني

فهل فرق بين أن يكون معظم مشتملا على الكلمات النفسانية أم لا ؟

مسألة - ٢٥ - او تواطئا على شرط ، فنسياه حين العقد ، فهل يقع باطلا

أم لا ؟

الجواب : نعم وكذا لو جهلاه .

مسألة - ٢٦ - لو تواطئا اثنان على بيع ، وفي أنفسهما رده بعد مدة بزيادة

عن ثمنه ، هل يصح أم لا ؟

الجواب : نعم .

(١) الطارف : المال المحدث أو المستحدث ، ويقابله الثالث .

(٢) كذا بياض في الاصل .

مسألة - ٢٧ - : لو اتفق فقير على غني هل يسقط الفطرة عنهما معاً أم لا ؟
الجواب : نعم .

مسألة - ٢٨ - : قيل : ان الصبي لادمه له ، فلو أتلف مال غيره ، فهل يتعلق به الضمان ؟ وعلى تقديره فهل هو معجل أم مشروط بالبلوغ ؟
الجواب : يتعلق به معجلأ^(١) .

مسألة - ٢٩ - : هل يصح الصرف معاطة وأخذ العوض على التعاقب أم لا ؟
الجواب : لا يصح بدون التقابل في المجلس كغيره .

مسألة - ٣٠ - : او كان في ذمته حق ويس من معرفة صاحبه ، هل يجوز الصدقة به على العلويين حيث أنها مندوبة أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز وان كانت واجبة ، ولا معنى للندب هنا .

مسألة - ٣١ - : هل يجب تكفين من تجب نفقة لو مات مقدراً عدا الزوجة والمملوك ؟

الجواب : لا بل لا يجب تكفين من عدا الزوجة من الأقارب .

مسألة - ٣٢ - : او كان الاب أو الابن فقيراً ، فهل يجوز لهأخذ الصدقة من الآخر مع امكان الاخذ من الغير أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٣ - : او زرع المحنطة وغيرها ، او لا زرعها لفضلت عن مؤونته ستة ، هل يجب فيها خمس أم لا ؟
الجواب : نعم .

مسألة - ٣٤ - : او استأجرت المرأة لتصلي عن الرجل ، هل يجب عليها الجهر في مواضعه أم لا ؟

(١) وفي هامش الأصل كذا : ليس ب صحيح - ز .

الجواب : لا .

مسألة - ٣٥ - المصلي هل يتخير في العجرة بين العجر والاختفات أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٦ - الزوجة الفقيرة اذا زوجها الغني ، هل يجوز لهاأخذ الزكاة منه أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٧ - لو كان من تجب نفقته ذا كسب يقوم به ، لكنه مشغول بطلب العلم أو محصلاته ، فهل يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يدفع اليه من الزكاة أم لا ؟

مسألة - ٣٨ - التبرع بالارضاع لبأ و غيره من الام و غيرها ، أو بالاجرة كذلك ، موجب لاشتغال الذهن بالفطرة أم لا ؟

الجواب : نعم مع اجتماع باقي الشرائط .

مسألة - ٣٩ - او آجر الطفل او ماله مدة ، فبلغ في أثنائها ، فهل له الفسخ في الباقي أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٤٠ - الماء والثلج المجتمعان في ملكه والكلاء النابت في أرضه هل يدخل في ملكه قهرياً كالارث أم لا ؟

الجواب : هو أولى به .

مسألة - ٤١ - لوقع بيع الاثمان بالاثمان مؤجلًا مع القبض في المجلس هل يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح .

مسألة - ٤٢ - المخبز واللحم ونحوهما الموصى به اذا وضعه للغير غير الوصي مع عدم العلم بالاذن هل يجوز تناوله ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٤٣ - هل يصح الصوم ندباً مع جهل الوالد أو علمه وعدم النهي أم لا؟

الجواب : الأقوى كراهة الصوم المندوب بدون اذن الاب .

مسألة - ٤٤ - السفر المباح أو المندوب بنفقة اذن الوالدين أو أحدهما

معصية يحرم التقصير فيه أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٤٥ - هل يجوز أخذ الزكاة والخمس والكفارة من الممتنع قهراً

وصرفها في أربابها لغير الامام أو المحاكم أم لا ؟

مسألة - ٤٦ - لو ظفر بمال مغصوب هل يجب أخذنه وإصاله إلى أربابه أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٤٧ - قد ورد الخبر «ان حب علي عليه السلام حسنة لاتضر معها سبعة

ويغضه سبعة لاتنفع معها حسنة»^(١) .

فالثاني يمكن توجيهه باستحالة حصول المسبب ، أعني : الجنة ونعمتها

بدون سببه ، وهو المحبة التي هي الموالاة له ولأحد عشر من ولده ، وذلك هو
الإيمان أو بعضه .

وأما الأول فقد قيل : ان صاحب الكبيرة يعاقب ما لم يحصل له أحد أمور

ثلاثة : اما توبة مخلصة ، او شفاعة ، او عفو الله تعالى ، فكيف يتوجه استقلال

المحبة بدخول الجنة ؟

الجواب : لابد من تصحیح الخبر أولاً ، ومع ذلك فالقرآن ناطق بأنه «من

يعمل مثقال ذرة شرًا يزه»^(٢) و «من» عامة يشمل محب علي وغيره .

فعلى تقدیر صحة الخبر مفترى الى التأويل ، وأقرب التأويلات حمله على

(١) رواه كشف الغمة عن كتاب ألفonso ، راجع البخاري ٣٩ / ٤٤٨ .

(٢) سورة المؤمنة آية ٨ .

المحبة الحقيقة الكاملة ، وهي توجب عدم ملابسة شيء من الذنوب البتة ، لأن المحب الحقيقي يؤثر رضا المحبوب كيف كان .

ولاشك أن رضا على ^{غسله} في ترك المحرمات والقيام بالواجبات ، فمحبة على الحقيقة تؤثر لاجله ذلك ، فلا يفعل موجب النار فيدخل الجنة ، ومن خالق هو محبوبه فمحبته معلولة .

مسألة - ٤٨ - : لو كان دين الغارم مُؤجلًا ، فهل يجوز له تبضُّع الزكاة معجلًا أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٤٩ - : لو كان مَوْنَةً سنته له ولواجبي النفقة وعليه دين مُؤجل سنة أو أكثر ، فهل هو فقير يستحق الزكاة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٥٠ - : قد روی : ان صوم الغدير يعدل صوم الدهر ^(١) ، فكيف يساوي الجزء الكل ؟

الجواب : هذا الخبر على تقدير صحته محمول على الدهر مع خروج ذلك اليوم منه ، حتى لا يلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ومثله واقع في الاخبار كثير . وقولنا «على تقدير صحته» اشارة الى كونه ضعيف السند ، وان كان مذكوراً في الكتب المعتبرة ، كالصبح وغيره ، فرب مشهور لا أصل له .

مسألة - ٥١ - الواجب أفضل من المندوب ، فما وجه أفضلية ابراء المعسر من الدين ؟ مع ندبه على الانظار الواجب واعادة المنفرد صلاته جماعة .

الجواب : كون الواجب مطلقاً أفضل من الندب من نوع ، وسند المنع ما ذكر في المثالين . والتحقيق أن المراد من تفضيل الواجب على الندب مع

(١) رواه الفتاوى الفارسي في روضة الوعاظين ص ١٠٤ ، الطبعة الثانية .

تساويهما كيفية وكمية ، كصلة ركيعتين مثلاً واجبة أفضل منها مندوبة ، والصدقة بدرهم واجباً أفضل منها به مندوباً ، وهكذا ، وحينئذ فيرتفع الاشكال .

مسألة - ٥٢ - : المراد بالرحم المعروف بالنسبة وان بعد ، ذكرأً كان أم

أنثى أم من يحرم ذاكه على تقدير الانوثة ؟

الجواب : لاحلاف في أن الرحم كل قريب وان بعد ، والقول باختصاصه بالمحرم من شذوذ أقوال العامة .

مسألة - ٥٣ - : هل يملك المسلم الانتفاع بالارض المختصة بالامام عليها بالاحياء في زمن الغيبة ، وكذا منافعها كالحطب والخشيش أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٥٤ - لو مات وعليه خمس أو زكاة أو حج أو دين لم يوصن به ، وكل من الوصي والوارث عالم به ، فهل يجب عليهما اخراج ذلك من صلب الملك أم لا ؟ وهل حكم الصلاة الواجبة كذلك أم لا ؟

الجواب : كل واجب مالي يجب اخراجه عن الميت اذا ترك مالاً أو وصي به أو لم يوص ، وجميع ما ذكره السائل من الامثلة من هذا القبيل الا الصلاة ، فانها واجب بدني لا يجب اخراجها مع الوصية به من ثلث المال ان لم يجز الوارث ..

مسألة - ٥٥ - : اذا استأجر للحج وشرط المستأجر ايقاع كل فعل في محفظه منه بنفسه ، ثم مات بعد دخول الحرم ، فهل يستحق جميع الاجرة أم لا ؟

الجواب : بل يستحق بنسبة ما فعل والحال هذه ، وانما يستحق الجميع مع الاطلاق .

مسألة - ٥٦ - : لو مس الميت بسن أو بشعه أو ظفره هل يلزمه غسل أم لا ؟

الجواب : لا ..

مسألة - ٥٧ - : هبة ثواب الطاعات المندوبة صحيحة أم لا ؟ وهل الواجبة

كذلك ألم لا؟ وهل فرق في الموهوب بين الحي والميت ألم لا؟

الجواب : لافرق ، وال الاولى ايقاعها بصيغة الندب .

مسألة - ٥٨ - خرزة الدماغ حرام مع التميز ، فهل هي كذلك مع عدمه كدماغ

الطير الصغير ألم لا؟

الجواب : لا .

مسألة - ٥٩ - لو تحرى قضاء الصوم الواجب في الايام المستحبة فاقصدأ تحضيل الفضليتين ، فهل يكفي نية الواجب وبحصلان معًا .

الجواب : ليس بعيد .

مسألة - ٦٠ - اذا كان جواب الدعوى موقوفاً على العلم بالمدعي ، فما وجہ جواز دعوى التهمة وسماعها مع الظن ؟

الجواب : انما يتوقف على العلم فيما يمكن العلم به ، أما ما يخفى كالسرقة فلا .

مسألة - ٦١ - هل يصح هبة المحمل ويكتفى بقبض الام في اللزوم ألم لا؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٦٢ - لو اجتمع الحالة العليا أو الوسطى من الاستحاضة بالنسبة الى الصبح مع الجناة ، فهل اذا نوى الاستباحة أو الرفع المطلق أو الجناة يتداخلان ألم لا؟

الجواب : نعم في الفسل والوضوء .

مسألة - ٦٣ - لو جدد الانسان نية قضاء الصوم قبل الزوال مع كونه أصبح

ناوي الافطار هل به بأس ألم لا؟

الجواب : لا بأس .

مسألة - ٦٤ - لو كان الواقف على الفقراء فقيراً ، فهل يدخل في الوقف

ويجوز كونه قابضاً؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٦٥ - : هل يجب بمس السقط لدون أربعة أشهر غسل أملا ؟
الجواب : لا .

مسألة - ٦٦ - اذا قذف ولده من الرضاع أو قتله هل يحد أو يقتل به ؟ وهل
يقبل شهادة الولي عليه أملا ؟

مسألة - ٦٧ - : هل يجب على الولد القضاء عن أبيه المرتد عن فطرة أملا ؟
الجواب : لا .

مسألة - ٦٨ - او باع اليهودي أو النصراني صوفاً أو جلداً في بلاد الاسلام
وأسواقهم وأخبر أنه من مأكل اللحم ، فهل يقبل قوله أملا ؟

الجواب : الجلد ميتة في يده مطلقاً ، سواء أخبر بكونه مما يؤكل امما يؤكل
واما الصوف فأصله الغنم ، فلا يفترق الى خبره فيه .

مسألة - ٦٩ - : هل يظهر الصابون بالقليل أملا ؟

الجواب : نعم ان كانت التجasse على ظاهره .

مسألة - ٧٠ - هل يجوز أن ينوي في الصلاة نية عبادة أخرى أملا ؟

الجواب : نعم ويصح حال الصلاة النية بالقلب .

مسألة - ٧٢ - : هل يجوز تقليد المخالف والفاشق في القرآن والقراءة بنقلهم
في الصلاة أملا ؟

الجواب : القراءة العشر متواترة ، والمخالف من جملة الخبرين بالتواتر
ولولا الرجوع اليهم في ذلك ابطل توادر القراءات ، اذ لم يتم بضبطه غيرهم غالباً
في سائر الاعصمار .

مسألة - ٧٢ - الحديد المشرب بالنجس نجس هل يجب تطهيره أم لا؟

الجواب : هذا هو الاحوط .

مسألة - ٧٣ - : لو أعطى المكلف ناراً الصبي فأمجها في مباح ، فسرت و جنت فالضمان على من؟

الجواب : ان حصل تعد ، بأن كان هناك هواء يوجب التراية ، أو كانت النار زائدة عن قدر الحاجة على وجه يظن التعدي ضمن الصبي ، ولا ضمان على المكلف مطلقاً مع كون الصبي مميزاً .

مسألة - ٧٤ - : اذا اغلب الظن بظهور الجلد المطرود في بلاد الاسلام بقرينة الدبغ و نحوها ، فهل هو ظاهر أم لا؟

الجواب : الدبغ ليس من القرائن الدالة على التذكرة ، لاشتراكه بين المسلمين والكافر ، والاصل عدم التذكرة الى أن يعلم .

مسألة - ٧٥ - : قوله تعالى « ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله »^(١) فهل نحاسب على ما يخطر في النفس من عزم على ترك واجب أو فعل قبيح أم لا؟

الجواب : المراد من الآية ما يتناوله الامر والنهي من الاعتقادات والارادات مما هو مستودعنا ويمكن المكلف نفيه واثباته ، فاما ما لا يدخل في التكليف من الهواجس النفسانية والوسوس وما لا يمكن تحفظ عنه من الخواطر فخارج عن ذلك ، لقوله عليه السلام « عفى لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها » والعقل يدل على ذلك أيضاً .

مسألة - ٧٦ - : اذا وطى البالغ بهيمة غيره ولم يعلم المالك به هل يلزم منه القيمة أم لا؟

الجواب : الا ظهر عدم لزوم القيمة للفاعل الامع ثبوت الفعل باليتة ، أو اقراره مع تصديق المالك اياه والافلا .

مسألة - ٧٧ - : الثبات المطوية المشاهدة يجوز بيعها أملا ؟

الجواب : لابد من اعتبارها على وجه يرتفع الجهالة عنها بالنشر أو ما يفوق مقامه .

مسألة - ٧٨ - : الكلام الواجب كان كلام لحفظ الاعمى والصبي من التردي ونحوه ، هل يبطل الصلاة أملا ؟

الجواب : نعم يبطل من غير اثم ، الا أن يكون بالقرآن أو الذكر حيث لا يتمحض به قصد الاعلام .

مسألة - ٧٩ - : لو شرع في القراءة أو التسبيح في الاخيرتين هل يجوز له العدول الى الآخر ؟

الجواب : ان شرع في أحدهما بقصده لم يجز العدول عنه مطلقا ، وكذا ان سبق اليه لسانه على الاقوى ، وان قصد أحدهما فسبق لسانه الى غيره جاز العدول الى مقصده .

مسألة - ٨٠ - : هل يستحب حكاية أذان عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاذان الاول في الصبح أملا ؟

الجواب : استحب حكاية تابع لشرعية الاذان ، وحيث لا يشرع في الثلاثة الاول لا يشرع حكايتها ، بخلاف الاذان للصبح ، فانه مستحب وكذا حكايتها .

مسألة - ٨١ - : لو أعطى ثوبه لفاسق ليظهره ، فهل يفتقر الى سؤاله أملا ؟

الجواب : نعم يفتقر الى السؤال ، ويقبل قوله في تطهيره .

مسألة - ٨٢ - : المائع كالبن والدبس اذا عرض له نجاسة يجوز بيعه على المخالف والكافر أملا ؟

الجواب : المخالف لا يستحل كل الجنس ، فلا يجوز بيعه منه مطلقا . وأما الكافر ان علم من مذهبة استحلال ذلك جاز بيعه منه من دون الاعلام والافلا .

مسألة - ٨٣ - : لو أوقب غير البالغ مثله ، هل يتعلق به نشر الحرمة ؟ فلو تزوج ثم فارقها هل يجب عليها عدة أملا ؟

الجواب : ايقاب الذكر يوجب نشر الحرمة لامه وأخته وبناته مع سبقه ، فالعقد المتأخر باطل ، سواء علم بالحال أم جهل ، والولد ولد شبهة مع جهلها بالتحرير وزنامع علمهما . ولو تفرق في العلم لزم كلا منهم حكمه ، وعليها العدة مع جهلهما أو أحدهما .

مسألة - ٨٤ - هل يجوز لطالب العلم العدل أن يحكم بين الناس ويحلف مع فقد المجتهد لثلا يتعطل الأحكام الشرعية أملا ؟

الجواب : لاختلاف بين المسلمين في عدم جواز ذلك ، نعم له الوساطة بينهم بالصلح والاصلاح والاعلام بما يعلمه من الحكم الشرعي دون القضاء ، فإنه متوقف على الاجتهاد .

مسألة - ٨٥ - : لو طين حائط أو سطح بطين نجم فجفنته الشمس ، هل يظهر ظاهراً وباطناً ؟

الجواب : اذا أشرقت على ظاهره ظهر هو وما تصل به من الجنس .

مسألة - ٨٦ - : لو وقع قطرة من بول مأكول اللحم أو بعض فضلاته في الماء كالحليب ما حكمه ؟

الجواب : ان استهلك فيه حل الجميع على الظاهر .

مسألة - ٨٧ - هل يكفي في الفقير المتناول للحقوق الشرعية والصدقات كونه يعتقد معتقد الامامية وإن لم يكن بدليل عقلي ؟

الجواب : نعم يكفي ذلك .

مسألة - ٨٨ - لو أخذ الفقير من مال الزكاة ما يكفيه سنين متعددة دفعه ، فهل يجب في الزائد عن مؤونة السنة الخمس والزكاة اذا بلغ النصاب أم لا ؟
الجواب : لا يجب الخمس وتحجب الزكاة اذا اجتمعت شرائطها .

مسألة - ٨٩ - اذا ظفر المقاصل بغير جنس ماله ، فهل يجوز له بيعه وأخذ حقه منه أم لا ؟ وهل يكون مضموناً عليه قبل البيع أم لا ؟ وهل يعتبر المفظ في الاخذ قصاصاً أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز له البيع ويكون مضموناً عليه لاقبله على الاقوى ، ولا يعتبر المفظ نعم يستحب .

مسألة - ٩٠ - هل يجوز نقل حصر الجامع الى جامع آخر يصلى عليه فيه ؟ مع عدم المصليين في الاول ، أو كانوا و كان عندهم من المحصر ما يكفيهم ويفضل عنهم أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك .

مسألة - ٩١ - لولم يكن على الغريم بينة ، أو كانت لكنها غير مقبولة عند الحاكم ، فهل يجوز له المقاصلة ولو من غير الجنس أم لا ؟
الجواب : يجوز له المقاصلة والحال هذه .

مسألة - ٩٢ - اذا أرسل انسان سلاماً مع غيره ، هل يجوز للرسول أن يصلى مع سعة الوقت أم لا ؟

الجواب : نعم الصلاة صحيحة وان كان أداء الامانة قبلها أقوى .

مسألة - ٩٣ - لو كان لانسان شيء من الغرس كالتوت وغيره ، ولاخر أرض ، فتواثثا على الغرس في تلك الارض على التصنيف فيما ، فهل يصح أم لا ؟
الجواب : المعاملة المذكورة غير لازمة ، بل ولاجائزه بمجرد التواطئ بل الطريق الى تصحيحها أن بيعه نصف الارض بنصف الغرس ، أو نحو ذلك

من الوجوه الشائعة شرعاً ..

مسألة - ٩٢ - : لو أرضعت العمة أو الجالة ولد الاخت أو الاخت بين زوجها المحرم هل يحرمان عليه ألم لا؟ وكذا الجدة لو أرضعت ولد ولدها أو الاخت أختها بين زوجيهما الفحل ، هل يحرمان عليه ألم لا؟

الجواب: الجالة لاتحرم ، وأمل العمة فتحريمها قوي .

مسألة - ٩٣ - : قال في الشرائع : فان كان معه مساو ذو فرض ونقضت التركة ، كان النقص داخلا على البنات أو البنات أو الاب^(١). كيف يتوجه دخول النقص على الاب ، لانه لها مع الولد ، فلا ينقص سهمه عن السدس أولًا معه فارثة بالقرابة ، والحال انه ذو فرض مع ذي فرض ، فكيف يدخل النقص عليه .

الجواب : ادخال الاب في المثال غير سديد ، وقد أثبته كذلك جماعة وأغلبه آخرون ، وقد حققنا ذلك في محله .

و جاء في آخر نسخة الاصل : هذا آخر أسؤاله الشيخ أحمد رحمه الله مع أجوبتها للقرحوم الببر و الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثاني قدس التهزوحة .

و تم استنساخ الرسالة تحقيقاً و تصحيحاً و تعليناً عليها في أول جمادى الاول ستة ألف وأربعمائة وتسع هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجالني في بلدة قم المقدسة ، والحمد لله رب العالمين .

اجازة الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح للانام سبل الاكرام ، وجعل الرواية ذريعة الى درك الاحكام ، وأفضل الصلة وأتم السلام على سيدنا محمد الداعي الى دار السلام ، وعلى آله الكرام أعلام الانام ، وأصحابه العظام .

وبعد : فان العبد الضعيف المفتقر الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح بن شرف العامامي أوزعه الله تعالى شكر نعمته، وتولاه بفضله ورحمته .

يقول : انه قد تطابق شاهد العقل وهو الذي لا يبدل ، وشاهد الشرع وهو المزكي المعدل ، على أن أرجح المطالب ، وأربع المكاسب ، وأنجح المآرب ، هو العام الذي يمتاز الانسان به عن ذوي الجهالات ، ويضاهي به ملائكة السماوات ويستحق به رفيع الدرجات .

وأن أشرف أنواعه العلم بالله سبحانه، وما يلحقه من الكمال ومعرفة سفرائه وما يتبعه من تفصيل الاحوال، وهو المعبر عنه بعلم الكلام، على قانون الاسلام. ثم معرفة كتابه الكريم وشرعه القويم المأذوذ عن سيد المرسلين ، وعترته الاكرامين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وما يتوقف عليه من العلوم

العقلية والادبية، وهي العلوم الاسلامية التي استقرت عليها حكمة المالك الجليل وآمن أن يعتريها تغيير أو تبدل .

وقد نصب الله سبحانه عليه دليلا لا يعدل عنه ، وباباً لاتؤتي الا منه ، وكان من أهمه على ما أرشد إليه هو الاخبار عن سفرائه حسب مادل عليه، وكان السلف رضوان الله تعالى عليهم همهم أبداً رعاية الاخبار بالهم العالمية ، والقطن الصافية تارة بالحفظ لما يروونه والفرق بين ما يقبلونه ويردونه، وأخرى بالتصنيف والاقراء والرواية على أكمل وجوه الرعاية .

ثم درست عوائد التوفيق ، وطممت فوائد التحقيق ، وذهبت معالم الشريعة النبوية في أكثر الجهات ، وصارت الاحكام المصطفوية في حيز الشتات ، وبقي الامر كما تراه ، يرى انسان هذا الزمان ما لا يتحقق معناه ولا يعرف من رواه .

كان لم يكن بين الحججون الى الصفا أنيس ولم يسمى بمكة سامر والله سبحانه لم يتعشهم لهذا التفضيع ، ولا خلقهم للانهماك في هذا الجهل الفظيع ، وانا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
وأما نحن فقضيّتنا^(١) الاعتراف بالقصیر ، ونسبتنا الى تلك المفاسد نسبة الحقير الى الكبير ، لكن لكل جهده بحسب زمانه وقوته جنانه .

ثم ان الاخ في الله المصطفى في الاخوة المختار في الدين ، والمترقى عن حضيض التقليد الى اوج اليقين ، الشیخ الامام العالم الاوحد ذو النفس المعاشرة الزكية والهمة الباهرة العالمية ، والاخلاق الزاهرة الانسية ، عضد الاسلام والمسلمين عز الدنيا والدين حسين^(٢) بن الشیخ الصالح العالم المتقن المتقن خلاصة

(١) قضيّتنا - خ ل .

(٢) هو الشیخ الحسين بن الشیخ عبد الصمد بن محمد الحارث الهمدانی الجعی والد شیخنا البهائی - ره - كان - قدس سره - عالماً ماهراً متبرحاً عظیم الشأن ، وقال المحدث -

الأخيار الشيخ عبد الصمد ابن الشيخ الامام شمس الدين محمد الشهير بالجعبي
الحارثي الهمданی .

أسعد الله جده وجد سعده، وكبت عدوه وضده، ووقفه للعروج على معارج
العاملين وسلوك مسالك المتقين ، منقطع بكليته الى طلب المعالي، ووصل
يقظة الايام باحياء الميامي ، حتى أحرز السبق في مجاري ميدانه ، وحصل بفضلية
السبق على ساير أتراه وأقرانه .

وصرف برها جميلة من زمانه في تحصيل هذا العلم وحصل منه على أكمل

ـ العاملی فی الامل – فی ترجمته – كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً، متبحراً جاماً اديباً منشئاً
شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة ثقة من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني له كتب .
منها كتاب الأربعين حديثاً، ورسالة في الرد على أهل الوسوس سماها العقد الحسيني
وحاشية الارشاد ، ورسالة سماها تحفة أهل الايمان في قلة عراق العجم وأهل خراسان رد
فيها على الشيخ على بن عبدالعالی العاملی الكرکی حيث امرهم ان يجعلوا الجدی بين الكتفین وغير
محارب كثيرة مع ان طول تلك البلاد يزيد على طول مكة كثيراً وكذا عرضها فيلزم انحرافهم
عن الجنوب الى المغرب كثيراً ففي بعضها كالمشهد بقدر نصف المسافة خمساً وأربعين درجة
وفي بعضها أكثر وفي بعضها أقل وله رسائل أخرى .

وكان سافر الى خراسان واقام بهراة مدة وكانشيخ الاسلام بها ثم انتقل الى البحرين
وبها مات وكان عمره ستاً وستين سنة ورثاه ابنه الشيخ البهائی بقصيدة منها قوله :

واها لقلبي المعنى بعدكم واهما	يا جيرة هجر وااستوطنوا هجرا
كسيت من حل الرضوان اضافها	يا ثاويا بالصلى من قرى هجر
ثلاثة كن امثالا و اشبها	اقمت يا بحر بالبحرين فاجتمع
جودا و اعذبها طعمها واصفها	ثلاثة انت اندتها و اغزرها
لكن دركك اعلاها و اغلها	حويت من درر العلياء ما حويها
عليك من صلوات الله ازاكها	ويا ضريحا على فوق السماك علا
فقد حويت من العلياء اعلاها	فاسحب على الفلك الاعلى ذيول على
فوائد الرضوية ص ١٣٨ - لؤلؤة البحرين ص ٣٢ - كشكول البحريني ج ٢ ص ١٤٠.	فوا

نصيب وأوفر سهم، فقرأ على هذا الضعيف، وسمع كتاباً كثيرة في الفقه والاصولين والمنطق وغيرها .

فما قرأه من كتب أصول الفقه مبادي الوصول وتهذيب الوصول من مصنفات الداعي إلى الله تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه وشرحه جامع البين في فوائد الشرحين، للشيخ الاعلم شمس الدين محمد ابن مكي عرج الله بروحه إلى دار القرار ، وجمع بينه وبين أئمته الاطهار . ومن كتب المنطق رسائل كثيرة ، منها الرسالة الشمسية للإمام نجم الدين الكاتبي القزويني، وشرحها للإمام العلامة سلطان المحققين والمدققين قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازى أنوار الله برهانه ، وأعلى في الجنان شأنه^(١) .

وسمع من كتب الفقه بعض كتاب الشرائع والارشاد ، وقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، من مصنفات شيخنا الإمام الاعلم أستاذ الكل في الكل جمال الدين أبي منصور الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف ابن المطهر شرف الله قدره ، ورفع في عليين ذكره ، قراءة مهذبة محققة جمعت بين تهذيب المسائل وتنقية الدلائل ، حسب وسعته الطاقة، واقتضاه الحال، وقرأ وسمع كتاباً أخرى .

وقد أجزت له أدام الله نبله، وكثير في العلماء مثله روایة جميع ما قرأه وسمعه علي واقرائه والعمل به عن مشايخي الذين عاصرتهم ، واستفادت من أنفاسهم، أو اتصلت الروایة بهم .

(١) أقول : وجلدت بخط بعض الأفضل ما صورته هكذا : نقله الشهيد رحمة الله من خطه في آخر قواعد الأحكام الذي كتبه وقرأه على الفاضل وقال الشهيد ره - : هذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمة الله كذا في نسخة العلامة المجلسي بخطه .

بل أجزت له روایة جميع ما صنفه ورواه وأنفه علماؤنا الماضون سلفنا الصالحون ، من جميع العلوم النقلية والعقالية والادبية والعربيّة ، بالطرق التي لي اليهم ، وجميع مارویته عنهم وعن غيرهم ، متى علم أنه داخل تحت روایتي . وها أنا مثبت بعض الطرق الى أعيان العلماء ومشاهيرهم ، وجعل استيفاء ذلك اليه ، أسبغ الله تعالى فضله عليه . متى ثبت عنده أنه طریقی اليهم رضوان الله تعالى عليهم .

فاما مصنفات شیخنا الامام الاعظم محبی مادرس من سنن المرسلین ، ومحقق حقائق الاولین والاخرين ، الامام السعید أبي عبد الله الشهید محمد بن مکی بن محمد بن حامد العاملی قدس الله روحه ونور ضریحه .

فاني أرويها عن عدة مشايخ بطرق عديدة ، أعلاها سندأ عن شیخنا الامام الاعظم ، بل الوالد المعظم شیخ فضلاع الزمان ومربی العلماءالاعيان الشیخ الجلیل الفاضل المحقق العابد الزاهد الورع التقی نورالدین علی بن عبد العالی المیسی العاملی رفع الله مكانه في جنته ، وجمع بينه وبين أحبته ، بحق روایته ، عن شیخنا الامام السعید ابن عم الشهید شمس الدین محمد بن محمد بن محمد بن داود الشهیر بابن المؤذن الجزینی ، عن الشیخ ضیاء الدین علی نجل الشیخ الجلیل السعید شمس الدین محمد بن مکی ، عن والده قدس الله رواحهم الزکیة الطاهرة وجمع بينهم وبين ائمتهما الزاهرة .

وبهذا الاستناد جميع مصنفات علمائنا السابقین من الطبقة التي عاصرها الى طبقة الائمة المعصومین في جميع الازمنة ، بالطرق التي له اليهم .

وأرويها أيضاً بالاسناد الى الشیخ شمس الدین بن داود ، عن الشیخ أبي القاسم علی بن طی ، عن الشیخ شمس الدین العریضی ، عن السید جسن بن ایوب الشهیر بابن نجم الدین بن الاعرج الحسینی ، عن الشهید رحمة الله .

ح : وعن الشيخ شمس الدين المذكور ، عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة عن الشيخ الصالح الراهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد ، عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن المحائزري ، عن الشهيد رحمة الله .

ح : وعن الشيخ شمس الدين بن داود ، عن السيد الأجل المحقق السيد علي بن دقماق الحسني ، عن الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاعقطان ، عن الشيخ المحقق أبي عبدالله المقداد بن عبد الله السعدي الحلي الأسدي ، عن الشهيد رحمة الله تعالى .

وبهذا الاسناد عن المقداد جميع مصنفاته ، وبالاسناد المتقدم الى الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع مصنفاته .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ عز الدين بن العشرة عن الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبدالعالى ، عن الشهيد .

وأرويها أيضاً عن شيخنا الأجل الاعلم الأكمل ذي النفس الطاهرة الزكية أفضل المتأخرین في قوته العلمية والعملية السيد حسن بن السيد جعفر بن السيد فخر الدين بن السيد حسن بن نجم الدين بن الاعرج الحسني نور الله تعالى قبره ، ورفع ذكره ، عن شيخنا المتقدم ذكره الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالى بسنده .

وعن السيد بدر الدين حسن المذكور جميع ما صنفه وأملاه وألفه ، وأنشأه فيما صنفه كتاب المحجة البيضاء والحجة الغراء ، جمع فيه بين فروع الشريعة والحديث والتفسير للآيات الفقهية ، عندنا منه كتاب الطهارة أربعون كراساً ، ومن مصنفاته كتاب العمدة الجليلة في الأصول الفقهية قرأتنا ماخرج منه عليه ، ومات قبل اكماله .

ومنها كتاب مقنع الطالب فيما يتعلّق بكلام الاعراب وهو كتاب حسن الترتيب

ضخم في النحو والتصريف والمعاني والبيان ، مات – ره – قبل اكمال القسم الثالث منه .

ومنها كتاب شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر ، وليس له روایة كتب الأصحاب الا عن شيخنا المذكور ، فأخذناه في الطريق تيمناً به قدس الله روحه الزكية ، وأفاض على تربته المراحم الالهية .

وأرويها أيضاً عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة الاتقىاء والفضلاء والنبلاء الشيخ جمال الدين أَحْمَدُ بْنُ الشِّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ خَاتَوْنَ ، عن والده الشيخ شمس الدين محمد ، عن الشيخ جمال الدين أَحْمَدُ بْنُ الْحَاجِ عَلَى شَهْرِ بَذْلَكَ ، عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام ، عن السيد حسن بن نجم الدين ، عن الشهيد رحمة الله .

وعن الشيخ جمال الدين أَحْمَدُ وجماعة من الأصحاب الانبار عن الشيخ الامام المحقق المنفتح نادرة الزمان وبيتيمة الاولان ، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي قدس الله تعالى روحه ، عن الشيخ الامام الاعظم نور الدين علي ابن هلال الجزائري ، عن الشيخ جمال الدين أَحْمَدِ بْنِ فَهْدٍ ، عن الشيخ علي بن الخازن الحايري ، عن الشهيد السعيد شمس الدين محمد بن مكي قدس الله روحه وأرواحهم أجمعين بمحمد وآلـهـ الطاهرين .

وبهذه الطرق وغيرها التي لنا الى الشيخ شمس الدين الشهيد جميع ما صنفه وألفه ورواه وأجازه في سائر العلوم على اختلافها وتبين أوصافها . الشيخ الامام العالمة سلطان العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والدين الحسن ابن الشيخ الامام سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر قدس الله روحه ، عن جماعة من تلامذته عنه .

منهم : ولده الشيخ الامام العالم المحقق فخر الدين أبو طالب محمد .

والسيد الجليل الطاهر ذو المجددين المرتضى عميد الدين عبدالمطلب ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج الحسيني العبيدي .
والسيد الامام العلامة النسابة المرتضى النقيب تاج الدين أبو عبدالله محمد ابن القاسم بن معية الحسني الدبياجي .

والسيد الجليل العريق الاصيل أبو طالب أحمد بن أبي ابراهيم محمد بن محمد ابن الحسن بن زهرة الحلبي .

والسيد الكبير العالم نجم الدين مهنا بن سنان المدنى .
والشيخ الامام العلامة ملك العلماء سلطان المحققين ، وأكمل المدققين ، قطب الملة والدين محمد بن محمد الرazi صاحب شرح المطالع والشمسية وغيرهما^(١) .

والشيخ الامام العلامة ملك الادباء والفضلاء رضي الدين أبوالحسن علي ابن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المعروف بالمزيدي .
والشيخ الامام المحقق زين الدين أبوالحسن علي بن طراد المطاربادي وغيرهم، عن العلامة جمال الدين رحمهم الله تعالى .
وعن هؤلاء الجماعة جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومرؤياتهم، عنه وعن غيره من المشايخ .

وأروي جميع مصنفات ومرؤيات السيد تاج الدين ابن معية المذكور ،
وجميع ما يصح عنه أيضاً، عن ولدي شيخنا الشهيد أبي طالب محمد وأبي القاسم

(١) أقول : وجدت بخط بعض الافاضل ما صورته : وجدت بخط شيخنا الشهيد ما صورته: اتفق اجتماعي به في دمشق سنة ست وستين وسبعيناً، فإذا هو بحر لا ينزف ، وأجاز لي ما يجوز له روایته، وتوفي في تلك السنة ودفن بالصالحية وحضر الاكثر من معتبرى دمشق الصلاة عليه ، ثم نقل الى موضع آخر ، كذا في نسخة العلامة المجلسى بخطه .

ضياء الدين علي ، عن السيد تاج الدين المذكور بغير واسطة ، أما ضياء الدين علي ، فبالاسناد الى الشيخ شمس الدين بن داود عنه . وأما أبوطالب محمد فبالاسناد الى الشيخ عز الدين بن العشرة عنه .

ورأيت خط هذا السيد المعظم بالاجازة لشيخنا السعيد شمس الدين محمد ابن مكي ولو لديه محمد وعلي ولاختهـما أم الحسن فاطمة المدعـوة ست المشايخ ولجميع المسلمين من أدرك جزءاً من حياته بـجـمـيع ذـلـك عن مشـاـيخـه : منهم : الشيخ جمال الدين العـلامـة ، والـسـيـدـ مـجـدـالـدـينـ أبوـالـفـوارـسـ محمدـ ابنـ عـلـيـ بنـ الـأـعـرـجـ ، والـدـ السـيـدـ ضـيـاءـالـدـينـ والـسـيـدـ عـمـيدـالـدـينـ رـحـمـهـمـ اللهـ . والـسـيـدـ الجـلـيلـ النـسـابـةـ علمـالـدـينـ المرـتـضـىـ بنـ السـيـدـ جـلـالـدـينـ عـبـدـالـحـمـيدـ ابنـ السـيـدـ النـسـابـةـ الطـاهـرـ الـأـوـحـدـ فـخـارـ بنـ مـعـدـالـمـوسـويـ .

والـسـيـدـ رـضـيـ الدـينـ عـلـيـ بنـ السـيـدـ غـيـاثـ الدـينـ عـبـدـالـكـرـيمـ ابنـ السـيـدـ جـمـالـدـينـ أـبـيـ الفـضـائلـ أـحـمـدـ بنـ طـاوـوسـ الحـسـنـيـ . والـسـيـدـ كـمـالـدـينـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ الـأـوـيـ الحـسـينـيـ .

والـشـيـخـ صـفـيـ الدـينـ مـحـمـدـ بنـ الشـيـخـ نـجـيبـ الدـينـ بنـ يـحـيـىـ بنـ سـعـيدـ . والـشـيـخـ جـمـالـدـينـ يـوـسـفـ بنـ حـمـادـ . والـشـيـخـ جـلـالـدـينـ مـحـمـدـ بنـ الـكـوـفـيـ ، وـغـيـرـهـمـ عنـ مشـاـيخـهـمـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، وـجـمـيعـ مـصـنـفـاتـ هـؤـلـاءـ وـمـؤـلـفـاتـهـمـ . وبالـاسـنـادـ إـلـىـ الشـيـخـ أـبـيـ طـالـبـ مـحـمـدـ وـلـدـ شـيـخـناـ الشـهـيدـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ وـالـدـهـ ، وـالـشـيـخـ فـخـرـ الدـينـ بنـ الـمـطـهـرـ عـنـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ ، بـاجـازـةـ سـبـقـتـ مـنـهـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ .

وبـالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ إـلـىـ الشـيـخـ رـضـيـ الدـينـ عـلـيـ بنـ أـحـمـدـالـمـزـيـديـ وـزـيـنـالـدـينـ عـلـيـ بنـ طـرـادـ الـمـطـارـبـاذـيـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ الشـيـخـ الـفـقـيـهـ الـادـيـبـ النـحـوـيـ الـعـروـضـيـ مـلـكـ الـعـلـمـاءـ وـالـادـبـاءـ وـالـشـعـرـاءـ تـقـيـ الدـينـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ دـاـودـ

الحلي صاحب التصانيف العزيزة والتحقيقـات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سـلك فيه مسلكاً لم يسبقه اليه أحد من الاصحـاب ، ومن وقف عليه علم جـلية الحال فيما أشرنا اليـه .

ولـه من التصـانـيف في الفـقـه نـظـماً وـنـشـراً مـخـتـصـراً وـمـطـولاً، وـفـيـ المـنـطـقـ وـالـعـرـيـةـ وـالـعـرـوـضـ وـأـصـوـلـ الدـيـنـ نحوـ منـ ثـلـاثـيـنـ مـصـنـفـاً ، كـلـهاـ فـيـ غـاـيـةـ الـجـوـدـةـ ، بـالـطـرـقـ الـتـيـ لـهـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ السـابـقـينـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـهـاـ فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ .

وعـنـهـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ الشـيـخـ المـحـقـقـ شـيـخـ الطـائـفةـ فـيـ وـقـتـهـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ نـجـمـ الدـيـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ سـعـيدـ ، وـجـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ السـيـدـ الـإـلـامـ الـعـلـامـ جـمـالـ الدـيـنـ أـبـيـ الـفـضـائلـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ طـاوـوسـ الـحـسـنـيـ مـصـنـفـ كـتـابـ بـشـرـىـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ الـفـقـهـ سـتـ مـجـلـدـاتـ وـكـتـابـ مـلـاذـ عـلـمـاءـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ أـرـبـعـ مـجـلـدـاتـ ، وـكـتـابـ حلـ الاـشـكـالـ فـيـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ وـهـذـاـ الـكـتـابـ عـنـدـنـاـ مـوـجـودـ بـخـطـهـ الـمـبـارـكـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ تـمـ اـثـنـيـنـ وـثـمـانـيـنـ مجلـدـاًـ كـلـهاـ مـنـ أـحـسـنـ التـصـانـيفـ وـأـحـقـهـاـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ الزـكـيـةـ .

وـجـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ وـلـدـهـ السـيـدـ غـيـاثـ الدـيـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ صـاحـبـ الـمـقـامـاتـ وـالـكـرـامـاتـ^(١) وـغـيرـهـمـ ، وـسـيـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ ذـكـرـ مـشـايـخـ هـؤـلـاءـ الـافـاضـلـ وـاتـصالـهـمـ بـمـنـ تـقدـمـ .

وـعـنـ السـيـدـ غـيـاثـ الدـيـنـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ الـإـلـامـ السـعـيدـ الـمـحـقـقـ سـلـطـانـ الـحـكـماءـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـوزـراءـ ، نـصـيرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـطـوـسيـ

(١) كـتـبـ الشـيـخـ تـقـيـ بـنـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ عـنـ ذـكـرـهـ أـنـهـ اـسـتـقـلـ بـالـكـتـابـةـ وـاـسـتـغـنـىـ عـنـ الـمـعـلـمـ فـيـ أـرـبعـيـنـ يـوـمـاًـ وـعـمـرـهـ اـذـ ذـاكـ أـرـبـعـسـيـنـ، وـحـفـظـ الـقـرـآنـ فـيـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ وـلـهـ اـحـدـيـ عشرـ سـنـةـ، وـمـاـ دـخـلـ فـيـ ذـهـنـهـ شـيـءـ فـكـادـ أـنـ يـنـسـاهـ، وـمـنـ جـمـلةـ مـصـنـفـاتـهـ كـتـابـ الشـمـلـ الـمـنـظـومـ فـيـ مـصـنـفـيـ الـعـلـوـمـ ، لـيـسـ لـاصـحـاـبـاـ مـثـلـهـ ، كـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ الـعـلـامـ الـمـجـلـسـيـ بـخـطـهـ .

رضوان الله عليه .

وبالاسناد المتقدم عن العلامة جمال الدين ابن المطهر عنه أيضاً وعن السيد غياث الدين أيضاً ، وانما أفردناهما هنا عن مشايخ الشیخ جمال الدين لفائدة ما^(١) . ح : وبالاسناد المتقدم الى الشیخ رضي الدين علي بن أحمد المزیدي ، جميع ما رواه عن مشايخه ، مضافاً الى الشیخ جمال الدين العلامة .

فمنهم : الشیخ الصالح العالم شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السبیی القسینی ، تلمیذ السيد فخار بن معبد الموسوی .

ومنهم : السيد رضي الدين بن معية الحسني .

ومنهم : الشیخ الامام العلامة فخر الدین ابو الحسن علي بن يوسف بن البوقي اللغوي .

والشیخ العالم صفي الدين محمد ابن نجیب الدين يحيی بن سعید .

والشیخ تقی الدين الحسن بن علي بن داود .

والشیخ الامام الاعلام شیخ الطائفة ولداتها شمس الدين محمد بن جعفر بن نما الحلی المعروف باین الایریسمی .

ومنهم : والده السعید جمال الدين احمد بن يحيی المزیدي ، وغيرهم عن مشايخهم بطرقهم اليهم ، وعن هؤلاء المشايخ جميع مصنفاتهم ومروياتهم .

ح : وبالاسناد المتقدم الى السيد المرتضی عیید الدین عبد المطلب جميع ما يرویه ، عن والده السعید مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج

(١) هي أن مشايخ جمال الدين الذين يأتي ذكرهم يررون كلهم عن ابن نما وفخار وابن زهرة ، ولم يصل اليانا روایة هذين الشیخین عن الثلاثة ، فأفردناهما لنروی مصنفات الثلاثة هناك عن جميع مشايخ الفاضل جمال الدين لتنتظم العبارة ، كذا في تসخة العلامة المجلسى بخطه .

تلמיד الشيخ يحيى بن سعيد والشيخ مفیدالدین محمد بن جهیم وغيرهما، وجميع ما رواه عن جده السعید فخر الدین علی ، والسيد فخر الدین بروی ، عن السيد جلال الدین عبدالحیم ابن السيد فخار ، عن والده و غيرهم ، وجميع ما رواه عن الشيخ رضی الدین علی بن الشيخ سدید الدین یوسف بن المطهر قدس الله روحه .

ح: وبالاسناد الى الشيخ العلامة فخر الدین بن المطهر جميع ما رواه مضافاً الى والده السعید جمال الدین ، عن عمه الامام رضی الدین علی بن یوسف بن المطهر ، عن والده سدید الدین یوسف ، والشيخ نجم الدین جعفر بن سعید وغيرهما. وأما مصنفات و مرويات الشيخ الامام الفاضل العلامة جمال الدین الحسن ابن المطهر ، فانا نرويها بطرق اخرى مضافة الى ما تقدم .

منها : عن شيخنا السعید نور الدین علی بن عبدالعالی المیسی ، عن الشیخ الصالح شمس الدین محمد بن احمد بن محمد الصھیونی ، عن الشیخ المحقق جمال الدین احمد الشہیر با بن الحاج علی ، عن الشیخ زین الدین جعفر ابن الحسام عن السيد الجلیل حسن بن ابیوب الشہیر با بن نجم الدین بن الاعرج الحسینی عن السيدین الفقیہین الابرین ضیاء الدین عبد الله بن محمد بن علی بن الاعرج وأخیه السيد عمید الدین عبدالطلب ، وعن الشیخ فخر الدین ابی طالب ، جمیعاً عن العلامة جمال الدین .

ح : وعن شيخنا السعید المذکور ، عن الشیخ شمس الدین بن داود ، عن الشیخ زین الدین ابی القاسم علی بن طی ، عن الشیخ شمس الدین محمد بن محمد بن عبد الله العریضی ، عن السيد بدر الدین حسن بن نجم الدین ، عن المشایخ الثلاثة ضیاء الدین و عمید الدین و فخر الدین جمیعاً ، عن العلامة جمال الدین ، وعن الثلاثة رضوان الله تعالیٰ عليهم جميع مصنفاتهم .

ح : وعن الشيخ شمس الدين محمد بن داود ، عن الشيخ عز الدين حسن ابن العشرة ، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي ، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن المشايخ الثلاثة ، عن العلامة .

ح : وعن الشيخ شمس الدين محمد الصهوني ، عن الشيخ عز الدين حسن ابن العشرة ، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن الشيخ أبي طالب فخر الدين بن المطهر ، عن والده العلامة .

ومنها : عن شيخنا الفقيه الكبير العالم فخر السادة وبدرها ورئيس الفقهاء وأبي عزيرها السيد حسن بن السيد جعفر بن الاعرج الحسيني، عن شيخنا الجليل نور الدين علي بن عبدالعالی بطرقه .

ومنها : عن شيخنا الجليل المتقن الفاضل جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون وغيره من الاصحاب، عن الشيخ الامام ملك العلماء والمحققين الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالی الكركي المولد الغروي الخاتمة، عن الشيخ الجليل نور الدين علي بن هلال ، عن الشيخ الصالح جمال الدين أحمد بن فهد الحلي، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثة، عن العلامة، وعن الشيخ المحقق نور الدين علي بن عبدالعالی جميع ما صنفه وألفه ورواه عن مشايخه مفصلا .

ح : وعن الشيخ جمال الدين أحمد، عن الشيخ شمس الدين محمد الصهوني عن مشايخه المتقدمين، عن الشيخ الامام العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، وعن العلامة، عن والده الشيخ سعيد الدين يوسف .

وعن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن ابن سعيد.

والشيخ مفیدالدین محمد بن جهیم الاسدی الحلی ، والسیدین الامامین السعیدین الزاهدین العابدین البدلین رضی الدین أبي القاسم علی ، وجمال الدین أبي الفضائل احمد ابنی موسی بن جعفر بن محمد الطاووس الحسنی جمیع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومرؤیاتهم عنهم بغیر واسطة .

وأروي مصنفات الشیخ المحقق نجم الدین جعفر بن سعید عالیاً عن شیخنا الشهید ، عن الشیخ الامام البیان جلال الدین محمد ابن الشیخ الامام ملک الادباء شمس الدین محمد بن الكوفی الهاشمي الحارثی ، عن الشیخ نجم الدین بلاواسطه . وأرویها أيضاً عن الامامین عمید الدین وفخر الدین ، عن الشیخ رضی الدین علی بن یوسف بن مطهر ، عن المحقق .

وأرویها أيضاً بالاسناد المتقدم عن السید تاج الدین بن معیة الحسنی والشیخ رضی الدین علی بن احمد المزیدی والشیخ زین الدین علی بن طراد المطاربادی جمیعاً عن الشیخ صفی الدین محمد بن یحیی بن سعید ، عن عمه المحقق نجم الدین رحمة الله .

وعن الجماعة^(۱) كلهم رضوان الله تعالى عليهم جمیع مصنفات ومرؤیات الشیخ الامام العلامة قدوة المذهب نجیب الدین أبي ابراهیم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلی .

ومصنفات ومرؤیات السید السعید العلامة المرتضی امام الادباء والنسب والفقهاء شمس الدین أبي علی فخار بن معبد الموسوی .

ومصنفات ومرؤیات الشیخ العلامة قدوة المذهب السید السعید محیی الدین أبي حامد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علی بن زهرة الحسنی الصادقی الحلی . وعنه المشایخ الثلاثة جمیع مصنفات ومرؤیات الشیخ الامام العلامة المحقق

(۱) أي مشايخ الشیخ جمال الدین الستة .

فخر الدين أبي عبدالله محمد بن ادريس الحلبي .

ومصنفات ومرويات الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني صاحب كتاب المناقب وغيره .

ومصنفات ومرويات الشيخ الامام العالم أبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحيي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ كل ذلك بغیر واسطة متروكة الافي الشيخ نجيب الدين بن نما ، فانه يروي عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد أبي عبدالله محمد بن جعفر المشهدي .

وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي ابن بطريق الحلبي الاسدي صاحب العمدة وغيره ، ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق الضابط البارع عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب عنهم بغیر واسطة .

ح : وعن الشيخ أبي عبدالله محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد الطاهر أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، صاحب كتاب غنية النزوع في الاصوليين الفروع وغيره .

و عن ابن أخيه السيد محيي الدين محمد المتقدم عنه أيضاً ، وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربي بن مسافر العبادي ، والشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر الدوريني .

و عن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الشيخ الجليل أبي عبدالله جعفر بن محمد الدوريني تلميذ الشيخ المفيد ، وصاحب كتاب الكفاية في العبادات ، وكتاب الاعتقاد وغيرهما .

و عن شاذان ، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرا بلسي ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل ، عن الشيخ أبي الفتاح محمد بن عثمان الكواچكي نزيل

الرملة جميع تصانيفه .

وعن شاذان عن الشيخ الفقيه أبي محمد ريحان ابن عبدالله الحبشي ، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل ، عن الشيخ أبي الفتح الكراجكي أيضاً .
وعن القاضي عبدالعزيز أيضاً جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية أبي الصلاح تقى الدين بن نجم الحلبى .

وعن الشيخ شاذان ، عن أبي القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبرى
مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه أبي علي الحسن ابن الشيخ الامام شيخ الطائفة
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، وعن أبي علي مصنفات ومرويات والده
الشيخ أبي جعفر زهـ التي من جملتها كتاب التهذيب والاستبصار وغيرهما من
كتب الحديث والاصول والفروع .

وعن الشيخ أبي جعفر مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى على
ابن الحسين الموسوي ، ومصنفات ومرويات أخيه السيد الرضي التي من جملتها
كتاب نهج البلاغة .

ومصنفات الشيخ سلار بن عبدالعزيز الديلمي ، ومصنفات ومرويات الشيخ
أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضايرى التي من جملتها كتاب الرجال .
ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل الضابط أبي عمر والكشى^٣ بواسطة الشيخ
الجليل هارون بن موسى التلعکبرى .

وجميع مصنفات ومرويات الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان
الملقب بالمفید رحمهم الله تعالى .

وعن الشيخ المفید جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، ومصنفات ومرويات
الشيخ الفقيه أبي القاسم جعفر بن قولوية، وعن الصدوق أبي جعفر محمد مصنفات

والده علي بن الحسين .

وعن ابن قولوية جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني التي من جملتها كتاب الكافي ، وهو خمسون كتاباً بالاسانيد التي فيه لكل حديث متصلة بالاثمة فَلِلَّهِ الْحَلْمُ .

وطريق آخر الى الشيخ المفيد ومن قبله أعلى من ذلك ، عن السيد فخار ابن معذ الموسوي المتقدم ، عن شاذان بن جبرئيل ، عن جعفر الدوريسى ، عن المفيد . وعن الدوريسى ، عن أبيه محمد ، عن الصدوق ابن بابوية .

ح : وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل ، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي عن ابن قدامة ، عن الشريف المرتضى وأخيه السيد الرضى ، وعن الشيخ جعفر ابن محمد الدوريسى ، عن الرضى أيضاً ، وعن أخيه المرتضى .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ المحقق المعظم خواجه نصير الدين الطوسي عن أبيه ، عن السيد فضل الله الحسني ، عن المرتضى الرازى ، عن جعفر بن محمد الدوريسى ، عن السيد الرضى .

ح : وبالاسناد المتقدم الى السيد غيث الدين بن أحمد بن طاووس ، عن السيد جلال الدين عبدالحميد بن السيد فخار الموسوي ، عن الشيخ برهان الدين القزويني ، عن السيد هبة الله بن الشجري النحوى ، عن ابن قدامة ، عن السيد الرضى .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ رشيد الدين محمد بن شهرآشوب السروي المازندراني ، عن السيد المنتهى بن أبي زيد كيابيكي الحسيني الجرجاني ، عن السيد الرضى .

ح : وعن ابن شهرآشوب ، عن السيد فضل الله بن علي الرواندي ، عن عبد الجبار المقرىء ، عن أبي علي ، عن والده ، عن السيد الرضى ، رحمة الله

تعالى .

ح : وعن ابن شهرآشوب ، عن السيد أبي الصمصاص ذي الفقار بن معبد الحسنی المروزی^(١) ، عن الشیخ أبي عبد الله محمد بن علی الحلوانی ، عن السیدین السعیدین البدلین علی و محمد المرتضی والرضی قدس الله روحیهما و نور ضریحهما .

ح : وعن السيد أبي الصمصاص الحسنی مصنفات الشیخ أبي العباس أحمد بن علی بن أحمد بن العباس النجاشی التي من جملتها كتاب الرجال ، وعن النجاشی مصنفات الشیخ أبي عبد الله الحسین بن عبید الله الغضايري صاحب كتاب الرجال وغيره .

هذا ما اقتضاه الحال من ذکر الطریق المشترک الى من ذکر من الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم .

ولنا الى الشیخ السعید أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه طرق أخرى مضافة الى ما تقدم ، فمنها : عن السيد رضي الدين علی بن طاووس الحسنی ، عن الشیخ حسین بن أحمد السوراوي ، عن محمد بن أبي القاسم الطبری ، عن الشیخ أبي علی ، عن والدہ الشیخ أبي جعفر .

ح : وعن السيد رضي الدين ، عن الشیخ علی بن يحيی الخیاط ، عن عربی ابن مسافر العبادی ، عن محمد بن أبي القاسم الطبری ، عن أبي علی ، عن والدہ .

ح : وعن السيد رضي الدين بن طاووس المذکور ، عن أسعد بن عبدالقاهر

(١) أقول : قد سبق فی فهرست الشیخ متجب الدین ذکر السيد أبي الصمصاص وأنه یروی عن السيد المرتضی رضی الله عنہما بغير واسطة وأنه أدركه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ، فتأمل . كذلك فی هامش نسخة العلامۃ المجلسی بخطه .

الاصفهاني، عن أبي الفرج علي بن أبي الحسين الرواundi، عن أبي جعفر محمد ابن علي بن المحسن الحابي ، عن الشیخ أبي جعفر .

ح : وعن السيد رضي الدين ، عن السيد محيي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحلبي ، عن الشیخ أبي الحسن يحيى بن الحسن بن البطريق الاسدي عن العمام محمد بن أبي القاسم الطبری ، عن الشیخ أبي علي ، عن والده .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الامام السعيد خواجه نصیرالدین الطوسي، عن والده. عن السيد فضل الله الرواundi، عن السيد المجتبی بن الداعی، عن الشیخ أبي جعفر .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشیخ العلامة جمالالدین بن المظہر، عن والده عن الشیخ يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي ، عن الفقیه الحسین بن هبة الله ابن رطبة عن أبي علي ، عن والده .

ح : وعن الشیخ جمالالدین، عن والده، عن السيد أحمد بن يوسف الغریضی العلوی، عن برهانالدین محمد بن محمدالحمدانی الفزوینی، عن السيد فضل الله ابن علي الرواundi عن السيد عمامالدین أبيالصمصام ذی الفقار بن معبدالحسنی عن الشیخ أبي جعفر .

ح : وبالاسناد المتقدم الى شیخنا الشهید ، عن الشیخ رضي الدين علي بن احمد المزیدی ، وزینالدین علي بن طراد المطارباذی ، عن الشیخ العلامة تقی الدین الحسن بن داود ، عن الشیخ المحقق نجمالدین جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعید ، عن أبيه، عن يحيى الاکبر، عن عربی بن مسافر ، عن الیاس ابن هشام الحایری ، عن الشیخ أبي علي، عن والده .

ح : وعن الشهید ، عن السيد تاجالدین ابن معیة ، عن السيد المرتضی على ابن السيد جلالالدین عبدالحمید بن فخار الموسوی ، عن أبيه، عن جده فخار،

عن شاذان بن جبرئيل ، عن العماد الطبرى ، عن أبي علي، عن والده .
 ح: وعن شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين المزیدي عن الشيخ الصالح
 محمد بن أحمد بن صالح السببي القسیني، عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئيل ،
 عن العماد الطبرى ، عن أبي علي ، عن والده ، وعن مشايخ السيد فخار الدين
 تقدموا الى المفید وغيره .

قال الشيخ محمد بن صالح : روى لي السيد فخار في السنة التي توفي فيها ،
 وهي سنة ثلاثة وستمائة ، وسبب ذلك أنه جاء إلى بلادنا وخدمناه وكنت أنا
 صبي أتولى خدمته ، فأجاز لي وقال : ستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به .
 ح: وعن الشيخ محمد بن صالح ، عن والده أحمد ، عن الفقيه قوام الدين
 محمد بن محمد البحراني ، عن السيد فضل الله الرواندي، عن السيد المجتبى ابن
 الداعي الحسني ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي .

ح: وعن والده أحمد ، عن الشيخ علي بن فرج السوراوي ، عن الحسين
 ابن رطبة ، عن أبي علي عن والده .

ح: وعن والده أحمد ، عن الفقيه الاديب المتكلم المغوي راشد بن ابراهيم
 البحراني ، عن القاضي جمال الدين علي بن عبدالجبار الطوسي ، عن والده ،
 عن الشيخ أبي جعفر الطوسي .

ح: وعن القاضي جمال الدين علي ، مصنفات الشيخ قطب الدين سعيد بن
 هبة الله ، والسيد أبي الرضا فضل الله الروانديين .

ح: وعن الشيخ محمد بن صالح ، عن محمد بن أبي البركات الصنعتاني ،
 عن عربى ابن مسافر ، عن الحسين بن رطبة ، عن أبي علي ، عن والده .
 ح: وعن ابن صالح، عن السيد رضي الدين بن طاووس ، والشيخ المحقق
 نجم الدين بن سعيد ، بسندهما المتقدم الى الشيخ أبي جعفر .

ح : وعن ابن صالح ، عن الشیخ علی بن ثابت بن عصیدة السوراوی ، عن عربی بن مسافر ، عن الحسین بن رطبة ، عن أبي علی ، عن والده .
 ح : وعن ابن صالح ، عن الشیخ نجیب الدین محمد بن نما ، عن والده جعفر و عن ابن ادریس کلیهما ، عن الحسین بن رطبة ، عن أبي علی ، عن والده .
 ح : وعن ابن صالح ، عن السید الفقیه الزاهد رضی الدین محمد بن محمد ابن محمد بن زید بن الداعی الحسینی ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، الداعی الحسینی ، عن الشیخ أبي جعفر الطوسي ، وعن السید المرتضی علام الهدی ، وعن الشیخ سلار ، والقاضی عبدالعزیز بن البراج ^(١) ، والشیخ أبي الصلاح بجمعیع ماصنفوه و رووه .

ح : وبالاستادی شیخنا الشهید ، عن شیخه الجلیل الفقیه الصالح جلال الدین الحسن بن احمد بن الشیخ نجیب الدین محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن الشیخ أبي عبدالله الحسین بن محمد ابن طحال المقدادی عن أبي علی ، عن والده الشیخ أبي جعفر الطوسي . وبهذه الطرق نروی جمیع مصنفات من تقدم على الشیخ أبي جعفر من المشایخ المذکورین وغيرهم ، وجمیع ما اشتمل عليه کتابه فهرست أسماء المصنفین وجمیع کتبهم ورواياتهم بالطرق التي له اليهم ، ثم بالطرق التي تضمنتها الاحادیث . وانما أكثرنا الطرق الى الشیخ أبي جعفر ، لأن اصول المذهب كلها ترجع الى کتبه ورواياته .

وأجزت له أدام الله تعالى معالیه أن يروی عنی جمیع ما رواه الشیخ الامام الحافظ مبتجب الدین أبو الحسن علی بن عبید الله بن الحسن المدعو بحسکا بن

(١) وجدت بخط شیخنا الشهید ان البراج تولی قضاة طرابلس عشرين سنة قال أو ثلاثة منه . کذا بخط العلامہ المجلسی .

الحسين ابن الحسن بن علي بن الحسين بن الحسين بن بابوية، عن مشايخه، وعن والده، وعن جده وباقى أسلفه، وعن عمه الاعلى الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، بالطرق التي له اليه ، وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرست لاسماء العلماء المتأخرین ، عن الشیخ أبي جعفر الطوسي بطرقه فيهم .

وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الروایة عن مشايخ عديدة بالاسناد المتقدم الى السيدین الاعظمین رضی الدین علی وجمال الدین أح مدابنی طاووس والشیخ سدید الدین بن مطهر جمیعاً عن السيد صفی الدین أبي جعفر محمد بن معد الموسی، عن الشیخ الفقیہ برہان الدین محمد بن محمد بن علی الحمدانی القزوینی نزیل الری ، عن الشیخ منتجب الدین .

وبهذا الاسناد جميع مصنفات السيد صفی الدین بن معد وروایاته ومصنفات الشیخ برہان الدین القزوینی وروایاته وعن الحمدانی مصنفات الشیخ أمین الدین أبي علی الفضل بن الحسن الطبرسی .

ومصنفات الشیخ سدید الدین الحمصی ومصنفات السيد فضل الله الرواندی . ومصنفات الكراجکی والصہرشتی عنهم بغير واسطة وكتب الشیخ السعید أبي الحسین ورام بن أبي فراس المالکی الاشتري " بواسطه الشیخ منتجب الدین رحمةم الله .

وأروى أيضاً مصنفات ومروريات الشیخ منتجب الدین المذکور ، عن الشیخ شمس الدین بن مکی ، عن السيد تاج الدین بن معیة الحسینی ، عن السيد رضی الدین علی بن السيد غیاث الدین عبدالکریم بن طاووس ، عن والده، عن الوزیر السعید نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسي، عن برہان الدین الحمدانی عنه . وعن العلامة جمال الدین، عن والده سدید الدین، عن السيد أح مدبن يوسف العربي ، عن برہان الدین القزوینی ، عن الشیخ منتجب الدین .

وبهذا الطريق^(١) عن الشيخ منتجب الدين ، عن المرتضى والمجتبى ابى الداعي الحسنى ، عن الشیخ المفید عبدالرحمن بن احمد بن الحسین النیسا بوری جميع مصنفاتهم ومصنفات السيد المرتضى وآخیه الرضی والشیخ أبي جعفر وسادر وابن البراج والکراجکی ، عنهم بغير واسطة .

وأجزت له حرس الله مجده وكبت عدوه وضدھ أن يروي الصحيفة الكاملة عن مولانا سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام بالاسناد المتقدم الى شيخنا الشهيد عن السيد النسبة تاج الدين بن معية ، عن والده أبي جعفر القاسم ، عن خاله تاج الدين أبي عبدالله جعفر بن محمد بن الحسن بن معية ، عن والده السيد مجد الدين محمد بن الحسن بن معية ، عن الشیخ أبي جعفر محمد بن شهر آشوب المازندراني عن السيد أبي الصمصاص ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسنى ، عن الشیخ أبي جعفر الطوسي بسنته المذکور في أولها .

وبطريق آخر عن السيد تاج الدين بن معية ، عن السيد كمال الدين المرتضى محمد بن محمد بن السيد رضي الدين الاوي الحسنى ، عن خواجه نصیر الدين محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده ، عن السيد أبي الرضا فضل الله الحسنى ، عن السيد أبي الصمصاص عن الشیخ أبي جعفر الطوسي .

وأما مكتب القراءات ، فانا نروي كتاب التيسير للشیخ أبي عمرو الدانی بالاسناد المتقدم الى السيد تاج الدين بن معية ، عن جمال الدين يوسف بن حماد ، عن السيد رضي الدين بن قتادة .

عن الشیخ أبي حفص عمر بن معن الزبری الضریر امام مسجد رسول الله صلی اللہ علیہ وسالم عن الشیخ أبي عبدالله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ، عن الشیخ أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضریر الملاقي ، عن الشیخ أبي محمد عبدالله

(١) وبهذا الطريق خ ل .

ابن سهل ، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنف .

وأرويه أيضاً عن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ عز الدين أبي البركات خليل بن يوسف الانصاري ، عن عبدالله بن سليمان الانصاري الغرناطي عن أحمد بن علي ابن الطباع الرعيني .

عن عبدالله بن محمد بن مجاهد العبدلي ، عن أبي خالد يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمي ، عن علي بن أحمد بن خلف الانصاري ، عن علي بن الحسين المرسي عن الشيخ أبي عمرو الداني .

وأما كتاب حرز الاماني المشهور بالشاطبية ، فاني أرويها بهذا الطريق عن الشيخ خليل الانصاري ، عن الجعبري بسنده ، عن مصنفها أبي القاسم بن فيرة^(١) الرعيني .

وأرويها أيضاً عن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي ، عن الشيخ شمس الدين محمد الغزال المضري ، عن الشيخ زين الدين علي بن يحيى المربي ، عن السيد عز الدين حسين بن قادة المديني عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبدالرازاق ، عن ناظمها .

وعن الشهيد ، عن الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله البغدادي ، عن الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجراري ، عن ولد المصنف ، عن والده الناظم .

وأما كتاب الموجز في القراءات والرعاية في التجويد وباقى كتب مكي بن أبي طالب المقرى وكتاب الوقف والابتداء للشيخ شمس الدين محمد بن بشار الانباري وباقى كتبه .

فاني أرويها بالاسناد المتقدم الى السيد رضي الدين بن قادة ، عن أبي حفص

(١) بكسر الفاء واسكان الياء وتشديد الراء وضمها « منه » .

الزبرى ، عن القاضى بهاء الدين بن رافع بن تميم ، عن ضياء الدين يحيى بن سعدون القرطبي ، عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، عن الامام أبي محمد مكى بن أبي طالب المقرى .

وبالاسناد عن ابن رافع ، عن ضياء الدين ، عن أبي عبدالله الحسين بن محمد ابن عبد الوهاب ، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن أبي القاسم اسماعيل بن سعيد ، عن محمد بن القاسم بن بشار الانبارى .

وأروي كتاب الشيخ جمال الدين أحمد بن موسى بن مجاهد في القراءات السبع بالاسناد الى الشيخ جمال الدين بن مطهر ، عن والده سيد الدين يوسف عن السيد صفي الدين محمد بن معن الموسوي ، عن نصير الدين راشد بن ابراهيم البحرياني .

عن السيد فضل الله الحسني ، عن أبي الفتح بن الفضل الاخشيدى ، عن أبي الحسن علي بن القاسم بن ابراهيم الخياط ، عن أبي حفص عمر بن ابراهيم الكنانى عن المصنف أحمد بن مجاهد .

وأما كتب اللغة والعربية ، فاني أروي صحاح اسماعيل بن حماد الجوهرى بالاسناد الى الشيخ سيد الدين بن مطهر عن مهذب الدين الحسين بن رده ، عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي ، عن أبيه ، عن جد أبيه عن الاديب أبي منصور بن أبي القاسم البيشكى ، عن الجوهرى المصنف .

وأروي كتاب الجمهرة مع باقى مصنفات محمد بن دريد ورواياته واجازاته بالاسناد المتقدم الى السيد فخار الموسوي ، عن أبي الفتح محمد بن الميدانى ، عن ابن الجوالىقى ، عن الخطيب أبي زكريا التبريزى ، عن أبي محمد الحسن ابن علي الجوهرى ، عن أبي بكر بن الجراح ، عن ابن دريد المصنف .

وبالاسناد عن أبي الفتح الميداني جميع مصنفات يعقوب بن السكريت صاحب كتاب اصلاح المنطق وجميع رواياته ، عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبدالوهاب المعروف بالبارع ، عن محمد بن أحمد بن المسلم المعدل ، عن أبي القاسم اسماعيل بن أسعد بن اسماعيل بن سويد ، عن أبي بكر محمد بن القاسم ابن بشار الانباري ، عن أبيه القاسم عن عبدالله بن محمد الرستمي ، عن المصنف . وعن السيد فخار جميع مصنفات الهروي صاحب كتاب الغريبين ، عن أبي الفرج ابن الجوزي ، عن ابن الجواليلي ، عن أبي زكريا الخطيب التبريزى ، عن الوزير أبي القاسم المغربي ، عن الهروي المصنف .

وبالاسناد الى الخطيب التبريزى ، عن أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي عن الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب كتاب مجلمل اللغة له ولجميع مصنفاته ، وعن ابن الجواليلي ، عن أبي الصقر الواسطي ، عن الحشى ، عن التيسينى ، عن الانطاكي ، عن أبي تمام حبيب بن أوس الطائي صاحب الحماسة لها ولجميع تصانيفه ورواياته .

وعن السيد فخار جميع مصنفات أبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بثعلب صاحب الفصيح ، عن عميد الرؤساء هبة الله بن أيوب ، عن ابن القصار ، عن أبي الحسن سعد الخير ابن محمد الاندلسي ، عن أبي سعيد محمد بن محمد المظفرى^(١) ، عن أحمد ابن عبدالله الاصفهانى ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوى ، عن ثعلب .

وأما الخلاصة المالكية ، فاني أرويها ، عن شيخنا السعيد شمس الدين محمد ابن مكى ، عن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد النحوى فقيه الصخرة بيت المقدس ، عن الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري ، عن

(١) المطري خ ل .

الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظمها .

وبالاسناد المتقدم الى الشيخ رضي الدين المزیدي عن والده أحمد ، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ، عن الشيخ الاديب مهذب الدين بن كرم النحوى .

عن الشيخ نجيب الدين أبي البقاء العكברי والشيخ علي بن فرج السوراوي كلّاهما، عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن الخشاب النحوى، عن السيد النقيب هبة الله بن الشجري .

عن السيد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عمر بن ثابت الثمانيني النحوى، عن ابن جنی لكتاب اللمع وغيره من مصنفاته .

وبالاسناد الى السيد فخار عن أبي الفتح الميداني ، عن ابن الجواليقى جميع كتبه ، وعن ابن الجواليقى عن أبي زكرياء يحيى بن علي بن الخطيب التبريزى جميع كتبه .

وعن التبريزى ، عن أبي العلاء المعرى والثمانيني وأبي الحسن ابن عبد الوارث جميع كتبهم .

وعن الثمانيني ، عن ابن جنی جميع كتبه، وعن ابن جنی، عن أبي علي الفارسي جميع كتبه .

وعن الربيعى جميع كتبه ، وعن أبي علي الفارسي، عن أبي بكر بن السراج جميع كتبه، وعن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه .

وعن الزجاج عن أبي العباس المبرد جميع كتبه، وعن المبرد عن أبي عثمان المازنى جميع كتبه، وعن أبي عثمان المازنى عن الجرمي جميع كتبه .

وعن أبي الحسن الاخفش جميع كتبه ، وعن أبي الحسن الاخفش عن

سيبويه جميع كتبه ، وعن سيبويه عن الخليل بن أحمد المروضي جميع كتبه .
 فهو لاء أئمة اللغة والادب ومن تأخر عنهم انما اقتفى على آثارهم، ونسج
على منوالهم فلاجرم انتصرنا على ذكر الطريق اليهم ، وايثاراً للاختصار ولو
حاولنا ذكر طريق الى كل من بلغنا من المصنفين والمؤلفين لطال الخطب ، والله
تعالى ولني التوفيق .

ولنذكر طریقاً واحداً هو أعلى ما اشتغلت عليه هذه الطرق الى مولانا وسيدنا
وسيد الكائنات رسول الله ﷺ ويعلم منه أيضاً مفصلاً أعلى ما عندنا من السندي
كتب الحديث كالتهذيب والاستبصار والفقیه والمدینة والکافی وغيرها .

أخبرنا شيخنا السعید نور الدین علی بن عبد العالی اجازة عن الشیخ شمس
الدین محمد بن داود، عن الشیخ ضباء الدین علی، عن والدہ السعید محمد بن
مکی، عن رضی الدین المزیدی، عن محمد بن صالح، عن السيد فخار .

ح : وعن الشیخ ضباء الدین بن مکی، عن السيد تاج الدین ابن معیة، عن
الشیخ جمال الدین بن مطهر، عن الشیخ نجم الدین بن سعید، عن السيد فخار .

ح : وعن الشیخ شمس الدین بن مکی، عن محمد بن الکوفی، عن نجم
الدین بن سعید، عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئیل عن جعفر الدوریستی ،
عن المفید ، عن الصدقی أبي جعفر محمد بن بابوبیه .

قال: حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن سنان^(١) ، عن أبو يهما ، عن مولانا وسيدنا أبي محمد الحسن
ابن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين عن أبيه ، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه ،
عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله

(١) بسیار - ظلیل .

وسلامه عليهم أجمعين .

قال : قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ذات يوم : ياعبد الله أحبب في الله ، وأبغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لاتنال ولاية الله الا بذلك . ولا يجد رجل طعم الایمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك ، وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا أكثرها على الدنيا عليهما يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغنى عنهم من الله شيئاً .

قال الرجل : يارسول الله كيف لي أن أعلم أنني قد واليت وعاديت في الله ومن ولني الله عزوجل حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه ؟ فاشار له رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام فقال : ألا ترى هذا ؟ قال : بلى ، قال : ولني هذا ولني الله فهو واله ، وعدو هذا عدو الله فعاده ، والولني هذا ولو أنه قاتل أبيك ولدك وعاد عدو ولو أنه أبوك أو ولدك^(١) .

فليرو ذلك وغيره عنى بهذه الطرق وغيرها مما ذكره الاصحاب في كتبهم ، وضمنوه اجازاتهم ، خصوصاً كتاب الاجازات لكشف طرق المفازات الذي جمعه السيد السعيد الطاهر رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس الحسنی .

والاجازة التي أجازها العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر للسيد الطاهر الاصيل أبي الحسن علي بن محمد بن زهرة فانها اشتملت على المهم من كتب الاصحاب ، وأكثر علماء الاسلام من الحديث والتفسير والفقه واللغة والعرية والثر والنظم وغيرها .

وكتاب فهرست الشيخ منتجب الدين علي بن عبد الله بن بابوه ، وفهرست الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سرهم وحباهم بالجنان

(١) رواه في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام .

وسرهم، وجعلنا من رفقائهم في الرفيق الأعلى، بجاه سيد المرسلين وآل الظاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

وأخذ عليه في ذلك بما أخذ على من العهد بملازمة تقوى الله سبحانه فيما
يأتي ويندر، ودوام مراقبته، والأخذ بالاحتياط التام في جميع اموره، خصوصاً في
الفتيا، فإن المفتى على شفير جهنم، وبذل العلم لاهله، وبذل الوسع في تحصيله
وتحقيقه والخلاص لله تعالى في طلبه وبذله، فليس وراء هذا السبب من مطلب
إذا حصلت شريطة .

فقد روينا عن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى
عليه أنه قال : من كان من شيعتنا عالماً بشرعيتنا ، فآخر ج ضعفاء شيعتنا من ظلمة
جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه ، جاء يوم القيمة على رأسه تاج من نور
يضيء لأهل جميع العرصات وعليه حلقة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا بحذافيرها .
وينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة علماء آل محمد ألا فمن أخرجه من
ظلمة جوله في الدنيا فليثبت به يخرجه من حيرة ظلمة هذه العerusات إلى نزه
الجنان، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلا
أو أوضح له عن شبهة الحديث^(١) .

وعن مولانا العسكري عليه السلام أنه قال عن رسول الله صلوات الله عليه وآله أشد من يتنمّى
انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ، فلا يدرى كيف حكمه فيما ابتلى به
من شرائع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهو الجاهل بشرعيتنا كان
معنا في الرفيق الأعلى^(٢) .

فمسأل الله سبحانه بنور وجهه الكريم، ونتوسل اليه بأكرم خلقه عليه محمد

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٣٣٩ .

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٣٣٩ .

وأهل بيته الطاهرين أن يصلي عليهم أجمعين ، وأن يحشرنا في زمرةهم وتحت لوائهم ويقفونا آثارهم، و يجعلنا من عداد أوليائهم، انه أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين .

وكتب هذه الاحرف بيده الفانية زين الدين^(١) بن علي بن أحمد شهر بابن الحاجة تجاوز الله تعالى عن سباته ووفقه لمرضاته ،ليلة الخميس لثلاث ليال مضت من شهر جمادى الآخرة سنة احدى وأربعين وتسعمائة حامداً مصلياً على رسوله وآلـه مستغفراً من ذنبـه ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآلـه .

وجاء في آخر نسخة العلامة المجلسى قدس سره بخطه الشريف هكذا :
وأقول : قد نقلتها من خطه قدس الله روحـه ، فوافق ما نقل منه حسب الطاقة .

(١) ولقبه اسمـه « منه » ،

الفهرس العامة

فهرس الكتاب والرسائل

٥	مقدمة المحقق حول حياة المؤلف
٦	الاطراء على المؤلف والثناء عليه
١١	تألifice القيمة
٣٧	بحث حول كتاب حقائق الایمان
٣٨	المنسخ المعتمدة حين التحقيق
٤٧	حقائق الایمان أو رسالة حقيقة الایمان والكفر
٤٩	مقدمة المؤلف وعلة تأليف الكتاب
٥٠	تعريف الایمان لغة
٥١	الاستدلال بالآيات الشريفة على معنى الایمان
٥٢	المتبدادر من معنى الایمان والمناقشة فيه
٥٣	تعريف الایمان الشرعي
٥٤	معنى التصديق المعتبر شرعاً في معنى الایمان
٥٥	حجج المذاهب في الایمان والمناقشة فيها
٥٦	رأي المحقق الطوسي في قواعد العقائد

- ٥٥ رأي أهل السنة في المراد من الایمان
- ٥٦ رأي الفاضل القوشجي في الایمان
- ٥٦ الاستدلال بالآيات الشريفة على أن الایمان هو اليقين
- ٥٧ الاستدلال بالسنة على أن الایمان هو الجزم الثابت
- ٥٨ المناقشة في الأدلة الدالة على أن الایمان هو اليقين
- ٥٩ اعتبار اليقين في المعارف
- ٦٠ الاستدلال بالأجماع على وجوب المعرفة والمناقشة فيه
- ٦١ الاحتجاج على وجوب التقليد في المسائل الأصولية والجواب عنه
- ٦٢ الاحتجاج بالآيات على النهي عن النظر والجواب عنه
- ٦٣ المراد من النهي عن الكلام في مسألة القدر
- ٦٤ الاحتياج إلى النظر والمناظرة لتحصيل اليقين
- ٦٦ إبطال مذهب القائلين بالتقليد في المعارف
- ٦٧ الاستدلال بقوله تعالى «ليطمئن قلبي» والجواب عنه
- ٦٨ الاستدلال بقوله تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»
- ٦٩ المقالة الثانية أن الأعمال ليست جزءاً من الایمان ولا نفسيه
- ٧٠ الجواب عن المقالة الثانية
- ٧١ الاستدلال بقوله تعالى «أولئك كتب في قلوبهم الایمان»
- ٧٢ الاحتجاج بقوله تعالى «وقلبه مطمئن بالایمان»
- ٧٢ الاحتجاج بالسنة على المقالة الثانية والجواب عنه
- ٧٣ الاجتماع على أن الایمان شرط لسائر العبادات والمناقشة فيه
- ٧٤ الإبراد على المقام الأول
- ٧٥ استناد الكفر إلى الفعل أحياناً دون الاعتقاد

- ٧٧ هل الایمان هو نفس المعرفة أو غيرها؟
- ٧٨ الابراد على القائلين بكون الایمان مغایر المعرفة
- ٧٩ العلم الحاصل للنفس قد يكون غير اختياري وغير كسيبي
- ٨٠ مذهب الكرامية في الایمان
- ٨١ الاستدلال بالایات والروايات على مذهب الكرامية
- ٨١ الجواب عن مذهب الكرامية في الایمان
- ٨٢ مذهب المعتزلة في الایمان
- ٨٢ الاستدلال بالایات الشريفة على مذهب المعتزلة
- ٨٣ الجواب عن الایات الواردة في ذلك
- ٨٤ مذهب القائلين بأن الایمان فعل الواجبات وترك المحظورات
- ٨٤ الاستدلال بالایات والروايات على هذا المذهب
- ٨٥ الجواب عن الایات والروايات
- ٨٦ الزم الخصم في آية «ومن لم يحكم بما أنزل» الخ
- ٨٦ مذهب القائلين بأن الایمان تصدق بالجناح واقرار باللسان وعمل
- ٨٧ بالاركان
- ٨٧ الاستدلال بالروايات الواردة على هذا المذهب
- ٨٨ المناقشة في الروایات سندأ ودلالة
- ٨٩ مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع كلمتی الشهادة والجواب عنه
- ٨٩ مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع الاقرار باللسان
- ٨٩ الاستدلال بالایات الشريفة على هذا المذهب والمناقشة فيها
- ٩١ الاستدلال بالضرورة على أن الایمان هو التصديق

- المراد من الشهادة في قوله تعالى «والله يشهد أن المنافقين لکاذبون» ٩٢
- لزوم كفر الساكت لو كان الأقرار باللسان جزء الایمان ٩٣
- عدم دلالة الآيات على أن الأقرار معتبر في الایمان ٩٤
- مختار المحقق الطوسي في فصوله ٩٥
- قبول الزيادة والنقصان وعدهما في المتصف بالایمان ٩٦
- دلالة الآيات الشريفة على قبول الزيادة والنقصان ٩٧
- الجواب عن الآيات الدالة على ذلك ٩٨
- استدلال بعض المحققين على قبول الزيادة والنقصان ٩٩
- الاستدلال بالرواية الشريفة على قبول الزيادة والنقصان ١٠٠
- المناقشة السنديّة في الرواية المرويّة ١٠١
- المناقشة الدلالية في الرواية المتنوّلة ١٠٢
- التوسيعة في حقيقة الایمان ١٠٣
- تحقيق الایمان الشرعي بالتصديق المجازم ١٠٤
- بيان حقيقة الكفر ١٠٥
- تعريف حقيقة الكفر وما يرد عليه ١٠٦
- الجواب عن مانعية تعريف الایمان ١٠٧
- تعريف الغزالى وبعض الاشعرى المكفر والجواب عنه ١٠٨
- امكان كفر المؤمن بعد اتصفاته بالایمان وعدهمه ١٠٩
- استدلال بعض الاعلام على عدم جواز زوال الایمان الحقيقي ١١٠
- الاحباط والموافقة والبحث عنهما ١١٠
- دلالة بعض الآيات على امكان عروض الكفر بعد الایمان ١١١
- مناقشة السيد الشريف المرتضى على ذلك ١١٢

- ١١٣ اختيار المؤلف مذهب السيد المرتضى قدس سرهما
 ١١٤ بيان حقيقة الاسلام
 ١١٥ مذهب القائلين بالتغيير بين حقيقة الاسلام والايمان
 ١١٦ الاستدلال على مذهب القائلين بالاتحاد بينهما والجواب عنه
 ١١٧ الاحتجاج على مذهب التغيير والجواب عنه
 ١١٨ الاسلام من الحقائق الاعتيارية للشارع
 ١١٩ قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام» والكلام حوله
 ١٢٠ الاحتجاج على مذهب القائلين بالتفصيل والمناقشة فيه
 ١٢١ كفاية الحكم بالاسلام ممن أقر بالشهادتين
 ١٢٢ المناقشة في الآيات الواردة في ذلك
 ١٢٦ اعتبار الطاعة في حقيقة الايمان
 ١٢٧ كلام أمير المؤمنين عليه السلام في انتسابه الاسلام
 ١٢٨ المراد من النسبة في كلامه عليه السلام
 ١٢٩ المراد من التصديق والاقرار في كلامه عليه السلام
 ١٣٠ المستفاد من كلامه عليه السلام
 ١٣١ المناقشة على القائلين بعموم الاسلام
 ١٣٢ المراد من الحكم باسلامه ظاهراً
 ١٣٣ حكم الانسان في زمان مهلة النظر
 ١٣٤ هل يترتب ثواب أو عقاب على ذلك ؟
 ١٣٥ تعيين زمان التكليف بالمعارف الالهية
 ١٣٦ المراد من البلوغ والعقل
 ١٣٧ الاستدلال بقوله عليه السلام «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»

- ١٣٨ تحقيق حول مراتب الادراك
- ١٣٩ المراد من المراتب النظرية
- ١٤١ مراتب العقل العملي
- ١٤٢ معنى الدليل الكافي في حصول المعرفة المحققة للإيمان
- ١٤٤ بيان المعارف التي يحصل بها الإيمان
- ١٤٤ معرفة الله تعالى وتقديسها
- ١٤٥ الصفات الثبوتية وتعدادها
- ١٤٦ المراد من الارادة في صفاته الثبوتية
- ١٤٧ التصديق بعدله تعالى شأنه
- ١٤٨ التصديق بنبوة محمد ﷺ
- ١٤٩ التصديق بامامة الاننا عشر صلوات الله عليهم أجمعين
- ١٥٠ ما يعتبر في الاعتقاد بامامتهم علیهم السلام
- ١٥١ لا بد من الاعتقاد بالامام علیهم السلام في كل زمان
- ١٥٢ الامامة عندنا بنص الله تعالى ورسوله
- ١٥٣ الاستدلال على وجوب الامامة
- ١٥٤ وجود الامام علیهم السلام لطف من الله تعالى في كل زمان
- ١٥٤ استدلال أهل السنة على وجوب الامام سمعاً على العباد
- ١٥٥ المناقشة في احتجاجات القوم
- ١٥٦ توصية المؤلف بالمراجعة الى كتاب الطرائف والعمدة وغيرهما
- ١٥٧ المناقشة في الاجماع الذي استدلوا به على نصب الامام
- ١٥٩ التصديق بالمعاد الجسماني
- ١٦٠ كون المعاد الجسماني من ضروريات الدين

- الآيات الدالة على المعاد الجسماني ١٦١
- شبهة الأكل والماكول ١٦٣
- ما يجب الاعتقاد به من أحوال يوم القيمة ١٦٣
- كتفافية الاعتقاد اجمالاً بما يقع يوم القيمة ١٦٤
- رسالة الاقتصاد ١٦٥
- عملة تأليف الرسالة ١٦٧
- تفسير الشريعة وفائتها وحكمة وضعها في التفكير والاستدلال ١٦٨
- كلام السيد ابن طاووس في ذلك ١٧٠
- كلام حول الفطرة الإنسانية ١٧١
- بيان كيفية معرفة الصانع ١٧٢
- مراتب الإنسان في المعرفة ١٧٢
- بيان كيفية معرفة التوحيد وباقى المسائل الأصولية ١٧٤
- التوحيد على ثلاثة أقسام ١٧٤
- عدم توقف تحصيل الإيمان على العلوم المدونة ١٧٥
- الكلام على تعلم علم الكلام ١٧٦
- التحذر عن الخوض في المباحث الكلامية ١٧٦
- كلام السيد ابن طاووس في علم الكلام ١٧٧
- بيان حال علم المنطق ١٧٨
- عدم فائدة علم المنطق في تحصيل المعارف الإلهية ١٧٩
- المراد من الدال والمدلول والتتصور والتصديق ١٨٠
- الأشكال الاربعة ١٨١

١٨٢	تقسيم الفروع
١٨٣	تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد
١٨٤	المناقشة في تعريف الاجتهاد
١٨٥	أحكام الاجتهاد
١٨٦	جواز التجزئة في الاجتهاد
١٨٧	الاستدلال بالروايات الشريفة على جواز ذلك
١٨٨	بيان كيفية الاستدلال
١٨٩	طريق معرفة الأحكام الغير الضرورية
١٩٠	تسهيل تحصيل الاجتهاد
١٩١	الفرق بين المجتهد والمفتى والقاضي
١٩٢	عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد
١٩٣	الاستدلال بأية النفر على وجوب تحصيل الاجتهاد
١٩٤	أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق
١٩٤	عدم حجية القياس
١٩٥	المعتبر من حجية الاجماع
١٩٦	ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرائط الاجتهاد
١٩٧	المعتبر من مباحث أصول الفقه
١٩٨	المعتبر من العلوم التي لها مدخل في تحصيل الاستباط
١٩٩	مباحث التقليد
٢٠١	تحقيق حول العمل بقول الميت
٢٠٢	عدم جواز تقليد الميت
٢٠٣	موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

٢٠٤	ملازمة التقوى واتباع الحق والانصاف من النفس
٢٠٧	رسالة في العدالة
٢٠٩	تعريف العدالة لغة
٢١٠	المراد من المحكمة والشجاعة والغة
٢١١	تعريف العدالة شرعاً
٢١٢	المراد من الكبائر وتعدادها
٢١٢	الرواية المروية الدالة على معرفة عدالة الرجل
٢١٤	المراد من الاصرار على الصغيرة
٢١٧	جواب مسائل الشيخ أحمد العاملني
٢١٩	ما معنى أن صلة العمر تزيد في العمر ؟
٢٢٠	ما لو آجر الوقف ومات في أثناء الاجارة
٢٢٠	سؤال عن دية المقتول
٢٢٠	جواز تأخير الصلة إلى آخر الوقت
٢٢١	ما لو ظن التسليم فأحرم لصلة أخرى ثم ذكر النقص الأولى ركعة
٢٢١	ما لو تعارض الصف الأول مع فوات ركعة
٢٢١	حكم تعليق البيع على الواقع
٢٢١	جواز التصرف في الشمار على رؤوس الأشجار مع اعراض المالك
٢٢٢	ما لو تعارض فعل الصلة جماعة في الوقت المتأخر عن فضيلتها
٢٢٢	ما لو دعا الخصم خصمه إلى الحاكم وهو معسر
٢٢٢	ما لو نوى الوجوب والندب في عبادة واحدة
٢٢٢	ما لو شك في دخول الوقت وصلى فصادف الوقت
٢٢٢	عدم جواز التعويل على الطعن مع وجود الطريق إلى العلم به

- ٢٢٣ المأكول في المخصصة مضمون على الاكل
- ٢٢٣ عدم لزوم الارتداد لو فعل فعلا جاهلا يوجه
- ٢٢٣ دهن الحليب ليست من الجامدات
- ٢٢٣ حكم الدفاع المؤدي الى القتل
- ٢٢٣ جواز السفر مع الوديعة لو خاف عليها مع الاقامة والسفر
- ٢٢٣ ما لو نذر شيئاً معيناً على الامام عليه السلام ولم يعينه
- ٢٢٣ جواز اطعام من لا يعتقد وجوب الصوم في شهر رمضان
- ٢٢٤ المؤونة المسنة خرجة من المخمس
- ٢٢٤ الاعتبار بكثرة الاستحاضة
- ٢٢٤ ما لو حصلت الحالة الوسطى في وقت الظهرين أو العشائين
- ٢٢٤ عدم جواز السجود للاب والزوج والعالم
- ٢٢٤ ما لو تواطئا على شرط فنسياه حين العقد
- ٢٢٤ ما لو تواطئا على بيع وفي أنفسهما رده بعد مدة بزيادة
- ٢٢٥ سقوط الفطرة ما لو انفق فقير على غني عنهم
- ٢٢٥ تعلق الضمان معجلا على الصبي لو أتلف مال غيره
- ٢٢٥ عدم صحة الصرف معاطاة
- ٢٢٥ جواز التصدق ما لو كان في ذمته حق ويشن عن صاحبه
- ٢٢٥ عدم وجوب تكفين من تجنب نفقته عدا الزوجة
- ٢٢٥ جوازأخذ الصدقة كل واحد من الاب والابن من الآخر لو كان فقيراً
- ٢٢٥ وجوب الخمس في الحنطة لوزرعها وفضلت عن مؤونته
- ٢٢٥ عدم وجوب الجهر في مواضعه فيما لو استأجرت المرأة عن الرجل
- ٢٢٦ تخير المصلي في الجهرية بين الجهر والاختفات

- جواز أخذ الزوجة الفقيرة الزكاة فيما لو زوجها غنى ٢٢٦
- وجوب الارضاع فيما لو تبرع الام أو غيره به ٢٢٦
- جواز فسخ الاجارة للطفل فيما لو بلغ أثناء الاجارة ٢٢٦
- أولويت صاحب الملك بالماء والثلج المجتمعان في ملكه ٢٢٦
- عدم صحة بيع الاثمان بالاثمان موجلا مع القبض في المجلس ٢٢٦
- عدم جواز تناول الخبز واللحم الموصى لغيره ٢٢٦
- كراهة الصوم المندوب بدون اذن الاب ٢٢٧
- يحرم السفر بدون اذن الاب وعدم تقصير الصلاة ٢٢٧
- عدم وجوب أخذ المغصوب وایصاله الى أربابه فيما لو ظفر به ٢٢٧
- معنى قوله ﷺ «حب علي حسنة لا تضر معها سينة» الخ ٢٢٧
- عدم جواز قبض الزكاة معجلا فيما لو كان دين الغارم مؤجلا ٢٢٨
- المراد من أن صوم الغدير يعدل صوم الدهر ٢٢٨
- هل الواجب مطلقاً أفضل من المندوب أم لا؟ ٢٢٨
- ما المراد من الرحم؟ ٢٢٩
- تملك المسلم الانتفاع بالأرض المختصة بالأمام ﷺ بالاحياء ٢٢٩
- ما لو مات وعليه خمس أو زكاة أو حج أو دين لم يوص به ٢٢٩
- مالومات المستأجر للحج واشترط عليه ايقاع كل فعل في محله منه بنفسه ٢٣٠
- ما لو مس الميت بسننه أو شعره أو ظفره ٢٣٠
- لافرق في هبة ثواب الطاعات المندوبة والواجبة ٢٣٠
- جواز تحري قضاء الصوم الواجب في الايام المستحبة ٢٣٠
- ما لو كان جواب الدعوى موقوفاً على العلم بالمدعي ٢٣٠

- ٢٣٠ صحة هبة الحمل والاكتفاء في المزوم بقبض الام
- ٢٣٠ ما لو اجتمعـت الحالة العليا أو الوسطى من الاستحاضة مع الجنابة
- ٢٣٠ لا يأس بتتجديـنـية قضاء الصوم قبل الزوال
- ٢٣٠ ما لو كان الواقـف على القراءـة فقيراً
- ٢٣١ عدم وجوب الغسل بمس السقط لدون أربعة أشهر
- ٢٣١ عدم وجوب القضاء على الولد عن أبيه المرتد عن فطرة
- ٢٣١ ما لو باع اليهودي أو النصراني صوفاً أو جلداً في بلاد الاسلام
- ٢٣١ تطهير الصابون النجس بالماء القليل
- ٢٣١ يجوز أن ينوي في الصلاة نية عبادة أخرى
- ٢٣١ حكم تقلـيد المخالف والفاـسق في قراءـة القرآن
- ٢٣٢ وجوب تطهير الحديد المشـرب بالنـجـس
- ٢٣٢ حـكم ما لو أعـطـى المـكـلـفـ نـارـاً لـصـبـيـ فـأـمـجـحـهاـ فـيـ مـبـاحـ فـسـرـتـ وـجـنـتـ
- ٢٣٢ حـكم غـلـبةـ الـظـنـ بـطـهـارـةـ الـجـلـدـ الـمـطـرـوـحـ فـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ
- ما المراد من قوله تعالى «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به
- الله؟
- ٢٣٢ حـكمـ ماـ لوـ وـطـىـ البـالـغـ بـهـيمـةـ غـيرـهـ
- ٢٣٣ حـكمـ بـيعـ الثـيـابـ المـطـوـيـةـ بـالـمـشـاهـدـةـ
- ٢٣٣ حـكمـ الـكـلامـ الـوـاجـبـ خـلالـ الـصلـةـ
- ما لو شـرـعـ فـيـ القرـاءـةـ أوـ التـسـبـيـحـ فـيـ الـاخـيرـتـينـ وـأـزـادـ العـدـولـ إـلـىـ الـآخـرـ
- ٢٣٣ استـحبـابـ حـكـيـةـ الـاذـانـ تـابـعـ لـشـرـعـيـةـ الـاذـانـ
- ٢٣٣ ماـ لوـ أـعـطـىـ ثـوـبـهـ لـفـاسـقـ لـيـطـهـرـهـ

- ٢٣٣ حكم بيع اللبن والدبس النجسان على المخالف والكافر
- ٢٣٤ لزوم نشر الحرمة و عدمه فيما لو أُوقب غير البالغ مثله
- ٢٣٤ عدم جواز الحكم لطلاب العلم العدل
- ٢٣٤ ما لو طين حائط أو سطح بطين نجس فجفنته الشمس
- ٢٣٤ ما لو وقع قطرة من بول مأكول اللحم في ماءع يكفي في الفقير كونه يعتقد معتقد الامامية
- ٢٣٥ ما لو أخذ الفقير من مال الزكاة ما يكفيه سنين متعددة دفعه
- ٢٣٥ ما لو ظفر المقاصص بغير جنس ما له
- ٢٣٥ جواز نقل حصر الجامع الى جامع آخر مع احتياجه
- ٢٣٥ جواز المقاصلة لولم يكن له على الغريم بينة
- ٢٣٥ ما لو أرسل انسان سلاماً مع غيره
- ٢٣٥ حكم التواطي على الغرس في الارض بالتنصيف
- ٢٣٦ ما لو أرضعت العمة أو الخالة ولد الاخ أو الاخت بين زوجها
- ٢٣٦ مسألة في الارث
- ٢٣٧ اجازة الحديث
- ٢٣٩ أشرف أنواع العلوم
- ٢٤٠ ترجمة الشيخ حسين العاملي
- ٢٤٢ الكتب التي قرأها الشيخ حسين عند الشهيد الثاني قدس سرهما
- ٢٤٣ الطريق الى روایة كتب الشهید الاول
- ٢٤٤ مشايخ الشهید الثاني
- ٢٤٥ الطريق الى مشايخ الاجازة
- ٢٤٦ الطريق الى شیخ المشايخ العلامہ الحلی قدس سره

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٧ | الطريق الى مشايخ العلامة ومن تقدمه |
| ٢٤٨ | الطريق الى كتب أحمد بن طاووس قدس سره |
| ٢٥٠ | الطريق الى والد وأخ العلامة الحلبي |
| ٢٥١ | الطريق الى مشايخ المحقق الكركي |
| ٢٥٢ | الطريق الى المحقق الحلبي |
| ٢٥٣ | الطريق الى أرباب كتب الحديث والفقه |
| ٢٥٤ | الطريق الى الشيخ الطائف قدس سره |
| ٢٥٥ | الطريق الى السيدين الشريفين المرتضى والرضي |
| ٢٥٦ | الطريق الى ابن الغضائري وغيره |
| ٢٥٧ | الطرق المتعددة الى أبي جعفر الطوسي قدس سره |
| ٢٦٠ | الطريق الى مصنفات الاصحاب |
| ٢٦١ | الطريق الى كتب القراءات |
| ٢٦٣ | الطريق الى كتب اللغة والعربيّة |
| ٢٦٧ | نقل روایة بالمعنى من مشايخه الى النبي ﷺ |
| ٢٦٩ | خاتمة الرسالة |

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

الإية	رقمها	الصفحة
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين	٨	٥٧، ٨٩، ٩٣
فلما جاءهم ما عرفة كفروا به	٨٩	٩١
لا ينال عهدي الظالمين	١٢٤	١٥٣
وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو	١٤٣	٨٣
كافر	٢١٧	١١٢
أو لم تؤمن قال بلی ولكن ليطمئن		٦٧
قلبي	٢٦٠	
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً		١٦٨
كثيراً	٢٦٩	
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٢٧٧	٦٩

آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
ان تبديوا ما فيي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	٢٨٤	٢٣٢
ان الدين عند الله الاسلام	١٩	١١٩ ، ١١٥
آمنا بما أنزلت	٥٣	٥٠
ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه	٨٥	١٢٤، ١٢٢، ١٢١
يأيها الذين آمنوا ان طيعوا الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين	١٠٠	١٢٣، ١٢٢، ٨٣
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويتفكرون في خلق السماوات والارض	١٩١	١٦٢
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها	٥٦	٦٣
أطيعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الامر منكم	٥٩	١٦١
يأيها الذين آمنوا بالله ورسوله ١٣٦ ان الذين آمنوا ثم كفروا	١٣٧	٥٢

النساء

١١٠ ، ٧٤	١٣٧	ان الذين آمنوا ثم كفروا
٥٢	١٣٦	يأيها الذين آمنوا بالله ورسوله
١٥٢	٥٩	ان الامر منكم
٥٢	٥٦	أطيعوا الله وأطعوا الرسول وأولى
١٦١	٥٦	كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها

المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
انما يتقبل الله من المتقين ٢٧	٢٧	٨٤
آمنوا بأفواهم ولم تؤمن قلوبهم ٤	٤	١١٢ ، ٥١
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	٨٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٤٧	٨٥
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين	٩٣	٩٧

الافتاء

فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين	٣٣	٩٢
بآيات الله يجحدون		
وما من دابة في الأرض يطير		
بجناحيه الا أسم أمثالكم	٣٨	٩٦
ان يتبعون الا لظن	١١٦	٥٦

الاعراف

الصفحة	رقمها	الآية
١٦٢	٤٤	ونادى أصحاب الجنة

الانفال

٩٧	٢	و اذا تليت عليهم آياته زادتهم ایماناً
----	---	--

التوبة

١٠٢	٧٢	وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنت
		يا أيها الذين آمنوا اتقوا و كونوا
٧١	١١٩	مع الصادقين
		فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة
١٩٣	١٢٢	ليتفقهوا في الدين
		و اذا ما أنزلت سورة فمنهم من
١٠١	١٢٦	يقول أليكم زادته هذه ايماناً

يونس

٥٦	٣٦	ان الظن لا يعني من الحق شيئاً
----	----	-------------------------------

هود

الصفحة	رقمها	الآلية
١٦٢	١٠٥	يُوْمَ يَأْتِ لَا تَكُلُّ نَفْسٌ إِلَّا بِمَا دَنَّ

يوسف

٥٠	١٧	وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا
١١٧	٨٢	وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ
		وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ
٦٨	١٠٦	مُشْرِكُونَ

النحل

٢٠٣ ، ١٩٩	٤٣	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ
		لَا تَعْلَمُونَ
		وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هُى أَحْسَنُ
٦٣	١٢٥	
٧٢	١٠٦	وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ
		أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
٧٢	١٠٨	قُلُوبَهُمْ

الاسراء

فَسِقَوْلُونَ مَنْ يَعْدِنَا قَلْ الَّذِي

الصفحة	رقمها	الآية
١٦١	٥١	فطركم أول مرة
١٦٢	٧١	فمن أوتى كتابه يimirنه
٩٤ ، ٩١	١٠٢	لقد حلمت ما أنزل هؤلاء الرب السماءات والأرض

الكهف

١٠١	١٣	نحن نقص عليك نباهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى
١٧٤	١١٠	ولا يشرك بعبادة ربه أحداً

موبيم

١٦٢	٨٥	يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً
-----	----	--------------------------------------

سورة طه

٩٤	٤٤	فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى
١٨٨	٩٣	أفضصيت أمري
٦٩	١١٢	ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن

الأنبياء

الآية	رقمها	الصفحة
قل لوكان فيما آلهة الا الله لفسدنا	٢٢	١٧٤
ولا يشعون الا لمن ارضى واماهم بسكاري	٢٨	١٦٢

الحج

يوم ترونها تذهب كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكاري	٢	١٦٢
---	---	-----

النور

يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم	٢٤	١٦١
يهدي الله لنوره من يشاء	٣٥	١٧٤

النمل

وبحدوا بها واستيقتها أنفسهم	١٤	٩١؛ ٨٩؛ ٧٧
-----------------------------	----	------------

العنكبوت

فآمن له لوط	٢٦	٥٠
-------------	----	----

الروم

الصفحة	رقمها	الآية
٦٣	٨	أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله
١٦٩	٣٠	فأقسم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها

بس

١٦١	٥١	فإذا هم من الأجداد إلى ربهم ينسلون
١٦١	٧٨	قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة

الزمر

١٦٢	٦٠	و يوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
-----	----	--

خافر

٦٢	٤	ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا
٦٢		وجادلوا بالباطل ليحضروا به الحق

فصلت

١٦١	٢١	وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
-----	----	-------------------------------

الدخان

الآية	رقمها	الصفحة
٤١ يوم لا يغنى مولا عن مولا هبئاً	٤١	١٦٢

الجاثية

٦٧	٢٣	وختم على سمعه وقلبه وجعل
		على بصره غشاوة فمن يهديه من
٥٦	٢٤	بعد الله
		ان هم الا يظنوون

محمد «ص»

٥٨	١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله
----	----	---------------------------

الفتح

٩٧	٤	ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم
----	---	-----------------------------

الحجرات

٧٠	٩	وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا
٥٦	١٢	ان بعض الظن اثم
٨٩، ٧١، ٦٧، ٥٠	١٤	قالت الاعراب آمنا
، ١١٥، ٩٥، ٩٣		
١٢٠، ١١٧		

الصفحة	رقمها	الآية
٥٧	١٥	انما المؤمنون الذين آمنوا بالله
		ورسوله ثم لم يرتباوا
		يمشون عليك أن أسلموا قل لا
		تمنوا على اسلامكم بل الله يمن
١٧٤	١٧	عليكم أن هداكم للإيمان
	ق	
		يوم تشقق الارض عنهم سراعاً
١٦١	٤٤	ذلك حشر علينا يسير
	الذاريات	
		فآخرجنا من من كان فيها مسنين
		المؤمنين * فما وجدنا فيها غير
١٢١ ، ١١٦	٣٦ - ٣٥	بيت من المسلمين
	المجادلة	
٩٥ ، ٧١	٢٢	أو لثك كتب في قلوبهم الابيام
	المنافقون	
		نشهد إلك لرسول الله والله يشهد
٩٢	١	إن المنافقين لكاذبون

النهاية

الآية	رقمها	الصفحة
هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن	٢	٨١ ، ٦٣
الجن		
ومن يعص الله ورسوله فان له	٢٣	١٨٨
نار جهنم		
أيحسب الانسان أن امن نجع عظالمه * بل قادرین على أن	٣ - ٤	١٦١
نسوى بناته		
بس	٣٤	١٦٢
يوم يفر المرء من نحیه		
المطهفيين		
يوم يقوم الناس لرب العالمين ٦	٦	١٦٢
الزلزلة		
من يعمل مثقال ذرة شرأ يره ٨	٨	٢٢٧

العاديات

الصفحة	رقمها	الآلية
١٦١	أفلا يعلم اذا بعثر ما في القبور ٩	

البينة

١٢٢، ١١٩، ٨٢	وما أمروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ٥
١٢٤	

فهرس الاحاديث

- قوله ﷺ « من مات ولم يُعرف أمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية » ١٥٤
قال ﷺ : خذوا العلم من أفواه الرجال ٢٠٠
قال ﷺ : ولا يغرنكم الصحفيون ٢٠٠
قال ﷺ : أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ٢٢١
قال ﷺ : حب علي حسنة لأنصر معها سيدة وبغضه سيدة لانفع معها حسنة ٢٢٧
قال ﷺ : صوم الغدير يعدل صوم الدهر ٢٢٨
قال النبي ﷺ في حقيقة الإيمان : أن تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ٦٣
قال النبي ﷺ لاسامة حين قتل من تكلم بالشهادتين : هلا شفقت قلبه ٨١
قال النبي ﷺ : لا إيمان لمن لا أمانة له ٨٤
قال النبي ﷺ : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ٩٨
قال النبي ﷺ : عليكم بدين العجائز ٦٢
قال النبي ﷺ : لا تجتمع أمتي على الخطأ ١٥٩

- قال النبي ﷺ : اني بعثت على الملة السهلة البيضاء ١٦٨
- قال النبي ﷺ : كل مولود يولد على فطرة الاسلام حتى يكون أبواه
يهودانه وينصرانه ١٦٩
- قال النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٣٣، ٨١
- قال النبي ﷺ : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ١٣٧
- قال النبي ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من
علة ٢١٣
- قال النبي ﷺ : لا غيبة لمن يصلى في بيته ورغم عن جماعتنا الحديث
٢١٣
- قال النبي ﷺ : يساعد الله أحب في الله وأبغض في الله ووال في الله
وعاد في الله الحديث ٢٦٧
- قال النبي ﷺ : أشد من يتيم ينبع عن امامه ولا يقدر على
الوصول اليه الحديث ٢٦٨
- قال علي عليه السلام في الخوض في القدر : بحر عميق فلا تلجه ٦٣
- قال علي عليه السلام : لانسين الاسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي الحديث ١٢٧
- قال علي عليه السلام : تمام توحيده نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير
الموصوف ١٤٧
- قال علي عليه السلام : لا يخلو الارض من قائم بحججة اما ظاهرًا مشهوراً أو خائفاً
مموراً ١٥٤
- قال علي عليه السلام : ان من عرف نفسه فقد عرف ربه ١٧٢
- قال علي عليه السلام : ان أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به الحديث
١٧٤

- قال علي عليه السلام : من كان من شيعتنا عالماً بشرعيتنا فأنخرج ضعفاء شيعتنا من جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه الحديث ٢٦٨
- قال الباقر عليه السلام : ايها وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم الحديث ١٧٦
- قال الباقر والصادق عليهما السلام : علينا أن نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا ١٨٩
- قال الصادق عليه السلام في حقيقة الايمان : هو الاقرار بالمسان وعقد في القلب وعمل بالاركان ، والايمان بعضه من بعض ٨٧
- قال الصادق عليه السلام في تحديد الايمان : شهادة أن لا إله الا الله ، وأن محمد رسول الله ، والاقرار بما جاء من عند الله الحديث ٨٧
- قال الصادق عليه السلام في الايمان : شهادة أن لا إله الا الله ، والاقرار بما جاء به من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك الحديث ٨٨
- قال الصادق عليه السلام في توصيف الايمان : الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل الحديث ١٠٠
- قال الصادق عليه السلام : ان الكلام والخصومات يفسدان النية وتتحقق الدين ١٧٦
- قال الصادق عليه السلام : متكلموا هذه الامة من شرار امتى ومن هم منهم ١٧٧
- قال الصادق عليه السلام : يهلك أهل الكلام وينجو المسلمين ١٧٧
- قال الصادق عليه السلام : ان شر هذه الامة المتكلمون ١٧٧
- قال الصادق عليه السلام : انماقلت ويل لهم ان قرروا ما أقول وذهبوا الى ما يقولون ١٧٧
- قال الصادق عليه السلام : كل من نظر الى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فاتخذوه

قاضياً الحديث

١٨٣

قال الصادق عليه السلام : اباكم أن يحاكم بعضاً الى أهل الجور

١٨٧

الحديث

قال الصادق عليه السلام في معرفة عدالة الرجل : أن تعرفوه بالستر والعفاف

٢١٢

والكف عن البطن والفرج الحديث

قال الكاظم عليه السلام في التوحيد : يا أبا أحمد لاتجاوز في التوحيد عما ذكره

١٧٥

الله تعالى في كتابه فنهلك

فهرس الكتب

٢٦٧	الاجازات لكتش طرق المغازات لابن طاووس
١٥١	اختيار معرفة الرجال المعروف بالرجال الكشي
٢٦٦ ، ٢٥٤	الاستبصار لشيخ الطائفة
٢٦٤	اصلاح المنطق لابن السكين
٢٤٨	بشرى المحققين لابن طاووس
٢٦٦ ، ٢٥٤ ، ٢١٢	تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة
٢٤٢ ، ١٩٤	تهذيب الوصول للعلامة
٢٦١	التيسير لابي عمرو الداني
٢٤٢	جامع البين في فوائد الشرحين الشهيد الاول
٢٦٣	الجمهرة في اللغة لابن دريد
٢٤٨	حل الاشكال في معرفة الرجال لابن طاووس
١٥٧	الخرائج والجرائح
٢٠١ ، ١٩٠	الذكرى الشهيد الاول
٢٤٨	الرجال لابن داود الحلبي
٢٥٦	الرجال لابي العباس النجاشي

- | | |
|-----------------------------|---|
| ٢٥٦ | أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني |
| ٢٦٣ | اسماعيل بن حماد الجوهري |
| ٢٦٤ | اسماعيل بن أسعد بن اسماعيل بن سويد |
| ٢٥٧ | الياس بن هشام الحايري |
| ٢٦٦ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢ | ناج الدين بن معية الحسني |
| ٢٥٧ ، ٢٥٤ | نقي الدين بن الحلبي |
| ٢٥٠ ، ٢٤٥ | جعفر بن الحسام |
| ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ | جعفر بن سعيد الحلبي |
| ٢٥٥ ، ٢٥٤ | جعفر بن قولوية |
| ١٧٦ | جميل بن دراج |
| ٢٦٤ | حبيب بن أوس الطائي |
| ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ | الحسن بن أيوب بن الاعرج الحسيني |
| ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ | الحسن بن العشرة |
| ٢٤٩ ، ٢٤٧ | الحسن بن علي بن داود الحلبي |
| ٢٤٧ | الحسن بن محمد الاوی الحسيني |
| ٢٥٤ | الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي |
| ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ | الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي |
| ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ | الحسين بن أحمد السوراوي |
| ٢٥٦ | الحسين بن عبد الصمد بن محمد الجبوري العاملي |
| ٢٤١ | الحسين بن عبيد الله الغضاطري |
| ٢٥٦ ، ٢٥٤ | الحسين بن محمد بن عبد الوهاب البازع |
| ٢٦٤ | |

- الحسين بن هبة الله بن رطبة ٢٥٩ ، ٢٥٧
- حماد بن عثمان ٨٧
- حمسة بن علي بن زهرة الحلبى ٢٥٣
- خليل بن يوسف الانصارى ٢٦٢
- راشد بن ابراهيم البحارنى ٢٦٣ ، ٢٥٨
- سعد المخير بن محمد الاندلسى ٢٦٤
- سعید بن هبة الله الرواندى ١٥٧
- سلاور بن عبدالعزيز الدبلمى ٢٥٩ ، ٢٥٤
- شاذان بن جبريل القمي ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣
- صفوان بن يحيى ٨٧
- عاصر بن حميد المحناط ١٧٦
- العباس بن معروف ٨٧
- عبدالحميد بن فخار الموسوى ٢٥٥
- عبدالرحمن بن أبي نجران ٨٧
- عبدالرحمن بن محمد بن عتاب ٢٦٣
- عبد الرحيم القصیر ٨٧
- عبد الغزير بن أبي كامل ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣
- عبدالكريم بن أحمد بن طاووس ٢٤٨
- عبد الله بن أحمد بن الخشاب التحوى ٢٦٥
- عبد الله بن جعفر الدوربستي ٢٥٣
- عبد الله بن سليمان الانصارى الغرناطي ٢٦٢
- عبد الله بن سنان ١٧٦

- ٢٥٣ عبد الله بن عمر الطرايس
- ٢٥٠ عبد الله بن محمد بن علي بن الاعرج
- ٢٦٤ عبد الله بن محمد الرستمي
- ٢٦٢ عبد الله بن محمد بن مجاهد العبدلي
- ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ عبد المطلب بن محمد بن علي بن الاعرج العبيدي
- ٨٧ عبد الملك بن أعين
- ٨٧ عجلان بن أبي صالح
- ٢٥٩ علي بن ثابت بن عصيدة السوراوي
- ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ عرببي بن مسافر العبادي
- ٨٨ العلاء بن رزين
- ٨٧ علي بن ابراهيم
- ٢٥٧ علي بن أبي الحسين الرواندي
- ٢٦٢ علي بن أحمد بن خلف الانصاري
- ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ علي بن أحمد بن يحيى المزيدي
- ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ١٣٣ الشريف المرتضى علي بن الحسين علم الهدى
- ٢٦٢ علي بن الحسين المرسي
- ٢٤٥ ، ٤٤٤ علي بن الخازن المحائرى
- ٢٤٤ علي بن دقماق الحسني
- ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٥٦ علي بن طاووس الحسيني
- ٢٦٧
- ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ علي بن طراد المطاربادى
- ٢٥٠ ، ٢٤٣ علي بن طيء

- علي بن عبد الجبار الطوسي ٢٥٨
- علي بن عبدالحميد بن فخار الموسوي ٢٥٧
- علي بن عبدالحميد النيلي ٢٥١
- علي بن عبدالعالٰي المسيي العاملٰي ٢٦٩، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٥، ٢٤٣
- علي بن عبدالكريم بن أحمد بن طاووس الحسني ٢٤٧
- علي بن عبید الله بن الحسن حسکا ٢٦٧، ٢٥٩
- علي بن القاسم بن ابراهيم الخياط ٢٦٣
- علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضرير ٢٦١
- علي بن محمد بن مكي العاملٰي ٢٦٦، ٢٤٧، ٢٤٣
- علي بن هلال الجزائري ٢٥١، ٢٤٥
- علي بن يحيى الخياط ٢٥٦
- علي بن يوسف بن البوقي اللغوي ٢٤٩
- علي بن يوسف بن المظفر الحلبي ٢٥٠
- عمر بن ابراهيم الكناني ٢٦٣
- عمر بن ثابت الشماني النحوی ٢٦٥
- عمر بن معن الزيري الضرير ٢٦١
- فخدر بن معد الموسوي ٢٥٥، ٢٤٩
- فضل الله بن علي الرواندي ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥
- محمد بن أبي البركات الصناعي ٢٥٨
- محمد بن أبي عمير ١٧٥
- محمد بن أبي القاسم الطبرى ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٤
- محمد بن أحمد بن صالح السيبى القسیني ٢٥٨، ٢٤٩

٢٦٤	محمد بن أحمد بن كيسان النحوي
٢٥١ ، ٢٥٠	محمد بن أحمد بن محمد الصهيفي
٢٦٤	محمد بن أحمد بن المسلم المعدل
٢٦٣	محمد بن أحمد بن محمد بن مسلمة
٢٥٣	محمد بن ادريس الحلبي
٢٥٣	محمد بن جعفر المشهدى
٢٥٢ ، ٢٤٩	محمد بن جعفر بن نما الحلبي
٢٥٢ ، ٢٥٠	محمد بن جهيم الحلبي
٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ١٣٦	أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
٢٦٧	محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي
٢٥٠ ، ٢٤٥	محمد بن المحسن بن يوسف الحلبي
٢٥٧	محمد بن زهرة الحلبي
٢٤٤	محمد بن شجاع القطان
٢٥٩	محمد بن طحال المقدادي
٨٧	محمد بن عبد الجبار
٢٥٢	محمد بن عبدالله بن علي بن زهرة الحلبي
٢٥٣	محمد بن عثمان الكراجمي
٢٥٦	محمد بن علي الحلواني
٢٤٩ ، ٢٤٧	محمد بن علي بن الأعرج
٢٥٤	محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي
٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣	محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني

- ٢٥٧ محمد بن علي بن المحسن الحليبي
- ٢٦١ محمد بن عمر بن يوسف القرطبي
- ٨٧ محمد بن عيسى
- ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ محمد بن القاسم بن بشار الانباري
- ٢٤٦ محمد بن القاسم بن معية الحسني الدبياجي
- ٢٦٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ محمد بن محمد بن الكوفي
- ٢٦٠ ، ٢٥٧ محمد بن محمد الحمداني القزويني
- ٢٤٦ محمد بن محمد الرازى
- ٢٤٢ محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابوية الرازى
- ٢٥٧ ، ٢٤٨ محمد بن محمد بن الحسن الطوسي
- ٢٥٠ محمد بن محمد بن عبدالله العريضي
- ٢٤٤ ، ٢٤٣ محمد بن محمد بن محمد بن داود الجزيني
- ٢٥٩ محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني
- ٢٤٧ ، ٢٤٦ محمد بن مكي العاملى
- ٢٥٤ محمد بن محمد بن النعمان المفید
- ٨٨ محمد بن مسلم
- ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ محمد بن مكي العاملى
- ٢٤٤ محمد بن نجدة الشهير بابن عبدالعالى
- ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ محمد بن يحيى بن سعيد
- ٢٥٥ محمد بن يعقوب الكليني
- ٢٤٧ المرتضى بن عبد الحميد بن فخار بن معد الموسوى
- ٢٤٤ المقداد بن عبدالله السعورى الحلى

٢٦٣، ٢٦٢	مكي بن أبي طالب المقرى
٢٥٥	المبتهى بن أبي زيد كيابكى الحسيني الجرجانى
٢٤٦	مهنا بن سنان المدنى
٢٤٢	نجم الدين الكاتبى الفزوينى
٢٥٤، ١٧٦	هارون بن موسى التلوكبرى
٢٥٣	هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب
٢٥٥	هبة الله بن الشجري النحوى
٢٦٠	ورام بن أبي فراس المالكى الاشتري
٢٥٧، ٢٥٣، ١٥٦	يعسى بن الحسن بن بطريق الحلبي الاسدي
٢٦٣	يعسى بن سعدون القرطبي
٢٥١، ٢٥٠	يعسى بن سعيد
٢٦٥	يعسى بن علي بن الخطيب التبريزى
٢٥٧	يعسى بن محمد بن الفرج السوراوي
٢٦٥	يعسى بن هبة الله بن طباطبا الحسنى
٢٦٢	يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمي
٢٦٤	يعقوب بن السكيت
٢٦١، ٢٤٧	يوسف بن حماد
٢٦٣، ٢٥١، ٢٥٠	يوسف بن المظفر الحلبي
٨٧	يونس بن عبد الرحمن

٢٤٢	الرسالة الشمسية للكاتب الفزويني
٥٦	الشرح الجديد على التحرير المقوشجي
٢٤٦ ، ٢٤٢	شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازى
٢٤٥	شرح الطيبة الجزئية في القراءات العشر
٢٤٦	شرح المطالع لقطب الدين الرازى
١٥٦	الطرائف في معرفة المذاهب لابن طاووس
٢٥٣ ، ١٥٦	العدة لابن بطريق
٢٤٤	العدة الجلية في الاصول الفقهية
٢٥٣	غيبة النزوع لابن زهرة الحاببي
٩٥	فصول العقائد للمحقق الطوسي
٢٦٧ ، ٢٦٠	الفهرست لاسماء العلماء المتأخرین
٢٤٢	قواعد الاحکام في معرفة الحلال والحرام
١١٥ ، ٥٥	قواعد العقائد للمحقق الطوسي
٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٨٨ ، ٨٧	الكافی للمحدث الكلینی
٢٥٣	الکفاية في العبادات
٢٤٤	المحجة البيضاء والحجۃ الغراء
٢٦٦	مدينة العلم للشيخ الصدوق
٢٤٤	مقنع الطالب فيما يتعلق بكلام الاعراب
٢٤٨	ملاذ علماء الامامية لابن طاووس
٢٥٣	المناقب لابن شهرآشوب
٢٦٦	من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
٢٥٤ ، ١٢٧	نهج البلاغة

فهرس الاعلام

٢٦٤	ابراهيم بن عمر الجعبري
١٧٦	أبو عبيدة الحذاء
٨٧	أبو علي الاشعري
٢٦٤	أحمد بن الحسن بن أحمد النحوي
٢٦٢	أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي
٢٥٦	أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي
٢٦٢	أحمد بن علي بن الطباع الرععاني
٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤	أحمد بن فهد الحلبي
٢٥١ ، ٢٤٥	أحمد بن محمد بن خاتون
٢٥٥	أحمد بن محمد الموسوي
٢٤٦	أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن زهرة الحلبي
٢٦٠ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨	أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني
٢٦٣	أحمد بن موسى بن مجاهد
٢٤٩	أحمد بن يحيى المزيدي
٢٥٧	أحمد بن يوسف العربي العلوي